
شورای
۱۱


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

الكفارة وعشر من دية الانثى وكل منها خمسمائة درهم لان نقص العشر من عشرة الاف فهو ا
له اقل من خمسة الاف كذا في العناية وعن ابي يوسف انه يجب النقصان ايضا لان النقص فيه هو ظاهر
الرواية بان عن التنصيص حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين البهيمة قول الاعظم والرباني وهو
الظاهر من قول الثاني وعنه في الرواية الثالثة يجب الانقصان الا ان يمكن فيها وان لم يتمكن لا يجب شيء
في كما في جنين بعلق جنين البهيمة كذا في العناية والله اعلم باب ما يحدث في الطريق والجرصن
بالجيم والراء والصاد المهملة المعجمتين والبرج او ركن ولكل نقضه وقال اسماعيل الصفار انما ينقض بخصومته
ان لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه اراد اظهار التعنت لا دفع الضرر عن الناس
لسببه بداء نفسه وحيث لم يزل ما في قدرته على التعنت كذا في الزيلعي وفي غير نافذ اي من احدث
شيئا من هذه المذكورات في طريق طاق مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز
التصرف فيها الا باذن الاهل ولو احدا من احاد الناس والا فهو منزلة وادنهم وا
لمرابا الغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غيم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح ومن نحي
نحي بالنون والحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره في الحماة وهي ما
لا تقبل ان يرمي به لغاية الصغر وهي بالفارسية سنكريزه فسقط عليه اعمى فهلك ذلك الا
الاعمى الساقط ورب حائط مستبد له وضمن جره فان يملك اي فان الراهن يقدر ان ينقضه الذي يرد
يرد الحائط فيهدمه واب طفل وكاتب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم
بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا وفي من
فعل الصبي بهداية والى ابي اليتيم الانه لا يتم مع وجود الاب وقوله والمكاتب اي والمكاتب فانه صح ا

عليه
يملك نقض حائط المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط واتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول
وقوله والعبد التاجر فانه ممن يقدر على نقض حائط المائل فان اتلف انسانا وعليه دين اولا فعلى ما
قلته مولاه فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة ما في العناية والنهاية والمساكين الدار ايا
لاعادت كذا فهم من نعطا لدين لي بلعي بكدفي سقوط الاسود من عتيق جرحه والله سبحانه اعلم فصل في جناية
البهيمة وما طيه من وطئت الشيء برجله وطئا وما اصابته بيدها او برجلها كما تتلف بنفسه بقوله
وما وطئت بوهمه حيوا اشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت وقوله كدمت اي
عضت بمقدم الاسنان قوله او صدمت بالفاء المعجمة اي ضربت باليد قوله او صدمت اي ضربت بالجسد
واصطدام الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه قوله الا ما نفحت وهي بالحاء المهملة والنون والفاء والحاء
المهملة اي ضربت بحافرها كذا في العناية حصاة قدر بيان معتاد قوله والنواة حب التمر والغاء
سيد والتمر ما وقوله حجر صغير يعني الذي يتعذر ان يرمي به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الذي يوجب الحمل
ولا يوجب الا شق الا نفس كل فارس وكذا ما ساقه وما كان موت المصطدمين غالبا في القاسي.
خص بالذكر كذا في الكافي وقوله اداتها اي التها كالاكاف والسرج واللجام والدية مفعول بقوله
يضمن المقدر وساقه اي مشي خلفه فاصابا اي قتل طائرا مملوكا كالعبد الاهلي او اتلف على رجل فعض
او خرق ثوبه سواء قد بالبار فوقد الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال الى الاعيان عينا او شما
لا كذا في الكافية لان بدنه وله قال بدلان ما في الارض لا يقدر على سوق ما في الهواء كما حاليتو
فيتو لهلاك فاظهروا اسلم من اعتراضا شرح ثم بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب على صيد حيث يؤ
كل ما اصابه وان لم يكن سائقا له لاحقه ولا حكم لان الحاجة مست الى الاصطياد ديه فاضيف الى المرسل

سل مادام الطلب في تلك الجهة ولم يميل عنها الى طريق الى الاصطياد سواه كذا في شرح وضعفه من الفقه
الشيء اي الخصص من فيه من ميز اختيار صاحبه تخصيصا بالنون والحاء المعجمة واسمي المهملة اي طعنها
ومشطا اسم الدواب دلالها كذا في العناية وفي فقاء اي شرع في بيان الجناية عليها وقولها
نقصها اي من حيث المالية ومنه في البقرة الجزرة وهو القصاب والجزر هو القطع قوله والجزور وهو
اعم من الابل للنحر وانما وضع المسألة في البقر الجزار والجزور ردا لما سواهما انما معد للحم فيحكم حكم ا
لشاة بل سواء كان مقدرا له او للحرب او الركوب ففيه ربع الدية كما في الذيل لا يؤكل لحمه كالبغل ونحوه
كذا في الشروح الهداية باب جناية الرقيق وعليه خطاء هذا القيد انما يفيد في النفس لان العمد فيها
يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصا
ص لا يجري بين العبيد والاحرار كذا فهم من تقرير الاكمل او فداه بارشها فداه الشيء بالكسر هو اداء عوض
عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد هاهنا ما يقابل الجناية
ويكون عوضا عنها سواء كان في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في الموضع اطلاقا
ت الفقهاء اعم من غير عزيز حالا قيد للدفع والفداء من كان هذا دفع توهم ان الفداء لما وجب
بمقابلة الجناية في النفس في العرف اشبه الدية والارش وهما يثبتان موجلا وذلك يقتضي ثبوت
الفداء موجلا بسنة او ثلاث سنين لكن ان اختار المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر الديون
لان التأجيل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل عند الشافعي يجب
الفداء في الوجوب على العبد فيطالب الجاني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد
فلا يتبع بعد العتق لانه باق للاعتاق صار مختارا للفداء هذا زبدة ما في العناية ظهر بالطاء المهملة

اي خلص كما مر يخير المالك بين الدفع او الفدا ولو كان يحف لتو هم ان المولي لا يخير الا مرتا ثانيا باحد هذين بان الجناية في رقبة العبد يباع فيها او غير ذالك ولان تيد في الجز آه لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل فالتخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يستر احدهما دون الاخر كذا في تقرير الزيلعي يدفعه اي وفي الهداية تو فيه قوله صاحب الهداية والاصل ان العبد اذا جني وعليه دين يخير المولي بين الدفع والفداء فان دفع بيع في الدين اولا فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما بدا اولا بالدفع لانه توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير موفيا بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون حتى لو بدا بالبيع في الدين بتعذر الدفع بالجناية لانه يجدد للمشتري الملك ولم يوجد منه جناية فانه فيه الفايدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا اجيب بان فيها اثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء لان الاعيان انفس تتبع رغائب فيها واثما لم يبطل الدين بالدفع الى ولي الجناية لان موجبها صيرورته جزاء الجناية اي اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف به بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو تم ملك المولي الاول التبيين وفي جناية الاداء شارح اي بالولي الى الذي اضاف المصنف اليه الولي الذي اريد به المقتول لان هذا ولاية من قبل الشفاعة كما الحقني فادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان العاقلة حتى سيده كما صرح به للمقتولية في كتاب المعاقلة فيصح قوله وابراء العبد والمولي لا بالنظر الى سوته عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اول باب شرح المجمع او اخذته العاقلة اي اخذت مثل غلة عملك وانما قال وجيه يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل وجه بعد عتقه عطفا على فداه لانه لو فعل ذالك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرجو يا كالدفع والفداء وليس كذالك التصميم

فرانه اذا كان في رقبته دين الدفع والبيع ثم دفعه... [illegible]

كذالك فاشار بقوله برايه انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهداية عن من وينا من احد من المجتهدين وارابهما منازعة عند هما وتفصيل ذالك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبنا منه حاشية هذا المقام هي بالمتن تطويل الكتاب فيطلب منها يدعي النصف في المسئلة كل ونصف فاسئلة من الشيء ويقول الى ثلث فبطل بطل الكل اي كل من عز تعقيق فان المتعذر ما لا يعرف احدهما احتمال الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المالك بالشك والاحتمال ووجه قوا لهما ان نصيب من لم يعتق لما انقلب مالا يعفو صاحبه صار نصيبه في ملكه ونصيبه ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه يسقط لان المولي لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي **فصل** نقص من كل قيمة العبد اي يبلغ عشرة عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرة اي عشرة دراهم فاستفيد عنه انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة وانما كان قيمتهما نصف ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث هو رواية الحسن ضو وهو القياس كذا في البناية قيمتها كانت اي بالغة ما بلغت لا الا دية لان الغصب لا يرد الا على المال يجب قيمة حر اي للوارث وقيمة عبد اي للمولي فقيمة العبدين اي ان قتلاهما فقيمة العبدين واجبة عليهما الا انا لم يستحقا بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذالك فيكون نصفين بين المولي والورثة كذا في التبيين كما لو الخرق الفاحش حتى ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب

اي يبطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف م

فصل

اليه وضمنه قيمته وان شاء امسكه وضمنه النقصان اوجب ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية يعني ان لا يجب الضمان الا متو بلوغه الغاية لا فرق بالنظر الى المالية ليس له ان ياخذ بدل العين مع امساكه الجثة كما انه ليس في ذالك المال وفيما قالا انه الجانب الادمية حيث جعلا جعله كالشوب المحترق وفي قال الشافعي ه القاء الجانب المالية الحاجة جعلا كم في فعمني فيهما قدرما على المشتهي حظهما وقد ان شاء المولي دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء عليه نظرا الى الادمية كذا في العناية اذ لا حق لولي الجناية الخ يعني ان الارش انما كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية ففيما زاد عليه وانما كان اكثر من القيمة لم يتلقه المولي بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها فيشاركه في الثانية اي الثاني في الاولى فيشاركه في القيمة فيقسم انها على قدر حقهما او لا شيء على المعلي قوله وقيل آه يعني قال بعض المشايخ ان اختلافهم في هذه المسئلة بل يا خذ وفي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولي اي يرجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمد ذكرها في مع بلا خلاف قيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم تحقيق في هذه المسئلة خلاف كما في حيث يسلم للمعلي ما رجع به من القيمة على الغاصب فلا ياخذ وفي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البناية قوله فهو بالقتل اي قسامة ودية على عاقلته يعني بالاجماع قوله اي سميت الا مكرر القسامة قوله وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان تقسيم اهل محلة او دار وجد فيها اثر او بدا نه سطح على ميت وجد به اعني الحكم او وجد بلا اثر او وجد كثره من ايها جاز كان او نفيا مسعود مشقوقا اي الطول واما ان وجد اقل من نصفه ويوم الراس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن الاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادميين كذا في الهداية بالله ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية على الجمع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا والجمع معتبر في اسنادهم فيه القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفيه بلفظ الجمع انه يكون قاتلا مع الجماعة وكذا تعلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون معهما

مع علمها او لا يعكس للحرفة اذا قتل مع غيره كان قاتلا ولهذا يقتص كل منهما اقتصاصا هذا تسيير لوجه التقييد لو وقعت يقال بينهم من تو ليهم ام حرث المال كدره ولوث تبلطه بالطين اي يلطخ فيلوث كذا في العناية على واحد بعينه متعلق بوجود ثم يجيء سيفا في يده ملطخ من آلة القتل وعليه اثار القتل فذالك لوث يوجب قسامة او لا ية كذا في البناية فمذهبه مذهب مالك مثل مذهبنا الا انه لا تكرار اليمين يعني ان عندنا تكرار اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عددهم خمسين وعنده هم الخصم لا تكرار على المدعي وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي ليس كذالك لانهما يبدءان بيمين المدعي اذا وجد اللوث فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه وتمهيد كذا في العناية وان حلفوا اي المدعى عليهم ضمنوا اي اشتهر العاقلة يعني اقربها قيل هذا محمول على ما اذا كان يجري يلوذ الصوت يلحق الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين كذا في النهاية وعاقلته ورثته اي انه يعاقله وورثته الخ وانهم الورثة اي جواب عن قول الاعظم فان الارجال فلهم القتل للورثة والتحلف ان الدية لو وجبت على مالكه الدار لانه وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعمه هو ممتنع وان انتقل على العاقلة والكل في تقرير العناية على اهل الخطة وهو بكسر الخاء المعجمة الملاك المخطة لبناء دار وغيرها من العمارة ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فاختط لكل قسمه بنصبا بينهم دون السكان اراد بهم من سكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في العناية على عاقلته يعني لم اي يقدر له تملك الدار في سوق ملوكه قيل اذا وجد قتيل في شيء من السوق فانه اهل ذالك المحل يجب عليهم القسامة عليهم والاهل املاكها كذا في التبيين والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح وسيق لو اي الارجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف فنقل اي الى اهله قرية امراة اي قرية هي ملك لامراة هذا عند ابي حنيفة ومحمد لا ليقال ابن ابي اوفي اذا وجد من يقبل القتيل في غيرها فهنا اليمين في الدار غير ها وبار فان اثر ما بالعز فهم ثم و

هذا مخالف لقوله قبل هذا ولا قسامة على ابن سبيل امر مرت لانا نقول ان الاول م

ح اي لو اوقعت بينهم وحقد ما خففه

مهما ليكاسل والمراة ليست من اهلها الضعف بنيتها ولهذا لا يكن منها القسامة في رواية عن محمد ووجهها ان الاستحقاق

متحقق في حق المراة لان حق للعاقلة لانهم لم يكونوا في القرابة فيلزم منها القسامة كذا في العناية كتاب المعاقلة وهو

بفتح الميم على وزن المظالم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لانها

لكانه تعقل اي تمنع من ان يسفك دمه في المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت الدراهم ودنانير كذا في

العناية فصار منصوصا عرضا بالديوان والديوان اهل الدية ضم اليهم اهل راية آخرين الاقرب فالاقرب

من الفرق من عليها هم [illegible] العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهي يعني العطاء وهذا لايكاد

شيئ بلا تقدير [illegible] جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده وهو الظاهر فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول في زمانه

ع شانها الظاهر من العبارة والعاقلة هي اهل الحرفة او في العقل الحرفة وتؤخذ يعني المعقلة وهي الدية

كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير قال في الكافي اذ لم يكن للقاتل

عاقلة بان كان لقيطا [illegible] فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله والصواب المداعنة يعقل

عنه عاقلة امه انتهى كتاب الوصايا وصحت الحمل اي كما لو اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وبلغط حمل امة

من غيره وبطل قبولها ورد ها حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية عليك متعلق با

الموت الا ترى انه لو اوصى بثلث [illegible] استحق الموصى له ثلث ما يوجد [illegible] ملك الموصى عند موته [illegible]

الوصية كذا في المعراج [illegible] لا يملك الوصية بلا قبول لصريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات [illegible] فانها

تملك فيها بقبول [illegible] الموت للموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في البداية [illegible]

السويق موقوف وهبة مقعدا في [illegible] المقعد من لا يقدر على القيام [illegible] والاشل من

شلت يده [illegible] والمسلول [illegible]

فوله فو هو عبارة عن اجتماع في الصدر [illegible] الاكلية من كلما الجزئي [illegible] ان كانت متقبل فقد

قدم الفرض [illegible] الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم والكفارة او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على

الفقراء او كلها واجبا كالكفارة والنذر والصدقة الفطر كذا في العناية [illegible] باب الوصية للاقارب بكذا

الوصية بثلث يعني في مرض الموت [illegible] شك بينهما [illegible] ظاهر هذا [illegible] قبل هذه وان اجتمع الوصايا

[illegible] قدم ما قدم لانه يقتضي حرمان من آخره الموصي [illegible] الثلث [illegible]

حقوق الله [illegible] وضاق عنها الثلث [illegible] الثلث اي ما فضل منه شيأ الحكم [illegible] الثلث [illegible]

والغريب الموصي له [illegible] قال الفقهاء [illegible] الثلث اي ما فضل منه شيأ الحكم [illegible] من الثلث

[illegible] الموصي له باكثر من الثلث [illegible] على الثلث لان قوله باكثر [illegible] بعضه له كان معزول

[illegible] وهو [illegible] على الثلث وان [illegible] الموصي [illegible] زاد و

نحوه فانه [illegible] الموصي له [illegible] على الثلث اذ [illegible] الورثة الوصية لا يا خذ من الثلث [illegible]

[illegible] على تقدير الاجازة [illegible] الموصي له [illegible] الاعظم كذا في الكوسيج وقال

في المغرب [illegible] وقال [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] صحيح [illegible] ولا يعطي [illegible]

[illegible] الاحاد انتهى [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

كسائر الوصايا [illegible] الموصي له بالربعين [illegible] الثلثين لان [illegible] الموصي

له باكثر من الثلث لا يضرب [illegible] الثلث وهو الثلث [illegible] هذا حاصل ما في شرح الاكمل والنظام وانها ثبت [illegible]

[illegible] اعتق عبد كذا [illegible]

لو اوصى بعتق عبد قيمته احدهما ستون والآخر ثلثون [illegible] وصية في اعدا [illegible] الثلث

الذي هو ثلثون [illegible] كل بقدر [illegible] كما ان [illegible] الثلث

[illegible] فلينظر في تفصيل الكوسيج [illegible] والقياس [illegible]

الورثة لانه اوصى له [illegible]

[illegible] فان قلت قوله ثلث

مالي [illegible] الواجب كون [illegible]

جازة [illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible] السدس [illegible]

فبطل [illegible] قول المذكور [illegible] اخبار [illegible] السدس [illegible] فلم [illegible]

لاستلزامه كون [illegible] الواحد [illegible] حالة واحدة [illegible] يكون [illegible] اخبار [illegible]

[illegible] الآخر من حيث انه انشاء وبطلان [illegible] على تقدير [illegible] عبارة الشرح هكذا وان [illegible] السدس

[illegible] اخبار [illegible] السدس [illegible] بلفظ السدس كما هو [illegible]

الثلث [illegible] السدس [illegible]

[illegible] السدس قوله [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان المشهور [illegible] ابناء الزمان [illegible] الخير [illegible] سوال

[illegible] جوابا وظاهر هذا [illegible] حيث لم

لم [illegible] من احد [illegible] السوال [illegible] قلت [illegible] احتمالان الاول هو ما افترق

قول [illegible] في سدس مالي مكرر له سدس [illegible] احتمالين [illegible] السدس [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الثلث [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] السوال [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة [illegible]

[illegible] الثلث وان اجازة الورثة لان السدس [illegible] الثلث من [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] السدس على الاول [illegible] له الثلث [illegible] زيادة [illegible] السدس [illegible] النصف [illegible]

السدس [illegible] الثلث [illegible] هذا [illegible]

[illegible] تحقيق هذا السوال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم [illegible]

في هذا المقام [illegible] بين الانام [illegible] الثلث [illegible] على تقدير [illegible]

الثلث ما يبقى [illegible] قال [illegible] الهداية قال الفقهاء [illegible] لا يستحق [illegible]

ويبقي الدرهم فالدرهم للموصى له [illegible] الدراهم ويبقي الدرهم [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الموصي صحيحة [illegible] على اعتقاده [illegible]

لم [illegible] للموصى [illegible] الثلث [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] الاولى ست وستون [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] الامكان [illegible]

يكونه حقهم [illegible] ثلث المقدار [illegible] القوم المذكور [illegible] وهو المائة [illegible]

فيعطي كاصحاب الديون [illegible] قولهم [illegible] يكون [illegible] على [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] لا يجري على البنات [illegible] الزيادة اشارة الى [illegible]

[illegible] ولا نزاع [illegible] فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا انتقض الوصية ببعض الاصل [illegible]

عندهما [illegible] لان الاصل لو صية [illegible] قبل القسمة [illegible]

للميت [illegible] الوصية [illegible] كذا في الشروح [illegible] الهداية وخاب وارث [illegible]

المال [illegible] من الوصية [illegible] هلك [illegible] هلاك المال [illegible]

وعند [illegible] ذلك البيت [illegible] سواء [illegible] اوصى [illegible]

غيره لان [illegible] لان اقراره بالثلث [illegible] يوجب مساواة [illegible]

[illegible] للموصى له الام [illegible] الولد وهو المائتية [illegible] وعندهما [illegible] من الام

وما بين من الولد [illegible] والله اعلم بالصواب باب [illegible] المرض لانه لا يلحقه الفسخ [illegible]

المحاباة [illegible] البيع [illegible] الا القرابة [illegible] ان هذه وصية [illegible]

[illegible] لان الموصى [illegible]

[illegible] المستحق الى غيره [illegible] فان المستحق [illegible] هو الله تعالى [illegible]

اوصى الرجل بمائة [illegible] قربة [illegible] الى الله تعالى [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] المستحق [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ولهذا جازت الشهادة على العتق [illegible] كذا في [illegible] بداية [illegible]

[illegible] على [illegible] من النطق [illegible] باب الوصية للاقارب [illegible]

او بعده نساء [illegible] وصليت [illegible] الوصية بينهم على السوية [illegible]

[illegible] مسجد [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] بكسر الصاد [illegible] ذي رحم محرم من زوجته [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]



فاتحقيق والايراد سوله واجوبة بتدقيق تاركاً للتعقيد جانباً وللفاحص جانباً وهو كما قيل ان كان للفضل [illegible]

الجاهل يوم يوم فيبدو [illegible] التي اشهر وما بين عقر كلاب الدهر وفسحة حياة العمر نفعنا الله تعالى [illegible] في [illegible]

والوقت [illegible] وشاق ومرافق غير موافق وقد برزت محمودة في تتبع اقوال العلماء الكرام واستطلاع آراء الفضلاء

العظام ومع هذا [illegible] بمقتضى البشرية [illegible] عن الخطاء والزلات التي ليس [illegible]

[illegible] البحر المتلاطم الامواج [illegible]

الله تعالى [illegible] عليه [illegible] الله

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] تقريباً [illegible]

[illegible] النبوية المصطفوية عليه

[illegible] والعافية ما طلعت النجوم

وقد وقع الفراغ من اتمام هذه النسخة المباركة في الشهر الشوال [illegible]



يتحلف بعد ذلك لان الاسقاط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لانه

الفداء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الكفاية

باب التحالف

قوله حكم لمن برهن لانه جانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لوجوب الحكم على القاضي دونها

قوله لمثبت الزيادة لان البينة للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا

تتعرض للزيادة فاذا ثبتت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا

في العناية قوله فالمبيع اولى اي العبدين جميعا للمشتري بالفين قوله لانه يطالب ولا بالثمن اه يعني

ان البادي للانكار هو الطالب فتقديمه يوجب الانكار قوله وانما يتعجل اه يعني اي فائدة النكول

لتعجل الزام البداية بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع تأخرت المطالبة

بتسليم المبيع اي زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل فيه فائدة

اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في التبيين قوله بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول

قوله ولا احتياج اي اثباته ما يتأكد به كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان

الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات ولذلك جرت السنة بالاقتصار على النفي وما عليه الا قاتلا تقال

الكلس ... وفيه بحث لان ذلك لا ينافي التأكيد قوله اي بعد التحالف يعني يشترط الفسخ هذا العقد

بقضاء القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان

وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل

لما حل كذا في التبيين قوله والمشتري بكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكنه اه قوله لانه ما اذا اختلف الحديث

ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك لعموم

المشهور او يتعارضان ولا ترجيح قوله سواء اختلفا اه وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الا

ختلاف فيما يتم به العقد كالبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها فلم يكن في

معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الكفاية قوله اذ ليست بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن

فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك عنزلة سائر الدعاوي

لكنه الاخرى للدلائل الدالة على التحالف لانفصال كون السلعة قائمة او هالكة قوله ولا بعد هلاك

بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله

اي التحالف قيل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد

احدهما بعيب لان الحالف يعود الي ملكه فلا يعود يؤدي الي تفريق الصفقة على البائع كذا في التبيين قوله ولا في بدل

الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم ره وقالا يتحالفان و

ينفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ره ودليل الفريقين مذكور في الهداية قوله والساقط لا يعود لا

نه الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقا

لة بل يسقط فلم يكن في معنى البيع حتى يتحالف فاعتبر حقيقة الدعوى فالمسلم اليه هو المنكر فكا

القول له ولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فما يصلح للنسا

يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمر والوقاية وهي الملوت وكالحلي ونحوها قول المرءة

مع يمينها لان الظاهر يشهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والسلاح

والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له الا اذا كان كل

منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرءة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيا

بهم فكون الرجل صائغا او دلالا فيبيع اساور وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول

له اي للزوج فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقو

د لان المرءة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعا

ي لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الا

لفرقة قوله مما لجهز به اي بما يصلح لها لان الظاهر ان المرءة تأتي بالجهاز وهذا اقوى

لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في البواقي فلا معارض لظاهره

فكان معتبرا فلا فلتأمل قوله والحيوة والممات او هذا تتمة كلام الثاني ولكن

على حل الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الحيوة لا تخلو عن الاشارة

الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده ايضا قوله فكما قال ابو حنيفة رحمه

الله يعني المشكل للرجال لان المرءة وما في يدها اه وقول ابو يوسف الزوج لقيامه مقامه

قوله وان كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او مأذونا او مكاتبا فالقول للحر لان يد الحر

لفظ العبد على الذي الشامل للانثى فما وقع في بعض النسخ عن المملوك اوضح او زيده اكثر العبد تفصيلا فليتأمل

قوله فالكل يعني ما يصلح لكل واحد منهما على حدة وما يصلح لهما معا للحرة قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه

لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال متقضي الورود وهو ان هذه

ليل متمشي في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي هناك للحي الا المشكل فقط ويعطي

ما يختص بالميت لورثته وههنا يعطيه المشكل ايضا للحي والجواب ان القاعدة ان الرق لا يقوى اليد

يضعفها يؤيده هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت با

الواو دون الياء ثم قال في بعض النسخ للحي ههنا وهو سهو وجه التأليف ان نسبته الى سهو بعد لو

رود هذا عليه قوله وعندهما العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما

يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما الا ان وايهما في

اليد لعكان في يد الثالث واقامة البينة استويا فيه فكما لا يرجح الحر الحر في سائر الخصومات فكذلك

في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك

فلا تعارض بينهما فصل قوله كما اذا قال غصبته مني آه صريح في ان منونية قول المصنف او سرق

مني متعلق بكل واحد من غصبه وسرقته الى آخره وانما غير الاسلوب في الشرح اشعارا بان الخلاف المذكور

يجري عند ابي حنيفة وابو يوسف منحصر به كما يفصح عنه اسلوب الهداية الفقر باب الدعوى

الرجلين قوله في الملك المطلق احترز عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها





ما لبث البائع لهلهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد متعاقبا الملك والتزوج كما لقيته

الفا في قوله فولدت فقيه في توجيهه لجوز ان يملكها البائع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كالتشبيه ملك الشراء

كما لقيته قوله فادعى الولد لان تتوقف ثبوت النسب على الدعوة ولا سيما في الامة ملك اليمين والقيد اعتبار فلو

بقي المشتري ههنا الحمل اعني نوع الاشتغال بتوسط الملك الثاني للبائع بعد التزوج والا فوجه تزوجوا

ثبوت النسب ولا الملكوحه [illegible] لتعدد مولاه لا لكونه على عبارة مع كون مسوق الكلام في ثبوت النسب

بالدعوة لانه مطلقة في غاية الجلاء ومنقول [illegible] الانفلات [illegible] من قوله والحمل عليه ان

المشتري [illegible] لانه يجب [illegible] باب [illegible] حال الدعوة [illegible]

الدعوة هذا شروع في بيان حكم [illegible] ولا دعوة بعد [illegible] بيان [illegible]

وان كان [illegible] الظاهر [illegible] التحقيق تعليل [illegible] انهما [illegible]

كون العلوق الثاني حادثا [illegible] اقل من ستة اشهر [illegible] الرحم

[illegible]

فلا يلزم المجهول فان الشهادة قد يلزم مجهولة وثبت بصحته واجيب بان العلم بالمشهود به يشترط بالنص

والتفاوت يستلزم انتفاء الشروط لزم بيانه ما جهل عاقبة بيت ان اقر بالمجهول يقال له بين لانه الجهل فاليه

البيان كما اذا قال لعبدين له احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزم الخروج عما لزمه باقراره الصحيح

وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما

لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار فهو باطل وصدق المقر لانه المنكر للزيادة في اقل من درهم

تصديقه ولو قليلا لانه مال [illegible] يصدق في شيء [illegible] الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد

[illegible] ومن استثنائه كمال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبني على المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم

فكذا ذلك عند الغني ليس بعظيم ومن الذهب يتعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا

لانه اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره ومن ثلثة نصب من اي مال فيه الا ان

اقل الجمع ثلثة [illegible] اقوى [illegible] مال الزكوة [illegible] ثلثة نصب

[illegible]

بالواو العاطفة لا تقبل فبقيت على ابهامها مما لكما في مائة والثوب وعندنا ان الواو [illegible] الفرق بين المقدرة وغيرها

هو الاستحسان ووجه انهم يستثقلون تكرار الدرهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الاثنين فانهم يقولون

احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك لكثرة الاستعمال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال

اعني كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرة لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات [illegible]

لا يجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والشاة لا يثبت في الذمة

اصلا فلم يكثر فهما فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير [illegible]

قوله [illegible] لانه ذكر المائة والثلاثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب [illegible]

بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان [illegible] زيادة ما

في الهوية والناحية قوله وبلى بها فقطا لا يلزم الاقرار لانه خاصة [illegible] الاقرار [illegible] لكن لا يلزم

الامتحان الالة خاصة قوله وخاتم حلقة وقعة الخاتم [illegible]

[illegible]

بالفارسية دوال تيمير والثاني بفتح النون وسكون الضاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجيع

وانفال كذا فهم من تقرير العناية قوله وجحد بفتح الحاء المهملة والجيم [illegible] بكسر العين المهملة والسكون الياء المثناة

التحتانية وفتح النون نصب على المفعولية [illegible] الدار [illegible] عدد [illegible]

[illegible] وهو بالفارسية تحت الاسته كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة [illegible] بفتح التاء المثناة وسكون [illegible]

[illegible] والقوصرة بالتشديد وتخفيف وعاء يتخذ من قصب [illegible]

هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للاخر فاما ان يذكرهما [illegible] فان كان الاول [illegible]

[illegible] لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني [illegible] لم يلزم الا المفرد

فلان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو درهم في درهم لا يلزم الا [illegible]

لانه الظاهر [illegible] للاول [illegible] لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار [illegible] في الاصطبل [illegible]

يدخلوا سواء في الضمان [illegible] المختار كما صرح به في المتن [illegible] لانا نقول [illegible] الاقرار

[illegible] الدخول في الضمان عند الاعظم وابو يوسف [illegible]



وإن أقر المريض في مرض موته ... قلنا ... وبما يجيء الاقرار بحجة ... البطلان حق الغير ... لان حق ... ما

الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ... من الربع مطلقا ... الزيادة ...

دين وان شمل جميع المال لعدم ... البطلان حق الغير فكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك على جميع تركته

وقضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه دفع الحائل بينه وبين الجنة قال عليه السلام الدين حائل بينه وبين الجنة

وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ... تقدم تجهيزه وتكفينه ... لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض

الغرماء دون البعض سواء كانوا غرماء الصحة ... او غرماء المرض ... وقد علم

ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز ... للبائع ... لا يبطل حق الغرماء وانما حولها من

محل الى محل يعدلها ... ما استقرضه ... البيع ... فان ... للمردود عليه حق غرماء الصحة

الصحة لانه ... لان حكم البدل حكم المبدل ... ولا اقرار لوارث لقوله عليه السلام لا

وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع عن التبرع على الوارث اصلا

بخلاف ما لو وهب ... او وصى لها ... ثم تزوجها فانهما يبطلان لان الوصية ... بعد الموت ... وارثة بعد الموت ولان

... للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى بعد الموت لان حكمها يتقرر عند الموت ... تبطل بالدين

المستغرق ... من الثلث كما في الشرح الكبير ... في ... الاقرار بالنسب ...

... اقرار بالمال ... ذكرها ... بقوله ان لا يكون الولد ثابت النسب ...

... فان ... لا يكون ... بالمجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده

... في مستقر ... بكمال ... الى المشرق ... في حادثة ...

عن نسبه ... تخريج ... الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من حوائج الاصلية ...

ليس فيه تحميل ... وصح اقرار الرجل ... في باب ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز ... ايما في العتاقة سواء كان

... او ... سواء كان الاقرار ... حالة الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه ... فيه تحميل النسب ... ولا يقبل ...

ولا يقبل اقرار المرأة بالولد ... الا بهذا ... قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد ... لان فيه

تحميل النسب على الغير ... لان النسب ... قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له

... القابلة بالولادة لان ... عن ... فيحتاج الى تعيين الولادة وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق

فقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ... وذكر ... القابلة ... اشبه ... وقد ذكرنا ... والعادة

... بذكر القابلة ... كفاية ... لان ذكرها جار بمجرى العادة ... بعد الموت ... الا ... لوجوب

العدة ... بعد الموت ... والنكاح ... تغسله بعد الموت ... النكاح ... الاقرار ... التصديق

الموجب ... النكاح ... الارث فلا يمكن ان ... الارث ... يعارض ... تصديقها ... العدة

لانها ... ما لم ... الاقرار ... بعد الموت والتصديق ... الاقرار ... ذكرنا ...

بان العدة لا ... للموت عن النكاح بالاجماع ... ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتباره ...

فليس بلازم ... ان يكون ... كتابية فلم ... قائما باعتباره ... الاملية ... وان ... ان يكون اولاد

... ... ووصيا ... واعتبار ... مطلقا ... الا ... فان كان ...

ان وقع عن مال ... لوجود معنى الاجارة وهي تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة

يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت ... الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز

بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال ... لان البدل منفعة ... بالتوقيت يعني ان اشترط التوقيت

في ... ما ... على خدمة العبد او السكنى ... لا فيما ... كما اذا صالح على

صبغ الثوب او الركوب للدابة او حمل الطعام ... الى ... كذا فهم من تقرير ... او عبودية احد

... المدعي ... المدعى عليه وكذا الحكم ... المنفعة ... العبد ... النزاع في حق الاخر فان قبل العقد

... بحيث ... بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة ...

... في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الثالث ... فان ... في حق ... وتحريم ... في حق ...

... دار ... ملكه ... المال ... المدعي ... اقراره ...

المدعى عليه يكذبه ... انكار ... فهو ... واما المستحق ... المدعى ... بيان ...

... والسكوت كما الاقتضى ... الشارح ... الصلح مع الاقرار ... المستحق ...

... من المدعي ... بين الاقرار ... المستحق فيما استحقه كلا او بعضا القيام مقام المدعى عليه

واما ... فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا ... عن نفسه فاذا ... استحقاق ...

... المدعى عليه ... وصف ... لانه ... على بعض دار

... معلوم ... لانه ... في الباقي ...

المدعي ... يثبت ... المعروف وان ... هذا المستحق ... كتاب الصلح قوله

وهو اسم للصلح ... المسالة ... في الشرع ما ذكره المصنف ... جائز ... انواع ...

والصلح جائز بالاقرار ... مع اقرار المدعى عليه ... هذا الانواع ... الخصم ... الا

... ان يسكت ... وهو لا يخلو عن النفي والاثبات ... لا يتعلق ... بالنزاع لانه يسقط

... الا ... صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت ... بدفع المال ... الخصومة ... وهذه

... قلنا ... بعد الدعوى ... فكان ... الاقرار ... لجوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع

... ان يكون من جهة الدافع ... جهة الاخذ ... اما الثاني فلان المدعي

... عوض عن حقه ... مشروع واما الاول فلان المدعى عليه ... لدفع الخصومة عن نفسه

بالرشوة ... لا يقال ... لعن الله الراشي والمرتشي ... عام ...

... في ... الرشوة ... الراشي واما اذا

... عن نفسه ... للدافع ... ان ... على اقرب العقود

... على ... الاعتبار للمعاني ... بيع ... الاصيل ... وهي

... الكفالة ... دون ...

... وهذا ليس على ... فاذا ... التسليم ... ان كان ...

... يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه ... حق ... جاز هذا ...

لا استوفى ببعض حقه وابرء عن الباقي لان الابراء عن البعض باطل وكان وجوده وعدمه سواء ق لان هذه براءة با

يقول برئت من دعوى في هذه الدار ق وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز ق اي ذلك ايا

هذا التصوير المذكور وقوله ان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة فحفظناها ولم

نجد فيها يجوز الصلح عن دعوى السبب الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء لانه ما يعتق كونه

عبد له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه يجب الولاء ق ودعوى الزوج النكاح كالولاء لانه ما اخذه بينه وبين الله

اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون عليها على طريقة الهبة بان يجعل

مقابلا به فكان الرشوة ق لانه حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا

او شارب خمر واراد ان يرفعه الى حاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك كان الصلح باطلا وله ان يرجع على ما دفع

اليه وصالح عن نفسه انما اعطى مالا واستخلص نفسه وفداء ليست من تجارته وبهذا لا يملك بيع نفسه فانما هي اخذ

مت وبهذا لا يجب الزكوة على مولاه في رقبته ق فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المأذون لان

التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح ان لم يصح هنا لكن ليس له في القتل ان يقتصر بعوا

الصلح لانه لما قام لا دم فيه عقوبة فصح العفو ولم يجب البدل حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق

فصار كانه صالح على بدل مؤجل فيؤخذ منه بعد العتق كذا في النهاية ق عن مغصوب تلف معلوم القيمة بفعله القيمة

الفاحش المانع من لزوم الزيادة عنهما وقيل بالمغصوب لانه يحتاج الى الصلح غالبا وقيد به

اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع ق لان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه

مقدار ما لم يتغابن ق في ضمان القيمة يعني لو كان عبدا او اشتار تركا نفيس كان هالكا على ملكه يجب الكفين عليه فالمال

الذي يوقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قا

ئما بهذا يظهر تعليل قوله لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف ا

لجنس كما فهم من تقرير الاكمل ق فظاهر لانها انما تبطل الفضل بالغبن الفاحش قيل هو الكونه ربا وهذا

كذلك ق منصوص عليه والاداء بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان

كان موسرا او سعى العبد ان كان معسرا ق وغير منصوص عليها فلا تفاضل القيمة ما انقطع عليه فلا يلزم الربوا ق صلح الوكيل بعقد

اي ان الزيادة لا يظهر اي ق اي الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكا

ح ق لزم وكيله فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل ق لزمه اي ان اجاز المدعي عليه جاز الصلح ولزم الالف

فان لم يجز فهو الصلح بطل ق ماله نفع اللازم ق لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة

فيمنع حمل التأجيل على التأخير نفس الحق فيعين حمله على المعاوضة اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد

هذين الوجهين وذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز ق ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الا

سقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون اسقاطا لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون ما

تسمية في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وحط التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو

حرام لان حرمة ربوا النساء ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك انفا

ليه عن الف سود اداء وردية الدراهم عن النقرة اسود كذا في البناية ق وزيادة وصف

فلا يصح ولو كان عكس ما في الكتاب بان يكون البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق الابراء بالشرط باطل كما

سيصرح به المصنف مثلا بهذا حيث يقول ولو علقه صريحا والتقييد بالشرط عين التعليق به فيكون باطلا

لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق بالشرط يستعمل ادات الشرط

صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد لا يستعمل واما الثاني فلانه في تعليق الابراء بالشرط تحصيل الابراء في الحا

ل بشرط وجود ما قيد به يعني اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في التعليق به لا يوجد الابراء اصلا في ا

لحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت عبارة عن الاضافة الى ذلك

الوقت والاضافة فات السبب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف

الطلاق الى الغد بان قال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية

فقال انت طالق ق فيفوت بفواته اي عند فواته فانتفاء الشرط ليس علته لانتفاء المشروط عندنا

لكنه عند انتفائه فات لبقائه على العدم الاصلي وهو مشروع ق وفيه نظر لان على

البراءة الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة

بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد الدين

لجواب اختيار صاحب الكفاية اي حيث قال بعد تقرير النظر لا يقال الى آخره لانا نقول دخولها على البراءة

لها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى ق لان الابراء مطلق لانه اذا

اذا لم يوقت للاداء وقت ظهر ان اداء البعض لم يكن غرضا لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت

لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون في معنى الغرض ليحصل بالتقييد فلم يتعلق

الاداء في جهة الغرض لان هو المعاوضة اي يستفيد ما لم يكن قبلها والاداء متحقق

عليه فلم يستفيد به شيئا ولم يكن فلان التقييد به غرضا محضا كذا في الاكملية ق وهذا بالاجماع فانه آتيهم

لم يصح التقييد فيعمل به ق فقوله لنفاذ هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من

المطالبة في الحال ان اخر حطا لانه ليس بمكره من اقامة بينة او التحليف

احتج للحال اي المقر يجب المال في الحال ق ولو صالح شروع في صلح العقد المشترك وقوله بان يكون انشا

من الى قوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لهما واحد منهما عبد وباعهما

صفقة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد منهما من العبدين باحدهما وقوله وغير المال

المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل

فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالوحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما

نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم فقبض احدهما شيئا لم يكن

للآخر ان يشاركه فيه لان لكل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك

بالمقاصة ق وقد اندفع بقيد المقاصة احدهما ان المشترى



ايما عطي اجرة المثل من غير نقصه لانه مال المضارب قوله فقد تقوم ابن ربح وتتحقق فيه الاجرة [illegible] على [illegible]

ربح من مال المضاربة بل من جمال [illegible] عن المضاربة [illegible] راس المال فلم ينفذ [illegible] واعاده

بعد ان يقيم البعد او يستوفي [illegible] القول [illegible] الفرق بين المضاربة [illegible] البيع فان [illegible]

المذكور كذا [illegible] بخلاف المضاربة [illegible] فان المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] اذا قال [illegible] اشارة الى جواب ما قيل

[illegible] المضارب [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] غاصبا فلا [illegible] اما في مال المضاربة

[illegible] للمضاربة [illegible] للمضارب

[illegible] التزوج [illegible] الاكتساب [illegible]

تجارة وان كان [illegible] كالاعتاق على مال [illegible] المضاربة [illegible] اشارة الى الفرق [illegible]

[illegible]

كذا في التبيين ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار ونفقة المضارب اي نفقته التي انفقها اي انفق

في سفره من الطعام ونحوه فلا يضم الوضيعة [illegible] كما مر [illegible] وقوله

فقد الآن حصة المضاربة اه مبني على اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة [illegible]

يد المضارب [illegible] على المضاربة وارتفع بينهما على ما شرطا والضمان للمضارب للبائع بسبب هلاك [illegible] عنهما

وتحقيقه ما كتبنا في الحاشية هنا اخذ من كلام فخر الاسلام فلينظر فيها وان كان ثمة جائز اي

قضاء بجوازه لتأثير المجتهد [illegible] للحاجة وان كان يبيع ملكه بملكه لشبهة العدم اي عدم الجواز

لانه لم يزل به عن ملكه رب المال عبدا كان في ملكه ولم يستفد به العاقد لكن في ملكه والشبهة ملحقة في المرابحة

لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فيعتبر اقل الثمنين وهو خمسمائة

لثبوته من كل وجه اي اذا كان [illegible] اي كان الدفع والعقد مفوضا اليهما فان دفعه بطلت

المضاربة بهلاك مالها وان اختار [illegible] لان [illegible] العقد [illegible] جواز كون [illegible]

للمضارب ورب المال [illegible] العقد الواحد [illegible] كما في الهداية [illegible] رب المال وقد عمل لغير المضارب

بما بقي منه من نصيب المضارب [illegible] فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة [illegible]

[illegible] وهكذا اذا هلك الالف [illegible] يده امانة [illegible]

على رب المال [illegible] مثل ما وجب عليه من الدين [illegible] مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض

مضمون فيكون مستوفيا [illegible] يرجع على رب المال مرة [illegible] وقبض المضارب ليس بمضمون بل امانة وبينهما منافاة

فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط [illegible]

يوصل الثمن الى البائع [illegible] مال رب المال بكثرة رجوع المضارب [illegible]

[illegible] الربح ضمنا كالغاصب او امينا كالمودع [illegible] اعرف بقوله المقرر في كتاب الوديعة وهي

فعيلة بمعنى المفعول مشتق من التوديع وهو مطلق الترك وهي لغة المتروك مالا او غير مال وشرعا هي مال ترك عند الا

مين مسلطا على استحفاظه [illegible] وجه التسمية [illegible] ركنها ايجاب المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الا

قوال والافعال والقبول من المودع بالقول [illegible] وبالفعل [illegible] ثوب بين يدي رجل [illegible] هذا وديعة

عندك [illegible] وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثم ضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك

المالك عرفا وقبول من المودع عرفا [illegible] صاحب الثوب [illegible] فضاع لم يضمن

قطعا [illegible] وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد

استحفاظ [illegible] الشيء [illegible] اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح

وكون المودع مكلفا [illegible] بالحفظ عليه [illegible] وجوب الحفظ على المودع [illegible] وجوب الاداء عند الطلب وصيرورة

المال امانة عنده وهي امانة [illegible] الاول فلان الوديعة خاصة لا

التسليط [illegible] الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم [illegible] فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هب الريح بثوب [illegible]

في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة [illegible] الامانة [illegible] حكم الوديعة ان

يبرا عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق [illegible] المودع [illegible] ورده الى يده

[illegible] اودعه عند غيره ولا يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا

خلاصة ما في [illegible] والعناية والنهاية [illegible] فلا يضمن [illegible] ولان المودع متبرع

في الحفظ [illegible] ان هلكت [illegible] ولا فرق

ان هلك مال [illegible] على انها [illegible]

[illegible] الجامع الصغير ومن اشترى [illegible] ولم يره وقبض

[illegible] باعه [illegible] فانما قيدنا بالقبض لانه لو لم يكن مقبوضا

لا يصح تصرف المشتري فيه بيعا او هبة ولانه لو كان قبل

القبض فالخيارات الثلاثة من خيار الشرط والرؤية و

العيب سواء في عدم جوازه رد الشيء منها [illegible]

جواب سوال ان يقال [illegible] يوجد احتمال العيب [illegible] لا يتم العقد بعد القبض ايضا [illegible] لتفريق الصفقة [illegible]

اعتبارا بالتبعيض الصفقة فانه اذا اوجب البائع في الشيء [illegible] المشتري القبول في احدهما [illegible] فيه من الاضرار بالبائع [illegible] العادة فيما بين التجار بضم الردي الى الجيد [illegible] الردي بالجيد فان قيل [illegible] موجود في خيار العيب [illegible] القبض [illegible]

قلنا التفريق قبل القبض [illegible] والتفريق بعد [illegible] القبض اخف [illegible] او الرضاء

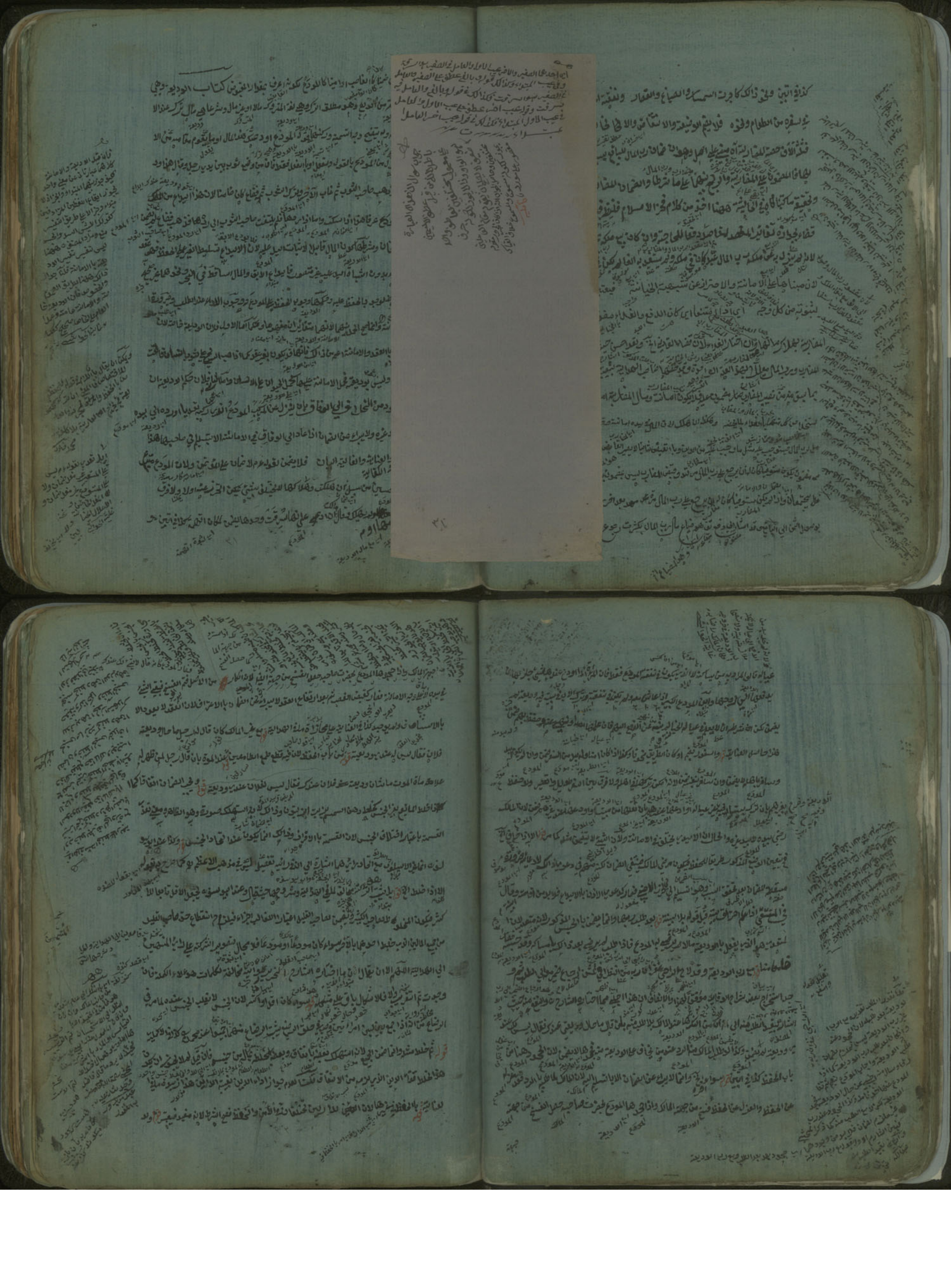
جواب عما يقال [illegible] باي وجه من الوجوه يكون وجود العيب قبل القبض [illegible] الصفقة ووجود العيب بعد القبض لا يمنع تمام الصفقة [illegible]

يعني على تقدير عدم القبض ووجود العيب يتقوى عدم الجواز وعلى تقدير وجود القبض وعدم العيب يتقوى جهة الجواز

[illegible] مضاف عامل في المضاف اليه [illegible] لا الاخير [illegible] مختلفان من حيث العمل [illegible] وهو عيب [illegible] هو الواو [illegible] والجرور [illegible] جواب سوال آه

واجيب بان تقديم الخبر على المبتدا [illegible] لافادة الحصر [illegible] البائع [illegible] ان المبيع معيب [illegible] الخيار [illegible] المتعلق ضمير [illegible] المضمر [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] قلنا معناه ان لا [illegible] الخبر [illegible]



طالبه بلا نعلم كلو اشتراكيا فاصطرخ فسلطانه يسند عليك قوله ثم ردها هذا هو المعنى [illegible]
بالعود من الخلاف الى الوفاق فلم يحتمل ما الفرق بينه وبين العقود حتى الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان
هو هنا فانا نقول ان الامر باق وقت الشهود فيكون مأمورا بدوام الحفظ فما هذا شاذا [illegible]
ود الامر مثل الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان بالعود الى الحفظ الا اذا عاد الى التسليم [illegible]
كالاعتراف بعده قلنا لا نسلم ان المخالفة يرتفع بها العقد من الاصل لان ابطال الشيء انما يكون بما
هو الموضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست موضوعة لابطال الايداع ولا منافيا فيه الا
ترى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل [illegible]
الجحود فانه قول موضوع [illegible] ان يكون رفعا يقول المالك ان الجحود [illegible] رفع لها
يكفي به يكفر به في اللغة بترك طلوع الصوم مأمور به [illegible] وبهذا الكفر [illegible] من تقرير الاول قوله
المكيل والموزون كالاثياب والدواب والعبيد [illegible] الى المودع [illegible] الحاضر منهما [illegible] الى الغائب في [illegible]
مشهورة خلافا لهما وجه قولهما ان المطالب بتسليم ما سلم اليه وهو المقبوض [illegible] ما سلم لم يخرج عنه وبهذا كان
له ان يأخذه اذا ظفر به لا يدفع المودع [illegible] لا دليل الا [illegible] طالب بتسليم نصيب
بل يدفع نصيب الغائب لانه يطالب بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة
وليس له ولاية القسمة الا انهما [illegible] في حق قسمة [illegible] واجاز الاخذ لا يلزم ان
يجبر المودع على الدفع اذا [illegible] وهي مما لا يقسم وهو مما يتعيب بالتفريق كالعبد
ونحوه [illegible] كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق [illegible] عندهما
[illegible] المالك جعل راضيا بحفظها بانها [illegible] جميع الوديعة [illegible]

[illegible] واحد للحفظ [illegible] جعل راضيا باقتسامهما الحفظ [illegible] فلا يضمن بالدفع واما عندهما فلما
[illegible] الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة الخ لا يقال المسئلة [illegible] ان يكون فيها خلاف في ضمان
لا نقول معناه ان الضمان فيه لا يستوي [illegible] حيث قال في الواضع واما هما فلما لم يجعلا ثبوتي
الواضع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقول للثاني اتفاقيا [illegible] وهو بضم الباء والزال
المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح [illegible] والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا
او العمل به ممكن وجب مراعاته والا فلا [illegible] ان لم يكن مفيدا ولم يمكن العمل به كما
في الخيار [illegible] ايا شائعا للمالك انه يضمن الثاني لانه قبض من ضمن لان المالك لم
يرض بيده [illegible] بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض منه والقابض [illegible] صحيحا لحق
[illegible] الا انه اذا ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد
[illegible] الشارح الى عموم هذا الرجوع عنه بتخصيص جواز الرجوع بكسب [illegible] الثاني عامل
للاول فرجع عليه بما لحقه من العهدة اذا دفع الى الاجنبي احتراز عن دفعه الى موضع آخر
[illegible] فانه حينئذ لم يضمن عندهما وان كان مما يقسم [illegible] في حق انسان وهو بكسر الحاء والجيم
وبفتح الجيم [illegible] وهو ما دون الابط الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح واما
[illegible] بانه المهمة [illegible] الحقيقة على حكم المعاني بالاصالة [illegible]
عن نهيه [illegible] يحلف للآخر لا يقضي للاول بالنكول لم يقبل التحليف للثاني
لا فرغ [illegible] انما لك لا لك [illegible] بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما والله اعلم

كتاب العارية وهي مشتقة [illegible] الى [illegible] لان طلبها عار [illegible]

[illegible] العناية [illegible] الى هذه في ذكره المشتق هو المعنى الشرعي قوله فانه العارية [illegible]
حتى قيل ان هو [illegible] اشتق من الآخر يكن [illegible] تمليك الاعيان [illegible]
تمليك المنافع عارية قول على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في العناية قوله والمنافع قابلة الى [illegible]
بما قبل المنافع اعراض لا يبقى فلا يقبل تمليك قوله ادنى انواع القول [illegible]
والقرض ظاهر لكن تقرير ما في البيان [illegible] تمليك بلا عوض فاصح [illegible]
الهبة بالصدقة والوصية الى [illegible] المستحق لا يجوز الرجوع فيهما [illegible]
المذكور [illegible] الهبة وتجوز صدقة الواحد من اثنين لا هبة منهما كذا في الكفاية في آخر الكتاب
الهبة قوله تصح [illegible] في بيان الفاظ التي ينعقد بها العارية قوله [illegible] لان قوله [illegible]
تمليك العين وتمليك المنفعة [illegible] تعين المنفعة [illegible] المنحة [illegible]
[illegible] ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها [illegible] لم يستقر [illegible]
[illegible] فصح الرجوع عنه قوله [illegible] هذه العارية المطلقة [illegible] فيها مع عدم
[illegible] هل يصح فيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة [illegible]
[illegible] فانا [illegible] لا يضمن كذا في العناية قوله [illegible] حمل الدابة [illegible]
[illegible] الا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي العارية [illegible] خلاف
فيما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع اما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في العناية قوله
ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن بالاجماع حين سلم وقال بعض
[illegible] بانها [illegible] تتعلق [illegible] لا لازمة والتصحيح [illegible] الكتاب كذا في العناية

في العناية قوله كركوب الدابة لان الركوب [illegible] كركوب [illegible] قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة
[illegible] بعد تمليكه المنفعة فان قيل لو كانت تمليك المنفعة [illegible] التفاوت الحكم [illegible] باختلاف
المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك [illegible] انما لا يجوز فيما يختلف دفعا [illegible] رضي بالاستعمال
لا باستعمال غيره قوله [illegible] فليس له ان [illegible] وبالعكس
كذلك [illegible] الركوب [illegible] الاول والآخر [illegible] هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره [illegible]
[illegible] الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الى مثل
[illegible] استعار دابة [illegible] عليها [illegible] من حنطة [illegible] اذا احمل [illegible]
قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا [illegible] المثل [illegible] لا يخفى قوله والى [illegible]
[illegible] قوله مسانهة او مشاهرة اي [illegible] بخلاف [illegible] من عيال [illegible] قوله هو
[illegible] الدفع الى المالك [illegible] لان المستعارة [illegible] الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات [illegible] رضاء المالك
[illegible] هذا في [illegible] زمانهم [illegible] فلا [illegible] الى المالك كذا في التبيين قوله [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] قوله [illegible] لان الواجب على الغاصب [illegible] فيه [illegible] الى المالك دون
غيره [illegible] المودع الرد الى المالك لا الى داره [illegible] في عيال [illegible] الى عيال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالاستهلاك [illegible] ذلك تمليك للعين اقتضاء وتمليك العين [illegible] الهبة او القرض [illegible]
[illegible] لانه اقل [illegible] لانه [illegible] المثل وما هو اقل [illegible] فهو ثابت يقينا [illegible]
الاشياء [illegible] والصواب [illegible] يقال عاير [illegible] المكاييل والموازين [illegible]
[illegible] والعيار [illegible] والفرس [illegible] قوله [illegible]

المفروض ... وهو الظاهر كذا في الغاية قوله وضمن ما نقص ... [illegible]

قيمة البناء والغرس اذا انتهى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمة يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروب

عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بثمانية كذا في الغاية قوله في الركن يعني ... [illegible]

على المستعير ... باجر المثل ... صاحب الارض بالاجر ... الى الكمال قوله اجر الرد

واجب ... قيل عليه ان هذا تعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند الموجر ... [illegible]

يجب رده ... كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك هو نفسه

لا غيره ولكن هذا ... نقل ... الموجر الى المستاجر فنقول وبالله تعالى التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرة

نقل المستاجر من يد المستاجر الى الموجر الذي هو المالك ... على المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر

... على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مونة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر ... فكانه لم يوجد

القبض من المستاجر حكما فلا يجب عليه مونته ... قابض حقيقة ... [illegible]

قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مونة القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر ... الملك

حقيقة ... فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد وباعتبار الثاني يطلب ... هو في يد غيره

... فالراد والمالك متحدان بالذات متغايران بالاعتبار ... بالنسبة الى المستعير ... [illegible]

وهذا ما سنح لهذا العبد ... [illegible]

كتاب الهبة

قوله هي تمليك العين ... هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا

كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض ... [illegible]

... العوض شرط فيه ... بالشرط ... قوله ... [illegible]

في الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع ... كذا في الغاية قوله ... لان

الحمل هو الاركاب حقيقة وهو التصرف في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ

قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على الفرس ... فاذا نوى ... يحتمل لفظه ... لا يقال هذا ينافي

ما تقدم في العارية من قوله لانها تمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله

لانه تمليك العين ... في العرف فاستعماله في المنافع مجاز ... فيكون قوله هنا لانه ... حقيقة في اللغة

... في الحقيقة ... مجاز ... بل هو مشهورة ... فان ... [illegible]

وان ... وهو ... المقصود ... وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة

قوله هذا الطعام لك ... وهذا الثوب لك ... والفرق بينه وبين ... داري لك هبة ... عارية وهذه

هبة ... قوله ... تكون معناه تفسير الاسم ... دار ... وقال ... لك

كانت عارية فكذا ... هذا ... قوله ... تفسير القول ... قوله ويتم بالقبض ...

... لا ... قال الاكمل وهذا الخلاف في البيع من جهة ... [illegible]

جهة الواهب ... فلو ... الايجاب كاف ... ان يهب عبده لفلان فوهب ... بخلاف البيع

واما ... للموهوب له ... فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع ... قوله ... وبعد انقضاء المجلس

والقياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض

باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد به ... ما لا يقبل التجزية ... [illegible]

... كذا في الغاية قوله لا ... الهبة ... معناه لا يثبت الملك ... [illegible]

يقع جائزة ... [illegible] ... الملك ... والعقد ... حكمه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع

شرط الخيار كذا في الغاية قوله ... منتفع ... ذكر ... الا ... [illegible]

قبل القسمة ... التقبض ... الاخر ... القسمة ... لا ... [illegible]

قوله ... على ... القبض ... اشارة الى القبض ... بالكمال ... القبض الناقص ... [illegible]

في ... عندنا ... لا يقبل ... واما عند مالك ... فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه ... [illegible]

... قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة ... واما وجوب الكمال فلان المنصوص عليه ... الا ... لوجوده

وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبل ... عن الموهوب ... غير موهوب ... ممتاز عن الموهوب ... جزء ... [illegible]

... يشتمل على ... وبالاجماع ... من وجه دون وجه ... شبهة ... المنافية ... [illegible]

... على الوجه الاول ... ونحن نقول ... ولانه في تجويزه ... [illegible]

... وهو مونة القسمة ... ذلك لا يجوز لزيادة ... قيل عليه ان الوجه الثاني ... [illegible]

في جميع ... من وهب من شريكه ... مونة القسمة ... [illegible]

... لا يستلزم الاطراد ... قوله ولا فرق ... [illegible]

عندنا ... عدم جواز الهبة ... وعند الشافعي يجوز من الاجنبي ... من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز

... قوله هو الشيوع المقارن ... الى ... هو الشيوع ... عند القبض ... [illegible]

لو وهب نصف داره ... ولم يسلم ... وسلمها ... جاز ... الاستحقاق البعض ... [illegible]

في التوضيح ... المقارن ... الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان ... ما قبل الهبة فيكون

مقارنا ... بخلاف الرهن فانه لا يجوز ... مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء ... من شريكه او

من اجنبي ... قوله ... لا ... تمامها ... منه جوازها قبل ... [illegible]

قبل القبض ... كالمعدوم ... لاحتياج الى تجويز العقد ... كما في المعدوم قوله معدوم فلا يجوز

الا بتجديد ... الاشياء معدومة لان ... قبل ... وهو ... [illegible]

الشيء ... في وقت ... واحد ... في المعدوم ... [illegible]

موجود بالقوة ... كذلك ... موجودا قوله اي لا يجوز ... [illegible]

بها الملك ... قوله ... بلا ... تجديد ... القبض ... الى ... [illegible]

يمكن ... قبضها ... بالعقد ... والقبض ... باعلام ما وهب ... [illegible]

... الوارث ... بعد ... قوله ... ما وهب اجنبي للطفل بقبضه

بنفسه قوله هو ... عيال الام ... ولاية ... [illegible]

الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض ... اجنبيا والام ... [illegible]

... الحال لو كانت الام واهبة ... اجنبي ... ما وهب اجنبي له

لا يقبض اجنبي آخر ... لان ... اجنبي اخر لا يقدر

على ... ملكه ... لكن ... لا وصي ... قوله لكن بعد ان ... [illegible]

لان الاب قد فوض ... الزوج ... مقام ... [illegible]

... قوله ... لان ... واحد لا شريك له ... [illegible]

الا ... قوله ... الهبة ... [illegible]

اثنان

باب الرجوع عنها قوله ... الحكم ... لانها لا دنية ... [illegible]

... الهبة ... لا ... قوله اي ما لم يعوض ... [illegible]

والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب النهاية بانه ما هو بكلام عارف باللغة وقد ا
ورد في السلوك بكلام النبي عليه الصلاة والسلام (قوله) وخفي بقوله لا انتقال ظاهره مشعر بجواز رجوع
الوالد من الولد فيكون مخالفا لعد القرابة من الموانع لكونها مشعرا بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون
مخالف لعد القرابة من الموانع لكونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد جرى في البداية بعدم جواز
الرجوع عندنا وجوزه علماء الثلاثة لانا نقول ليس مراد الشارح الزام جواز الرجوع من الولد بالفعل
المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي ... الولد حيث
قال فانه يتملكه بلا فائدة رجع عليه ... هذا الجواب ... الشافعي ...
حيث قال لاستيجاب يعني لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء ...
له ذلك اذا احتاج اليه لحاجة ويسمى رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم ...
جواز الرجوع ... المقصود بالعقد هو التوصل للمعاوضة ... اسما اعتبا...
... بانه على هذا التقدير لو تغير العوض يدل على جواز الرجوع وانه ... (قوله) ...
ويعرض من عرض الشيء اليها ونقاها واسمه بكسر ... (قوله) ودون الاجنبي
اي العوض اجنبي عن الموهوب له وقبض الواهب يبطل به الرجوع ... وقوله نحو خذ
شروع في بيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ... نحو الشارة
اليه جواز خذ هذا بدلا عنها او في مقابلتها او جزاء بها وما في معناها (قوله) ولو لم ينقو يعني
ان وهب الموهوب له شيئا ولم يقل انه عوض هبته كانت هبة مبتداة فلكل واحد منهما
ان يرجع في هبته (قوله) رجع لانه لما كان اجنبية في الهبة علم انه مقصود بالعوض ولم يحصل به ...

يحصل فلا يرجع فيها (قوله) لا ... ووهب فطلق بائنا لا يرجع لان ... وقت قيام الزوجية دليل عدم ...
العوض (قوله) وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية واما ان كان ذا رحم وليس بمحرم
كالاولاد الاعمام مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامهات الازوا
ج وبنات ... ازواج الفروع فلا يمتنع الرجوع فيها وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له هلاكه صدق
بلا يمين كذا في الهداية (قوله) ومع فرقته ...
وجه مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة ... الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون
الزيادة لامتناع الفصل ولا ... لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان تبدل الموهوب له ينتقل
الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حياته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ
هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل المقصود وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس من
شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست ...
فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من الدار ...
فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما ... فلان ... الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما
الزوجية فلان المقصود منها ... فانها ... وكل عقد فات مقصوده ...
بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده ... عين العو
قائما وان كان هالكا فيبطل قيمته ... لانه مختلف فيه بين العلماء ...
ليس لكونه تبرعا في ملك ... عدم حصول المقصود ... (قوله) الا اذا طلبا ... بعد القضاء (قوله) فلا
يتحقق منها السلامة فان قيل ... بانه يملك له ... واجباره بانه ... يوجب الخ

كالبايع اذا غره المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل اذا في ضمن عقد المعاوضة ... وقيل
اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة بينهما ...
ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ... واما الموهوب له فغير عامل للواهب
فلو رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار له اصلا وذكر في الذخيرة
ان الواهب لو ضمن ... للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب
الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان نصا كذا في الغاية هبة البناء ... فان قيل لم لا يعكس
الامر قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم ...
اللفظ لان العقد به ينعقد وعند تمام اعتبر المقصود كذا في الكفاية ويجوز ان يكون على العكس هذا
... يكون نسخة الشارح ... خاليا عن لفظ العوض ... واكثر النسخ عقيب قبضهما
كما لا يخفى لان الاعتبار للمعنى الا ترى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امراة نفسها
يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء في العقد واحد واختلف العقود
لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية على المعنيين اي معنى الهبة ... ومعنى البيع معنا وكل ما
اشتمل على معنى امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان الاعمال ... ولو بوجه اولى من اهما
ل احدهما اما الاشتمال على المعنى فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك
الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها
واذا انتفى المنافاة امكن الجمع ... العناية ... على ان يهب هذه كلمة على ...
لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقيل الآخر يكون بيعا ابتداء ...

والانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية ... اتفاق الشرط كما هو المشهور فصل صحت
ويبطل الاستثناء ... الجارية وحملها ... في النهاية ... ولا يتوهم ...
ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها لان الرد ... فاذا كونه
عوضا انما يكون بالاتفاق تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية ... كانه وهبها ...
الا في صورة استثناء الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب
بعد الاستثناء لعدم صحة الاستثناء ... كذا في الكفاية فلم يكن كالاستثناء ...
... الاستثناء كان باطلا ... وجعل الحمل موهوبا وهذا التعبير ... ذلك ...
بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الي خمس مائة غدا على انك بريء من الفضل
فهو بريء من الفضل ان ادى اليه خمس مائة غدا وان لم يؤد عاد الالف عليه لان ثمة الابراء غير متعلق
بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في العناية
البيان كما جاء به الحديث وهو قوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته ... لانه
لتعليق الملك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما الرقبى ... عارية عنده يجوز للمعير ان يرجع فيه ...
... لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في العناية فيصح ويبطل الشرط ... هبة عنده حتى لو مات
المراقب يكون ميراثا بين الورثة ... صاحب النهاية حيث قال ... ان قول ابي يوسف اصح ...
غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد ... على تفسيرها ... الحال
الشرط ... التمليك مطلقا ... ان الهبة لا يبطل بالشرط الفاسد ...
يبطل الشرط ... التمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز ... الاعظم ...



ودهو بكسر اللام وبفتحها وبكون الباء الموحدة ... لبنه ... وهو ... بكذا وابدا ...

قوله بعلفها فان احبسوه ... قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا اجر الا مسلما ولا ... مسلما ما لم يسلم

وما دام في الارض لم يسلم ... لانه تشريح وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وهو قول

من تمام العمل ... لانه لا يؤمن من الفساد قبل فصار كالاخراج من التنور ...

السراج ان يقول بوله وقال وهو الظاهر كما نقل الاثر انه يستحقه قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل

وهذا اقرب الى ... ملك المستاجر فانه ... فلا يجب الاجر عنده الا بالتعليق بعد اقامتها

وعندهما بالتعليق بعد التشريح كذا في الكفاية ... يقيم ... العمل بانشائه وهو بفتح النون واشبها

المعجمة بفقيره ... معرب ... والشابجة خزف ... المهملة والجيم ... للتخفيف

والبقي بفتح الباء الموحدة وبكون ... التحتانية بيضه وهي ما يحدث من الاجابة والقعارت

بينهما من عادة اهل الشام لم ... الاجر قال في الدراية هذا اذا عمل ... في بيت المستاجر

فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى المالك لانه في يده كالحمال وهو بالحاء المهملة

وبالجيم جميعا المعجمة ... والحكم فيهما واحد والاولى ان يروى هاهنا بالحاء لان الحمل يحوز الحبس عليه

الظهر وعلى الدابة فيكون ... الجمال كذا في البداية ... والمراد وهو بالعفالي ... بانه ...

يستحق الثوب ... مستحق ... بل غسله بالماء الى ... فليس له حق الحبس لان البياض الذي كان في

الثوب غير مضاف الى عمل بل كان حاصلا من ... ابو يوسف فزال ذلك بعمله ... الاصل

فجعله ... الابق اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده ... له حق الحبس في وصول جعله ...

لو يكن العمل ... قائم في العين ليس له لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والتسليم الى صاحبه

حبس الا انه يهلك ... امانة ... ابن ... في الرسالة ان يستحق ...

بحد ... عاملا وقوله ... فلا لان المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار الدابة بعينها

فانه ليس للموجر ان يسلم غيرها وفيه تامل ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم

الدابة او قوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز والاجير المجيء يجيء من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة مثلا

فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي فانما يكون على حسابه معلومة العدد او لا فان كان

الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا كانت مؤنة الباقين ثبوت من مات

واما اذا لم ينتقص المؤنة بان مات الكبار ... فله كل الاجرة كذا في الكفاية بمعونة قيد الموت النقليه والمراد

عموم العيال باي مانع كان ... وعند محمد قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار

محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب ... المعقود عليه هاهنا فيستحق الاجر المعا

بل لم لا قطع المسافة ... وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود فلم يجب اجره واختار

الاعظم نصوا الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقض برده فيسقط الاجر كذا

في الكفاية واتبعه ... اتفاقا ... في ... المهملة كذا في ... المستخرج ان رده اشارة الى

ان الجواب في الكتابة بالرد ... هنا كيستحق اجر الذهاب اجماعا اتفاقا فانه قيل ... محمد هنا كيف ... باجر

الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده قطع المسافة ولم ينتقض الاجير برده ...

قطعا منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه ... النقل وهو منتقض برده قطعا كما ... قال زفر له الاجر

في الطعام لانه في المقابلة حمل الى مكة شرفها الله تعالى ... وقد وقع بالشرط فاستحق الاجر عليه

ثم برده جاز ... فلا يسقط ... الاجر كما ... تبعه فيرف اليه لان للعرف ... كالمشروط ...

هذا وجه الاستحسان والقياس لا يجوز لان المقصود ... فهو ... فوجب ان لا يجوز

ما لم يبين شيئا من ذلك وسلمها ... لزم المستاجر ... وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لها

البقائها ... لصاحب الارض هذا ... من جانب المستاجر واما من جانب الموجر ... يقوم ... الا ان ... فيكون

البناء والغرس ... لصاحبها والارض لصاحبها الا ان ... وان ... كما ... اذا ...

نقضت المدة ... الارض ... يجب ... على التفصيل الذي ذكره في الغرس ... لا

يجب على القلع ... ان ... لا ... انها ... فيمكن رعاية الجانبين بارداف رجل ذكر

الارداف لانه ... على ... جميع القيمة ... كانت الدابة ... حملها الا انه ... معادلة حمل

على عنقها ... عليها ... كانت لا تطيق ... جميع الضمان في الاحوال كلها ... باعرجل

لان ... المتمسك ... ما زاد ثقل ... المتمسك كالرجل ... وعليه الاجر كملا لا

ساقها المعقود عليه فان الركوبة ... بان يردف عليه غيره او لا ... قبل الاجر مع الضمان ...

وقد وجد عليه ضمان الثقل فكان ينبغي ان لا يجب عليه الا ... الاجر قلنا انما لم يقع الاجر عنه وجوب

الضمان لانه ملكه بالضمان ... الغصب ... الاجر عليه في ملكه ... الا على ... وهو ... ثم ... يشغل

بركوب نفسه ... عاقبة ذلك وانما ... ما يشغل بركوب ... ولا اجر عليه ... فلا ... سقط

عنه كذا في الكفاية بلا اعتبار الثقل وهو ... من ... مثل ... مد ...

لما ان الحقوق ... في الجنايات فان اذا ... والاخر عشر جراحات خطاء

ثم مات فالدية بينهما انصافا لانه رب جرح واحد اكثر تاثيرا من عشر جراحات ... ذكره وهو

المعلوم ما ... فالاول هو المراد هنا واما ... لان ... الظاهر هو ...

... مثلا اذا ... المسير ... تمام ...

العلف ... بفتح الكاف وسكون ... الموحدة ... المغرب ... الى نفسه ...

ولا يجب ... بجاوزه ... علي ... يعني مجاوز الدابة كان استاجرها مثلا الى

دمشق وجاوز بها الى مكة شرف الله تعالى ثم ردها الى دمشق ... كما فهم من تقرير الشراح ... الصحيح

الضمان ... فرق بينه وبين المودع بان المودع ما مور بالحفظ ...

هو كذا ... ما مور بالحفظ ... العود الى الوفاق ... الرد ... المالك

والمستاجر والمستعير مامورين بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا ... الاستعمال ...

انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ ... الرد الى المالك ...

والاكاف ... يقال ... وهو بالفارسية ... التصحيح و

... بان يكون ... او ... خلاف ...

... الى ... المستاجر غاصبا ...

الى ... حكم الغصب هذا ... ضمان النقصان ... سقوط الاجر لان الاجر والضمان لا

يجتمعان ... الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزم ذلك ... في ...

باب الاجارة الفاسدة ... يجب ... اجرة ...

كان بعقد الاجارة ... لان الاجر ... حراما ...

وان كان ... اتفاقا لانها ... بغير حق ...

القوم ... ساقية الاحراز ... فلا يتقوم ... بالعقد ...

رة لشدة الحاجة اليها اذ مسوة الاجارة وجب ان لا يجب الاجر لعدم تعقد [illegible] منها

كان فلا حاجة الى قياس منها الا انه القياس من كل عقد مليح [illegible] يكونه تبعا فلا [illegible]

لعقد وذلك باقية من وجه لان كل ما حولا [illegible] الى [illegible] لتصحيح فمست الحاجة اليه الى فيها فيكون [illegible]

فيه فوق ما وجد فيه شبهة العقود وهو قوله البيع فيجب [illegible] ما يبي [illegible] عليه بما يوجد فيه عقد ولا

شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل كذا في [illegible] كل شهر بكذا الا ان الاصل ان الكلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له

تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير مجهول كذا كان [illegible]

بلا [illegible] الواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه [illegible] على بناء المفعول اي [illegible] حق [illegible] الا انه

العقد الصحيح وهذا يلزم ان يكون الفسخ بحضر الآخر ولا [illegible] المشايخ فيه فمنهم من يقول الا [illegible] بغير محضر صاحبه لان [illegible]

الاعظم والربانية وقيمته على ان [illegible] الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر بلا خلاف كذا في [illegible] فقد من الاجرة

يلزم العقد في [illegible] شهر مجهول رضاهما بذلك وهو القياس [illegible] البعض دفعا حسن [illegible] ثم قول صاحب [illegible]

فان سكن ساعة [illegible] وقوله في كل شهر [illegible] في كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثاني وغيره من الشهور [illegible]

[illegible] الاول كل [illegible] في اعتبار [illegible] ان رؤية الهلال [illegible] لان راس الشهر عبارة عن الزمان الذي [illegible] الهلال فكما [illegible]

[illegible] الراس الشهر فالفسخ بعد ذلك [illegible] بعد مضي مدة الخيار [illegible] ذلك [illegible] قبل [illegible] وكلاهما لا يجوز [illegible] من [illegible]

ثم [illegible] الفسخ ان يقول [illegible] خول الشهر فسخت هذا العقد براس الشهر وعقد الاجارة [illegible]

[illegible] العناية [illegible] كل ان [illegible] وذلك [illegible] شهوراً معلومة كما ذكره الشارح [illegible]

شهر رجب منه في السنة [illegible] الا ان [illegible] من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق

الاجارة سواء [illegible] شهر [illegible] الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلان

عن ان الشهر بالاهلة [illegible] لان الظاهر من حال العاقد انه يقصد صحة العقد [illegible] تعود المزاج [illegible]

الشتاء الشهر [illegible] وسط كذا في الصحاح [illegible] الاول بالايام وهو [illegible] بالاهلة فيكون [illegible]

شهراً بالاهلة والشهر بالايام يكمل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام [illegible]

[illegible] الاول شهرا ولا [illegible] ان اتمام الاول واجب [illegible] لتسميته شهرا وتمامه انما يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول

[illegible] بالايام [illegible] الثاني [illegible] وكذا الكلام في آخر السنة كذا في العناية [illegible] واجارة الحمام والحمام [illegible]

واخذ اجرتهما [illegible] المراد منها [illegible] دخول الحمام للغسل لا ما اخذه مالك الحمام من الحامي [illegible]

ان لا يجوز هذه الاجارة دخول الجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجة المسلمين اليها

[illegible] للنساء قال النبي عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] هنا [illegible] مع جوازهما عند

[illegible] الثلاثة لان البعض الناس فيهما خلاف في بعض العلماء كره الحمام [illegible] ما سيجي من الحديث [illegible]

[illegible] انه لم يجوز اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الحمام [illegible] في ديارنا الى قوله كره اتخاذ الحمام مطلق او حمام [illegible]

واما تسميته [illegible] عليه السلام اياه بيت الشيطان [illegible] شر محمول على كشف العورة [illegible] لا بأس بالدخول

[illegible] في غلة الكل لاكراهية في غلة الدار والحوانيت والنهي [illegible] كسب الحجام [illegible] آخر حديث ابي هريرة

[illegible] عليه العلوة [illegible] من الانصار فقال ان لي عيالا وحجاما انا اطعم عيالي من كسبه قال نعم [illegible]

[illegible] دليل النسخ الحرمة كذا في العناية [illegible] هو بكسر الطاء المهملة وسكون [illegible]

[illegible] الارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب هذا عند [illegible] اجرة الظئر [illegible]

[illegible] مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيها لا تفضي الى [illegible] وهي [illegible]

جوز الحجي [illegible] بالنفقة وهو ان [illegible] وهو

ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال [illegible] الصبي باللبن [illegible] كذا في الصحاح [illegible] فلا اجر [illegible]

لانها اتم [illegible] بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا [illegible] وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر

[illegible] لان [illegible] الا [illegible] اللبن [illegible] من [illegible] المدة [illegible] تستحق الاجرة

فعلم [illegible] ان المعقود عليه هو الارضاع [illegible] اللبن [illegible] لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف

في الاعيان [illegible] ولكن المستاجر [illegible] فانه قبل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير

خاص [illegible] لبسو [illegible] الصبي من يدها او وقع فمات الصبي او سرق من مال الصبي او ثياب شيء

[illegible] الظئر لانها [illegible] العقد [illegible] المدة [illegible] ان يؤجر نفسها

[illegible] من غيرهم [illegible] ذلك [illegible] الاجرة على الاجير [illegible] والاصل عندنا ان [illegible] بالطاعات التي يختص بها اهل الاسلام

[illegible] يجوز [illegible] اذا استاجر رجلا على تعليم التوراة لان تعليمها لا يختص بها اهل [illegible]

جواز اخذ الاجرة على الطاعة قوله عليه السلام اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت

[illegible] فلا يجوز له ان ياخذ الاجرة [illegible] في الصوم والصلوة ولان التعليم لا يقدر عليه المعلم الا [illegible]

[illegible] ما لا يقدر على تسليم فلا يجوز بخلاف بناء المسجد [illegible] الزكوة وكتابة المصحف والفقه [illegible]

وكذا [illegible] العقد منه [illegible] الامور فيها بل اهلية [illegible] جاز ان يستاجر

[illegible] الكافر [illegible] والاصل ان كل [illegible] جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم [illegible]

كذا في [illegible] المعاصي وذلك لان المعاصي لا [illegible] بالعقد فلا يجب عليه [illegible]

[illegible] شيئا في المبادلة لا يكون [illegible] استحقاق كل واحد منهما على الآخر [illegible]

[illegible] الشارح من حيث [illegible] موجبا للمعصية [illegible] ذلك على الكراهة [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] للمعلمين عطايا من بيت المال [illegible] ما لا بد لهم من امر معاشهم [illegible]

[illegible] جوز [illegible] المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم [illegible] افتوا بوجوب اجر

المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع [illegible] حفظ القرآن [illegible] ما قبل من القبول [illegible]

الا امتنع من تسليم [illegible] من الشريك عند الاعظم [illegible] وغيره [illegible] لا يجوز ان يؤجر الرجل نصيبا من دار [illegible]

من غير الشريك عند الاعظم [illegible] فيما لا يقسم وعندهما [illegible] وعند الشافعي [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] مذكور في الهداية وشروحها [illegible] وهو بفتح القاف وسكون الفاء المعجمة [illegible]

[illegible] المراة لغطي [illegible] والسين المهملة والجيم [illegible] من باب [illegible] النساج الثوب

[illegible] المثلثة [illegible] الحيل [illegible] والتعفيز المكيال

والظاهر ان صاحب [illegible] كل هذه الكلمات [illegible] في الصحاح [illegible] ذكرناه لانه جعل الاجراء وهذا اصل

[illegible] قفيز [illegible] الاجارة [illegible] عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم

الاجر وهو بعض المنسوج والمحمول اذ هو غيرهما والشخص لا يكون قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد

العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال [illegible] في منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله ولا يجوز [illegible]

[illegible] كذا في الصحاح [illegible] والمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه في نصف النهار

[illegible] الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم [illegible] العمل [illegible] لان المعقود عليه هو العمل [illegible] المعقود

[illegible] العمل جاز العقد [illegible] ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق الوقت فكانه استاجره للعمل على ان

يفرغ منه في اسرع الاوقات [illegible] على هذا [illegible] دفعا للحاجة [illegible] لتصحيح العقد [illegible] وفيه

ينفع المستأجر حجة للطلب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وينتفع الاجير لاستحقاق الاجر بتسليم نفسه

… يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطالب الاجير اجره نظرا الى … وتسليم المستأجر

نظرا الى الاول … الى ان … كما من كرى الارض … كذا في الصحاح وان كان اثره لا يعجل

يفسد لا يقال هذا على تقدير … الارض … بالكراب … الا الكراب … بعدم

اقتضاء … العقد … لا يكفي في اصله شرط العقود … العقود …

… المتعاقدين … كالادمي … او بكسر … جيد

بجيم وسكون … وهو … مذكوران في الصحاح … من اراد التفصيل او

… السرقين بكسر السين المهملة … معرب … كلام العرب … بالفتح كذا

في الصحاح … من اراد التفصيل فلينظر في العناية هنا وفي كتاب البيع … بفتح الجيم …

… ما يحمل على ظهر … هذا الحمل المذكور …

… ان الجهالة … قبل تمام العقد … الناس … الى … والاقوى …

… المفضية الى النزاع … وجب المسمى … ينقض … لانه … والاعلم

باب ما يجوز من الاجارة … لان هذا في … بيان … ولا يضمن ما

هلك في يده … في هذا … من … كالموت حتف

انفه والحتف الموت يقال مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح … الجمال من

… ذاته من موضعها … على ما يأتي في … وليس كالكا

… يذكره في … المعقود ولا يضمن … الاجير … من السفينة …

يجد حبلها … بسبب … اقول … قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل … بالمكاري

الحمل مع … الى جواب ما … انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه …

… ان انقطاع … من حيث … بحبل ضعيف … لا انقطع … من …

… العاقد … اذا كان … وقيل … اذا كان … يتمسك … وحده …

… الا فرق كذا في … بالباء الموحدة وبالزاء … من …

… بالمرع … شرط الحجام … ولم يجاوز … وهو …

… اعتبرت … معتبر … بامر المولى …

… فيما … بغير اذن مولاه …

وجب عليه الضمان … الضمان على … بان ذلك … بقدر التجاوز

… اذا ختن فقطع الحشفة … كمال الدية … بدل نفسه فان قيل

هذا … مسائل الدية … ان … جناية … بان …

… كان … ضمان الحشفة وهو … لانه … النفس …

… قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل … النفس … احدهما … قطع الجلد

والآخر … وهو قطع الحشفة … بدل النفس لذلك فان قيل … في ابواب

… السبب … قطع الحشفة … من قطع الجلد … لا محا

… كقطع اليد … ارقبة … تحمل …

غير … بخلاف … المذكور فانه لا يحتمل … ان لا يقع

قوله … ليسلم نفسه … الحكم … من … الاجر … تسليم

الا كذا … ما تلف بيده … ولا ما تلف … الكثير …

… الى … النفس … كالمودع … كذا في العناية …

لا لان … الاجارة … الحاجة كالبيع … الجبل … والواسطة والرديء لا حاجة

الى … كتاب البيع … في عقد الاجارة … البيع … من …

… خيار التعيين … عقد الاجارة في … من …

… الاجارة الى … ما ذكره الشارح … بخلاف … ان المعقود عليه … وهو

مجهول وكذلك الاجرة … وهو مجهول … الاجرة … الفساد …

الخياطة … الاجرة … مسألة … فالاجر يجب بالتخلية والتسليم …

… الجهالات … مختلفين … الخياطة … الا …

… الاجر … مطلق العقد … الاجر يجب …

… الاجارة … مع الحكم … الاجر …

… الاجر … المنفعة … العناية

… الخلاف … فهذه المسألة … مطلقا …

… الاعظم … خاطا … المسمى …

لان ذكر اليوم للتعجيل اي لا التوقيت … اليوم … كان للتعجيل لا للتوقيت حقيقة

… يستحق الاجرة … لا … العقد … الثوب …

… كان للترفيه … الشرط … في اليوم … فلا … ذكر …

العقد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى الغد … اليوم … في العقد … فلان العقد ينعقد في اليوم

لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى الغد واذا اجتمع مع كل واحد منهما تسميتان … العمل الواحد

… كانه قال … بدرهم … وهو … الاجر مجهولا … والجواب … الجهالة … والوقوع

العمل فانه لم … الاجر … كما تقدم كذا في العناية … للترفيه اي للتوسع … رفاهية ورفا

هية … اي … ان كل واحد … العقد … عليه … خاطه … مرادة

لتعجيل بعض … في اليوم … بزيادة فائدة … ذلك … التأجيل … فاذا …

العوض … من العمل … والرومية … فانا … ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا

… اليوم كان اجيرا واحدا وهما متنافيان … الاجرة ما لم يعمل وقد

… التسليم … اللوازم … الملزوم … الحقيقة

… التوقيت الى … هو التعجيل … في العقد تسميتان … اليوم … في اليوم ويجب المسمى فيه و

يفسد في الغد ويجب اجر المثل … الاشارة … الاجارة الفاسدة … بين العمل والوقت ولا

ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني … التسمية الثانية … لا

يزاد على نصف درهم … الزيادة … الابشر … خرمت

… على زيادة … الاطلاق … الايجار …

القاضي … قبضها … الاجرة في … على اعتبار … قوله

فبعد الفراغ … الاجرة … وان كان …

فيكون … القبض … الاجرة … الملك …

لانه يحصل بالاداء اليه وانما وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب بنفسه فانه ان اجره الغاصب كان الاجرة له لا للمالك
فلا فائدة في التقييد بالاتفاق وان اجره للوصي فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة الموصي لانه العاقد كذا في [illegible]
ويأخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله [illegible] الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله [illegible]
البطلان [illegible] الملك كما في المسئلة [illegible] لا يضمن بالاتلاف ويبقى للمالك [illegible]
يأخذه المالك كذا في التبيين ولو شهر بخمسة [illegible] من غير تعيين فيهما والاول باربعة لانه المذكور اولا [illegible]
شهر باربعة بالمنكر كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يليه العقد تحريا للجواز او نظرا الى تحقق
الحاجة فان الانسان انما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عقيب العقد واذا انصرف
الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه فينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان
الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق [illegible] دراهم ولو عمل الثاني
دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان [illegible] اذا استأجر رجل عبدا [illegible]
فقال المستأجر مرض او ابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تأتيني بساعة يحكم الحال [illegible]
فان كان مريضا او ابق فيها فالقول للمستأجر مع يمينه وان كان صحيحا [illegible] فالقول [illegible]
القول لمن يساعده [illegible] الظاهر [illegible] كالقميص والاقوم [illegible] لان الاذن مستفاد من رب الثوب
فلو انكر اصل الاذن كان القول له فكذا اذا انكر صفته [illegible] بين التضمين [illegible]
اخذه ثوبه واعطاء اجر مثله [illegible] لا يتجاوز به المسمى [illegible] والقول قول المنكر [illegible]
المعاملة بينهما بالاجرة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] والقياس ما قاله [illegible] لانه منكر [illegible]

من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا في العناية واشارة
الشارح اليه بقوله وابو حنيفة يقول آه والله اعلم بالصواب

باب فسخ الاجارة

قوله دبرة الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة تحدث في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب قوله خيار الشرط [illegible]
تفسخ الاجارة اذا استأجر المستأجر دارا على ان المؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله ويباع
[illegible] لا تفسخ الا بالعذر [illegible] المستأجر [illegible] ولم يلزم
[illegible] استأجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت بها ثم برأت [illegible] وهذا [illegible]
ضرر لم يستحق بالعقد كذا في الهداية قوله وهو لزوم ضرر [illegible] تغير للعذر [illegible]
[illegible] كيفية الفسخ فقال بعضهم [illegible] ولا [illegible] التسليم لتعلق حق المستأجر [illegible] يرفع
الامر الى القاضي [illegible] فسخ البيع [illegible] وينفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم ينفسخ
الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله [illegible] اقول هذا اشارة الى [illegible] التفسير فانه [illegible]
الخياط [illegible] بالخيط والمقراض ولا يعجز عن [illegible] يتحقق افلاسه قلنا [illegible]
[illegible] عرف اهل الكوفة لان الخياط الذي يعمل للناس [illegible]
فلا يتحقق [illegible] راس المال [illegible] والمقراض [illegible] الى الفسخ [illegible]
لان من استأجر غلاما [illegible] ذلك العمل [illegible] خياطة
ثوبه [illegible] فسخ تلك الاجارة
باعتبار لزوم ضرر [illegible] راس المال [illegible]
عليها [illegible]

[illegible] كذا في العناية قوله [illegible]
على [illegible] او اجنبي وكذا لو مرض [illegible] ذكرنا [illegible] الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر [illegible]
دابته [illegible] الخروج بخلاف ما اذا [illegible] وعلى رواية الاصل ليس بعذر كذا في التبيين قوله [illegible] خياط
[illegible] متعلق بالمستأجر [illegible]
[illegible] موجب العقد [illegible]
الاستبراء [illegible] الاجارة [illegible] الناس كذا في التحقيق

باب

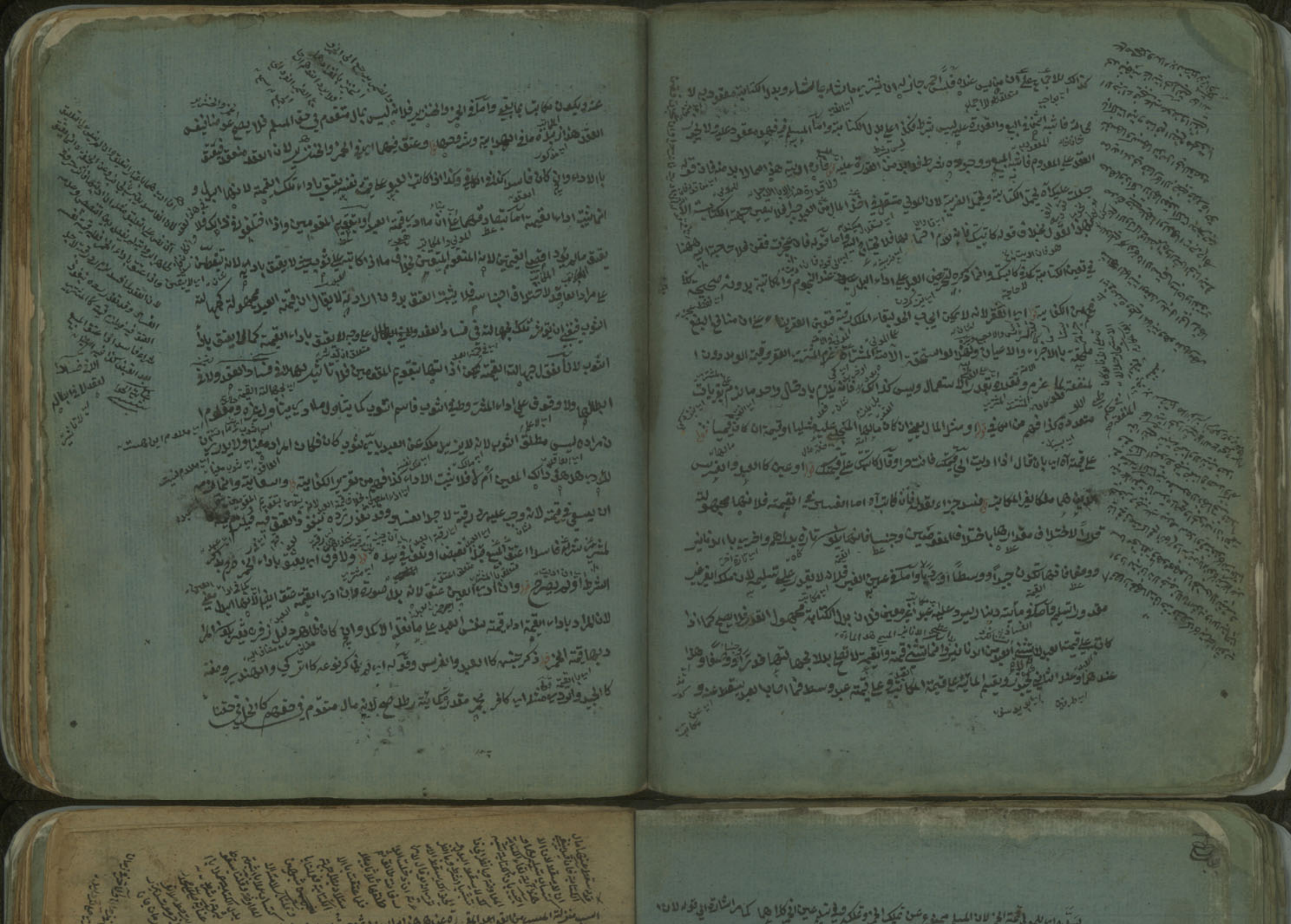
مسائل [illegible] حصائد جمع حصيد وحصيدة [illegible] المحصود [illegible] ما يبقى من اصول
القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه [illegible] والنون [illegible] اي سكن [illegible] في بعض
نسخ الهداية [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] لانه استحق [illegible] فاذا
كان [illegible] كذا في الهداية [illegible] لان الاجارة [illegible]
المنافع [illegible] قلت انها تنعقد ساعة فساعة على
حسب وجود المنفعة وحدوثها [illegible] الكتاب [illegible] الاضافة [illegible]
اضافة [illegible] البيع [illegible] اضافة [illegible] الى الزمان وهو [illegible]
والمزارعة والمساقاة [illegible] اجارة [illegible] اجارة فتجوز اضافتها [illegible]
[illegible] من باب الاطلاق [illegible]
فسخها وتعليقها بالشرط وتفويض [illegible] والامارة [illegible] تعليقه بالشرط الا ترى انه عليه السلام

كتاب

السلام [illegible] زيد ابن حارثة ثم قال [illegible] جعفر [illegible] فعبد الله بن رواحة رواه [illegible]
هو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهو تمليك المال بعد الموت [illegible]
اذ الايصاء في الحال لا يتحقق الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين [illegible] واما الاطلاق والاعتاق [illegible]
[illegible] عن البيان [illegible] البيع والاجارة [illegible] ان هذه الاشياء لا تجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك
وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن
تمليكها للحال [illegible]

كتاب المكاتب

تسمية بالكتابة لانها عبارة عن الجمع [illegible]
الى حرية [illegible] نجمين [illegible] او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر
كذا في التبيين [illegible] المكاتب والمعتق على مال [illegible] فلا اشتراط [illegible] الكتابة [illegible]
يؤدي [illegible] المعتق [illegible] المكاتب [illegible] المعتق على مال [illegible]
عاقدان لا يحتاج [illegible] الى الايجاب والقبول كذا في العناية [illegible] الشافعي [illegible] بين المنجم والمؤجل
حيث [illegible] المال [illegible] المدة معلومة [illegible]
[illegible] قول صاحب الهداية واذا كاتب [illegible] واما المنجم [illegible]
المدة [illegible] عاجز عن التسليم [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] تمليك المال [illegible] عن التسليم [illegible]
قوله وفي السلم الاجل آه اشارة الى جواب [illegible] الاستقراض [illegible] السلم
[illegible] في البدل [illegible] عقد معاوضة [illegible] المعقود عليه
[illegible] الاول [illegible] عند [illegible] وجود [illegible]



يسلم اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما كما اشار اليه في قوله لان
المسلم ليس من اهله والا بالتقوم بل المقتضي في المكاتب قوله المقتضي للعقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه ما
ذكره انه يوجب جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه وحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك
فيكون بالسفر والتقلب بما ينافيه والشرط الذي لوله باطل فيبطل الشرط باطل [illegible]
هنا يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط باطلا انما
الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا او بشرط عدم السفر
كذلك لانه لا يشترط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام
بقوله فان الكتابة الخ يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها معاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها
الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال فقوله ومع ذلك هي اعتا
ق بالنظر الى العبد اشارة اليهما وكذا الاخير بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان ا
لاعتاق اذا التمليك [illegible] والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط
عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو الداخل في الاعتاق لا [illegible] الكتابة وهي اعتاق
فهذا الشرط مختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة
قوله ولو شرط ان لا يكون كذا لك [illegible] البلد [illegible] قوله اذا ادى بعد
عتق الاول الخ [illegible] جميعا معا [illegible] للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول
عن اداء البدل ورد الى الرق [illegible] البدل الى المولى
وان عجز ورد الى الرق كالاصل كذا الحال [illegible] لا تتزوج الا باذنه لانه ليس من جنس الكتابة
كتاب

السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدته بعد اسنين في عزل الاستاذ مما اكد هذا
قوله فعتق بعد موت المولى اي بطل الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة فيها اي باخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها
بنفسها ومنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام الولد اي صح كتابتها لان الكتابة يتوسل بها
الى سلك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى السعي قوله هذا المعنى قبل موت المولى
كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا السؤال ذكره في الاكمل وغيرها قوله اي فات الاستيلاد وتعلق
شعفها نجوة السعي وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت
قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطل الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وتبقى
في حق الاولاد والاكساب حتى يعتق عليها الاولاد ويختص بها الاكساب قوله اي صح كتابة مدبره
لوجود المقتضي وحصول الحاجة فان الثابت بالتدبير استحقاق الحرية لا حقيقتها ولا انتفاء المانع وهو عدم
المنافاة قوله في ثلثي القيمة اي سعى بالاقل قوله كما يعني قوله قيد هذا فان المكاتب لاعتاق المكاتب
متحير اه قوله لانه اعتياض عن الاجل بالمال لان الاجل ليس بمال وذلك عقد
معاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان شبهة مثل بدل عتق
وذلك ربوا قوله الا بي فاعطى حكم المال قوله ليس بمال من وجه لاحتمال الشبهة قوله فاعتق لانه
استوفى كل واحد من الاجر وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه
وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربوا قوله فان مات فيه اي كاتب المريض عبده على الف الى سنة
وقيمته الفان ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف في ذي حقهم
فلهم ان يرده دفعا للضرر بتأخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهو الف

ثلاث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم

وفيما وراء ذلك يؤدي ثلثي القيمة فيخير الاخر لان من له ترك شيئ له يكون مستوفيا حالا او مؤجلا

فيجوز تركه في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فيقال

له ادّ ثلثي القيمة حالا او تاخير الاسقاط والتاخير عند لكن لما اسقط ذلك الثلث

لم يبق التاخير لان في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير كذا قوله فالحر

لسيده لما فرغ عن ذكر الاحكام التي تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب فيها

لانه متبرع بامر العبد الحر بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهذا لان البيت دما ادى الى المولى

فيه تطوعا طائع في انما لله تعالى عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حق

العبد من حيث انه لم يتضرر به ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف في حق الى ان ...

له عقد جديد فضولي وما كان فيه في حق الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله ويحيي فلان

يعني به العبد الاخر الغائب بهذا المولى فيتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه لكن باع عبده وعبد غيره او

زوج امته وامة غيره قوله فيصير يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل او

لادها في كتابتها حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شيئ قوله قبل جبر الحاضر

المولى على القبول قوله وايهما ادى يعني ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيئ

من البدل وجه الاستحسان انه لم يتبرع لانه ينال انما ... الذين المذكور قوله لانه

متبرع اي كل واحد من الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا

عليه ومثله لا يرجع النهي فليتامل قوله وانما يرجع ... جواب عما قيل الغائب ههنا كمعير الرهن

الرهن وهو معير وبهذا يرجح معير الرهن على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغائب في جواز الاداء من

غير الدين عليه لكن الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فاته شيئ حاصل وههنا ليس كذلك انما هو لتوقعه

ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا قوله فان قبل الغائب او لم يقبل فليس

ذلك منه بشيئ وليس للمعتق ان ياخذ شيئ من بدل الكتابة لكن كفل عن عبد بامره فقبله فابى

لا انتقض حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قوله واذا كوتبت الامة اي اذا قبلت الامة الكتابة على

نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز واتماه وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة

سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك من

الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف للام الامة قوله فايهم ادى ايا ايهم ادى لم يرجع

على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكان من ادى منهما

ان ادى فهو متبرع غير مضطر في ذلك كله لا رجوع

باب كتابة العبد المشترك

قوله وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مراد المسئلة بيان ... وذا لا يتصور بعد قبض كل الا

نوعية نصيب القابض لا كله فامتنع الرجوع في الابدال المال المقبوض لقابضه قوله وفائدة اي فائدة الكتابة

بيّنه واما فائدة الاذن بالقبض فهي قطع حق في المقبوض واختصاصه بالقبض كما اشار

شارح ... بقوله واذن شريكه بالقبض آه اذن لعبد بالاداء اليه لا اذن لها قبل الاداء فنهى لانه

متبرع لم يتم بعد ... كالمبدل قوله فيختص على نصيبه فيبقى نصيب الاخر مكاتبا على حاله قوله وطي ام الولد

الغير فان قيل فعلى هذا يتعين ان لا يضمن الثاني قيمة الولد لان الاول عند الجنين لان حكم ... لام

الولد حكم الام ولا قيمة لام الولد عنده فكذا الولد هنا اجيب بان عند الاعظم ... وتقوم ام الولد

روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما فكان حرا بالقيمة قوله يعني نصف قيمتها الشريك لانه يملك نصيبها الساكت الاستيلاد

مليا او معسرا قوله ثلث قيمة الرق لان المنافع انواع ثلثة وما اشبهه كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة

والارث والوصية والاستخدام وامثاله ونوع كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطي والاعتاق والتدبير

كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال والغالب من ذلك النوع الاول وسقط الثلث قوله واذا ثم لا

يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا فابق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان ... جميع

له ولا ضمان عليه كذا في العناية المدة والعجز قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المقدر ثم سمي به ما يؤدى

ديه فيه من الوظيفة قوله اي كان له وجه بان كان له دين يقبضه او مال غائب يرجى قدومه والنجم المسئلة اي

نجم والحكم به والحاكم القاضي كذا في البناية قوله اي ثلثة ايام وهي مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا

لا يعجزه مطلق اي لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه يستحصل او لم يكن حتى يتوالى عليه نجمان

وجه قوله ما روي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق فعلق بهذا الشرط فلا يوجد

دونه ولكن لهما ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لا لا يفيد الوجود عند الوجود

فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال اذا دخلت هذين

الدارين فان شرطا لو وجد قوله انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة

الى انتظار نجم اخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بطريق الاولى قوله فرق عند التو

في النجوم قوله ولو بغير رضاء المكاتب وقد ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري

في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحكاية ابن عمر رضي في المكاتبة يدل على ذلك لان الكتابة لم تنعقد

للوفاء بالبدل فما لم يقبض لا يتم فيكون مستقلا به اذا فاته غرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض

القبض قلنا العبد بعد العقد صار غير فوار فهذا فسخ بعد القبض فلا يرى القضاء او الرضا كما في الابن

لفوات المحل بموت العبد وما تركه فهو له ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت

العبد الاخر جزء من اجزاء الحيوة والارث منه ايرويهم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته

اختصه فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد من امراة حرة وترك دينا فيه وفاء بمكاتبته

فما الكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية ما هذا الولد بعد الايلا اختصم مولى الاب

ومولى الام فقال مولى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بالولاء

لمولى الام لانه اخذه عوضا آه وتبدل السبب كتبدل العين جاهلا فيه لانه لو كان عالما بالجنا

ية فكاتبه صار مختار الفداء لان مانعية الكتابة للدفع غير الظهور ولا ينفسخ يعني ان الكتابة حق

المكاتب لانها سبب حرية وحرية حق لا ينقضها الى حصوله فالكتابة حق فاذا مات المولى لم ينفسخ لم يؤد

دينه فادى الى ابطال حقه فلا يصح اعتاقه لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة

فكذا بالارث ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل لعدم الملك وجه

الاستحسان ان ينفذ اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه بجريان الارث فيه فاذا ابرؤا المكاتب

عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرأ مولاه ولما توجه عليه فاجوز اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه

اجاب عنه بقوله وكذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك لانا لا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا عتق

لا يثبت للمكاتب بابراء البعض البدل واداءه لو بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل وبهذا

لو ابراء المورث عن بعض البدل لم يعتق شيئ منه واذا لم يكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضي فلا وجه

لابراء البعض وكذا الابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية والله اعلم بالصواب

كتاب

الولاء وهو ميراث بيان للمعنى اللغوي باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء انما هو الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي واللغوي فيهما التناصر لسبب ذلك

الناصر بيان الولاء كانت تتناصر بها صريحا او بالحلف والمحالفة وقد قرر نبينا عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف انتهى

فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان التنوع انما هو باختلاف السبب المذكور يعني كما صرح به الاكمل وان شرط عدمه اي اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت

بت لان الاعتاق احياء معنى لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا ترى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وانما قيل معنى لان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان الاعتاق احياء معنى ومن احيا غيره يصير وارثه كالولد فيصير الولاء كالولادة والولادة توجب

الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذ المعتق صار سببا لحياته كما هو قول الحسن بن زياد قلنا المعتق جنى عليه وقد جاء في الحديث لا يرث القاتل فلا يقاس عليه هذا زبدة ما في الكفاية والعناية ثم ان مقتضى العقد واشتراط الولاء هو ما علم ان قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها ومع قبلها اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتحرير مواضع الجر مما يتحير من مهارة هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه عنه ابدا وان وقع تبعا للام ثم اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء ولده الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق

الرجل امته وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان محلا للعتق كالام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت توامين لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب جل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان الولي قصد اعتاق الام والقصد ايجاب الاعتاق قصدا الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر حصل اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت توامين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمل الشارح متعلق بتعقيبه الغاية سبب الام لانها لما ولدته كذلك لم يتحقق بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يتحقق مقصود فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فاذا اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء وانما نسب الى موالي الام كان ضرورة عدم اهلية الاب فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما اذا ولدت الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد الانساب كذا في الاكمل والمعتق عصبة الرجل قرابة لا ينبه لها فقال عم عاصب في الرسم بمعنى عصبة لقوم بذلك اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى به الواحد والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشريف ذكرا غير المذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في النسبة فان من دخلت النسبة في النسبة اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف

وهي انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في السول للفرائض ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما مع غيره وهو كل انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت على ذوي الرحم وهو بمعنى ذو القرابة مطلق وفي الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اي الذين لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام واجماع الامة ولا عصوبة جر المال عند الانفراد قوله الا ما اعتق او كاولاد او لاد من اعتقن وان سفلوا ذكرا كان او انثى هنا تفصيل فليطلب في شرح الفرائض عبارة الحديث الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب من كاتبن او ولاء مادبرن او ولاء مادبر من دبرن فكلمة ما المذكورة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملكه مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم عبارة عن جارحة مالك فاستحق ان يعبر عنه بلفظ ما العقلاء وقوله او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن بالصلات ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرنا او جر ولاء معتقهن انتهى فقد عرفته من قوله هذا ثم صورته يفرض ذلك من ثمة قال الشريف وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهو للمراة عصبة وحكم مدبرها المدبر كذا لكنها اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام ثم قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن

معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتق الى نفسه ثم الى مواليه انتهى كلامه

فصل في ولاء الموالاة على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كونهما من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في الكفاية وهو ليس بشرط مختصا بعقد الاسلام فوجه الشارح بوهن بان العقد انما هو الاسلام ليس كذلك فهو وهو ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا ايمان جنى الاسفل او قوله صريح فان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك الا يثبت شرط الارث من الجانبين كما كذلك يتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث من الجانب الاعلى ولا يرث الاسفل لان الحكم سبب الاحيا فقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط فيعلى الوجه الذي وجد شرط ثبت الحكم كذا في الكفاية ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار المصنف الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه وقوله وله اي للاسفل العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كما كذا في البناية انما يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه وهي في اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه هذا اي حمله عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف بقوله هو فعل اه وقوله يوقعه اي يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه

رضاه ذلك كما يفرّ بدونه فسد اختياره كالحبس مثلا او بنفسه اختياره مع تحقق عدم الرضا ... كالضرب بالسوط مثلا

يعني هذا التقرير من قول الشارح ... الرضاء كما لا يخفى اعترض الاستاذ ... عليه بلزوم قسم الشيء

قسيما له ... وقد قررناه ههنا ... وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس الوالدين والاولاد ... وهو لا يعدم

اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار ... ان الاكراه لا ينافي

بل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق

الخطاب ... ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى ...

فعال المكلفين في حالة الاختيار ويحرم عليه قتل نفس وقطع طرف ... الزنا والربوا ... عنه من ذلك

ويثاب عليه ان امتنع ... من باب قال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]



وشبب شيخ الاكمل عبد العزيز قول صاحب النهاية الي سهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون المكسر فاذا ركب مع ابيه

يسير في مسبوط ولو كان الاب صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هو الصبي او المجنون و

هما ليسا باهل لوجوب العقوبة كذا في العناية غير آلة فهل يقود او تقول القصاص على سائق القاتل

لانه مباشر يعني ان القتل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فانه معاين مشاهد وكذا شرعا

لانه قرر عليه حكمه وهو الاثم قال في ايجاب القصاص عليه غير معقول وغير مشروع فيخلف الاكراه على اتلاف مال

الغير لانه يسقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا في الاضافة الى غيره وجه تمسك الشافعي في جانب المكره و

يوجب على المكره ايضا لوجود التسبب في القتل منه وللتسبب في القتل حكم المباشرة عنده كما اذا شهدوا على رجل بالقتل

وديانة وهو ان اكره على اجراء كلمة الكفر فاجراها ثم قال خطر ببالي الاخبار عما مضى من الكفر وهو كاذب فيه عما مضى فلم
يبق لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان و
في وجه يكفر قضاء وديانة وهو ان اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي ا
لخبر عما مضى لانه متبرع بالكفر اذ لم يبق على نفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه
الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر
كان كمن اجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف فيحكم عليه بالكفر فتبين امرأته فيها وفي وجه الثالث يكفر
قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو ان اكره فاجراها فقال في جواب [illegible]
يقولها البتة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره
على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدق القاضي لانه خلاف
الظاهر وهو الصدق حالة الطواعية لكن يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا ههنا هذا زبدة
ما في [illegible]

كتاب الحجر

هو مصدر حجر عليه [illegible] هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي
هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي
حجر اي لذي عقل لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول
حكمي الا ترى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا [illegible]
به ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل و
القطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا
ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع واما

وانما الانشاء [illegible] والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لانه لا اثر في المحل حسا وانما
المحل [illegible] والاخبار كالاقارير والشهادة فيعتبر فيها [illegible] شرعا الا الانشاء له
دلالة على الخبر [illegible] لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية واذا تلف
كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرت يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعل ما يجب الضمان
قطعا ومجنون غلب قوله هذا سؤال مشهور [illegible] وخلو عامة الناظرين في هذا المقام وهو ا
ن قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم [illegible] بالمغلوب سوى المعتوه كذلك [illegible]
[illegible] منشأ وقوع المصنف [illegible] قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال ولم
يلتفت الى انه انما يقول [illegible] لصدور الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في العقود
التي هي النفع المحض او المتردد بينه وبين الضرر [illegible] او لا وهذا الحكم العام لا يتأتى
في الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في نفع محض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المتردد بالا
جازة واعجب منه عدول الشارح عن التنبيه عليه سيجيء حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون
المغلوب كالصبي الغير العاقل يعقل البيع [illegible] سالبه [illegible]
فادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشراء جالبا [illegible] احتراز عن الهازل فانه يبيع ليس للافادة
هذا الحكم وهو المعتوه الذي [illegible] قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين العقود [illegible] كالبيع و
الشراء بخلاف الاتهاب اي قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض فانهما لا يصح
وان اجازهما الولي لاشتمالهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون واما العبد فيصح طلاقه [illegible]

المعتوه ايضا وذلك لقوله [illegible] كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص
حقه ولم يلزم منه بطلان حق المولى [illegible] السفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى
الشرع والعقل [illegible] الى المغنين واللعابين وشراء حمامة [illegible] بثمن غال والغبن في تجارة
[illegible] هذه امثلة التبذير [illegible] في الكفاية [illegible] في بعض النسخ المتن [illegible]
[illegible] كما اشار اليه
الشارح في ديباجته وايضا [illegible] والاقرار حكم مشترك بينهما [illegible]
لم يكتف [illegible] عطفا على [illegible]
الاقرار في اكثر النسخ [illegible]
على تقدير [illegible] لانه صريح في وقوع الحجر [illegible]
قال العلامة [illegible] الحجر عند ابي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة
وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى بل مفت اي بل يحجر [illegible]
ثم ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف القولي اي ان المفتي لو افتى بعد
الحجر [illegible] وكذلك الطبيب [illegible]
[illegible] المنع الحسي [illegible]
المنع من ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] لتعدي ضررهم
عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والطبيب ابدانهم والمفلس اموالهم لان

لان [illegible] عن رفقته في الموسم [illegible] في الطريق وليس له [illegible] ولا يتمكن عن [illegible] ولا على
استئجارها [illegible] الى اتلاف اموالهم والماجن من [illegible] وهو الذي لا يبالي الانسان ما
صنع وما قيل والمراد ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل الباطلة منها كارتداد
المرأة لتبين من زوجها [illegible] عنها الزكاة [illegible] الكفاية الى قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] خمس وعشرون سنة [illegible] خمسا وعشرين
لم يكن منع المال عنه مفيد لانه يتلف بلسانه ما منع من يده [illegible] لانها موقوفة على التسليم
والقبض [illegible] فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك وان فعل لم ينفذ عند حنيفة وقال لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا ينفذ تصرفه [illegible] كالصبي
ليبيع ماله [illegible] بنفسه [illegible] بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غرمائه بقدر
حقه [illegible] افلس القاضي [illegible]
في ان [illegible]
[illegible]
قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد فلس فهو احق به من غيره [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] هذه المسألة

فصل

بلوغ الغلام
وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان
انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك بالاحتلام [illegible] يقال حلم واحتلم [illegible]

أي شيء من الأشياء المذكورة ولم يبين وهو رواية عن الأعظم وهو مذهب الشافعي وأدناها

تسع عشرة سنة قيل هذا أقوى ما قيل فيه لأن بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم ثماني عشرة سنة

وهو قول الإمام كذا في العناية فإن راهقا أي الغلام والجارية يقال راهق أي قرب منه

وقولهما فقالا أي إذا أشكل أمرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قد بلغنا القول قولهما قيل هذا

إذا بلغ الغلام اثنا عشر سنة أو أكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لأن الظاهر يكذبه وقد أشار المصنف إلى هذا

... اثنا عشر سنة إلى تسع سنين وهما كالبالغ حكما لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما

ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض والله أعلم بالصواب

كتاب المأذون

كل ما يحصل من غناء الارض وكرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه كل
شهر بعد ما فرضه الاذن كما كان ياخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا ياخذ
اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس ان يا خذ اصلا وان اخذ بشاردة لانه اخذ من كسبه وكسبه حق
الغرماء لكنا استحسنا فقلنا بسلامته المتعرف لمصلحة المولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغر
ما بابقائه على الاذن بسبب ما يحصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذ
ها لعدم الضرورة حيث لا يعوده ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها رد ها على الغرماء لتقوم حقهم فيها كذا في
العناية فان لحقه دين اه اي ثبت وان يعني ان لو اخذ المولى بعده الغلة في اخره وعلم الحجر كان ما فيه فانا او الي ان لا يقا
فيه ببقاء الاذن اسم لما منى الابتداء اما اذا الخ جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى مطلقا اي حين سيد الماذون جنو
نا مطبقا وهو على ما روي عن محمد انه مقدر بشهر وفي الرواية آخر عشية سنة وعلى القياس قول ابو يوسف فيه الى
يقدر باكثر سنة وانما قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة ويفيق ساعة آخر او يوجد يوما ويفوم
يوما لا يحجر له لان الاهلية لا تزول به تمام ان يحجر في الاباق وموت السيد وجنونه وصحوه بدار الحرب حكمي لا يفيد
حتى يعتبر جميع شرائطه فقوله شرط ان يحجر قبل ما لا يتصل هو به لا يا خبر حتى لو علم هو وسوق هو فانه لا يكون
حجرا كذا لو علم هو ولم يعلم او علم اهل ليلا يتحجر بما فهم من تقرير عليه لكن اذا اذن لها جواب عن د
ليل زفر وهو يقول الاستيلاد دليل يحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان يا
ذن لها ثم اذن لها جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس ومن هنا هو الاستحسان بناء
على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يتحصن ام ولده كما بينه الشارح لان دبرها وكذا
لا يحجر العبد بالتدبير الا في الامة لانها لا تتعين للخراج حتى يقصد تحصيلها واما العبد فحجر مكشوف

مكشوف عن السيد قيمتهما لا يقال ان الاعتاق اذا حصل منهما في الاشراف في على الغرماء فيما وجد لا غرامة في ا
عتاق قام وللغة المديونة والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول الكشاف وجهه حيث
لا شيء على من له اذنه غيره لانه منشاء خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير لا الاذن يمنعان
تعليق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما مسويا في عدم اضرارهم اويديه عليه
عطف على قوله ان ما هو امانة اي اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤخذ به في الحال من كسبه دون رقبته ولا ينتا
خر الى ما بعد العتق عند الاعظم ره اعلم ان صحة اقرار المدين بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه
بعقود ما يفي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره قطعا فو لم بهم جميعا ان
وجد البعض فيه في مقدار الموجود يؤكده قول صاحب الهداية فيقضيها مما في يده متصلا بقوله او بغير
بدين عليه لا يا اشارة الى خلافهما الاعظم ره كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان با
ع منه بالقاة لا يقال هذا مخالف لما في التوفيق حيث قال وان باع منه بالقاة البيع جائز اتفاقا فان في البيع والفاحش
وسيلا المحاباة اه لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع الماذون المديون
باقل من القيمة يختص بمحاباة فاحشة الاعظم ره وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح وبعضهم
قالوا بالاتفاق كلهم في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصها بهذا الحكم اختيار من
المصنف لقول بعض المشايخ وفي الصحيح انه قول الكل لان المولى انما يحجر بكسب عبده الماذون بنفسه ما
القيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
في تصرفه مع الاجنبي فلذا قال صاحب التوفيق اشهر ان محاباة راسها قائلين بالاتفاق الكل حيث لم يتعرض
بخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف اذا كان سليمين من علم وبيع منه انه اذا لم

لم يكن عليه دين لا يجوز بيعه الى ان المحابات بايفاء الثمن الذي هو تمام القيمة والمحابات في البيع مردود في
من جانب حبوة بالنقص استطاه في جانب بالكسر العطلة كذا فهم من المذهب والصحيح اي يوجد ما يمر ايا
جاز البيع لكن على المولى يجر بين الامرين كما ان جاز العبد سواء كان المحابات كثيرة او يسيرة لان ال
يادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط وامكنه على رواية الكشاف
فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة كما ذكره في جانب العبد كذا فهم من العناية فان سلم اي المولى العبد المبيع
اه وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية العين لو باعه والثابت في العين
من حيث الحبس يسقط بالتسليم فحق المولى يسقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان في ذلك في الدين لكونه في
مقابلة العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن يعني القيمة سواء اعلم
المعتق بالدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف با
العلم وعدمه ولا يوجب ان دينهم مقدار ما اتلفه فيبقى ابدا في على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق
وهذا معنى قول المصنف وهو فقد دينه معتقا وغيبة المشتري معناه بائعه يشتري لا يفيد بدينه ثم يد
ان اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر التغيب لانهما لا يتمكنان يجعل البيع والشرا بلا تغيب ما في حق
الغرماء وهو العبد لانهم يستوفون او يبيعونه كما يريدونه وذلك انما يفوت بالتغيب لا بمجرد البيع
والشراء وقيد بعدم الوكالة لان ثمن العبد اذا في بدينهم ووصل اليهم فليس لهم تغريم قطعا وقيد بعدم
الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يثبت لهم تغريم قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباع
باكثر من قيمته او بانقص منها اجاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل دينهم ضمنوه
قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زيدة ما في العناية اجاز الغريم اي انشأ

انشاء اجاز الغريم بيعه والثمن وليس تضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان
البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز او ضمن المشتري اي ان شاء الغريم ضمن المشتري
ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان المشتري رد القيمة منه كالمسترد العبد
لو ظفر به وان ضمن البائع قيمته تم البيع الذي يجري بين البائع والمشتري ويكون لا زما لزوال الما
نع كذا في الكفاية ورد عليه على البائع يعني المولى قبل معناه اذا اجبر القضاء لانه القاضي اذا
رده فهو فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال الاول كما لا يخفى يكون للغرماء ولا ينتقد البيع لان فائدة
هذا الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في رده بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البا
يع وان لم يكن لازما لحق الغرماء وان لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم
هو الاستيفاء او الاستيفاء من رقبته به كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم با
بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا ان لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب بان
موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب بايفاء الواجب عليه واما الدين
فهو واجب في ذمة العبد حيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك
كان البيع من مولى بمنزلة انه يقول انا اقضي دينه فلذا لم يكن عوضه منه بالتبرع فلا يلزمه وا
لمشتري منكره انما قيد بالانكار لان المشتري اذا قر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان
يردوا البيع بلا خلاف من ينازعه اي في نزاع يسوع قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من
المتعاقدين وفسخ حكم عليهما كذا فهم من تقرير الكلام فهو ماذون وهو استحسان وا
لقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبر انه مملوكه وهذا اقرار منه على نفسه انه

يعني ان جزء الثمن فيه وهو اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا
جزء للتجارة وجزاء لواحد منهما مقبول الا يرى انه لو قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس
هو احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان التجارة منفعة للمولى
لان الظاهر انه مأذون والمرتبتين الحجر لان للناس حاجة في قبول قول الاحاد في هذا
الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر ويضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل
لضاق الامر على الناس لانه يحتاج العبد ان يستفتي مولاه اناء الليل واطراف النهار ويشهد
هو بين عدلين يشهدان على الاذن والمضاربة وما ضاق امره اتسع حكمه فكذا في الدلالة
دليل على الاذن والقياس ان لا يجوز بيعه والشراء لانه يحتمل مأذونا او محجورا فلا يثبت الا
ذن بالشك وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وجه الاستحسان انه يجوز ان يطا
لب العبد بديونهم لانهم ما لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه
مأذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على التصرفات الباطلة كذا في البنائية
الا ان اقر سيده اي يقول المولى انه مأذون فانه يباع فان حكم المأذون ان يباع
في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى
العبد الاذن كدعوى الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا ببينة والمو
لى لم يغرهم اي لم يجعلهم مغرورا والتصرف الصبي شروع لبيان حكم الصبي بعد الفراغ عن احكا
م اذن العبد انما قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حا
ل الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هنالك بيان حجره وهنا البيان كونه مأذونا

باذن وليه فلا عبرة والانتهاب اي قبول الهبة وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبو
ل الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق ولو قت اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا فالبيع
في اصل الوضع متردد بينهما لا يشبع بتصرفه آه لان حجره لصباه بنفسه فهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء
المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق بسبب لحق المولى وهو يسقط لكونه راضيا بتصرفه ولانه لو لي
عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمأذون لان الاول سمي الحجر والثاني سمي النفوذ
فهي متضادان فلا يجتمعان وانما لا يبقى ولاية نظر للصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيتوفر
المصلحة بطريقين بمباشرة الولي ومباشرة الصبي وعكسه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها
متى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يحجر فيصير وليا عليه ومتى جعلناه موليا عليه باعتبار قصور الاهلية لم
يجعله وليا كذا في الكفاية وشرط اي شرط كونه مأذونا يعني ان شرط من كون الصبي عاقلا انه يعرف مفهوم
البيع لان يعرف مجرد العبارة هذا تفسير لما يبان في اقرار بكسبه ... او وثيقة او لغيره ومعنى اقرار
في آه اشارة الى ما يرد على قوله فان الولي اذا اذن للصبي آه من ان الولاية المتفوت فرع الولاية لما
عن والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاد ذلك الى ... والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع
التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عرفت اشار هذا الجواب بقوله انه من تمام التجا
رة آه في الظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر انما انفك عنه بالاذن الحق بالبالغين وبهذا نفذ ابو
حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغ فلان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكون
بهما مالية والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو لغة اخذ شيء من الغير على وجه
القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال الخ وقوله

وقوله ولا لمال الحربي اي في دار الحرب (ق) اي زوائد المغصوب مثل ولد المغصوب وثمرة البستان و
لان اثبات اليد آه اي لان الكلام حد الفعل الذي ذكره وقوله بدونه اذ التابع لانها ما كانت ثابتة على
هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب (ق) وسيأتي اشارة الى قوله المصنف ... كون المغصوب تقديرا
هذه الاخر البناء على حاله ... اذ وقع الشارع بين من حيث ... ويبين من يتعلق به الحكم يكون الى المسا
صاحب اليد لانه لم يسلط على المالك فينبغي ان يثبت ... اثر عدم الانتفاع ما ينقصها ... كذا في البنا
ية (ق) والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسألة ان الغصب ان كان مع علم
الغاصب بانه ملك الغير فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علم
صب بان ظن ان المأخوذ ماله فغصب مثلا ... المسئلة الى الحاصل في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد الاثم
به هكذا نسبوه في الكفاية (ق) والمودع المتقارب كالجوز والبيض (ق) وقيمة قال جوهري رقعة الشيء احله ...
ده اقول هذا اصل اختيار ... وقوله اذ المرئي آه اشارة الى جواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لا الابتداء
جواب عن قول ابي يوسف كما لا يخفى (ق) كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ وكالسرج وكالثياب والدواب
اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان (ق) فلو غصب عقارا وهو كل مال له اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بأ
ن غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب ببنائها كذا في
الكفاية (ق) لم يضمن لانه لم يزل يد المالك عن الشيء فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلف المواشي لا
يضمن (ق) وضمن ما نقص بفعله ... عن الارض قبل الاستعمال ...
جربوه وتفاوت ما بينهما نقصانها ... في الاثار ... فنقصت

نقصت بجلوسها بذلك فانهدمت وانما قيل بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها و
سكن فيها لا بسكناه وعمله بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم (ق) او تخاف
هي بالنون والخاء المهملة ... التحقيق (ق) واطلق ونقدها وحاصل المسئلة على
اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها يطيب له التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها وينقد
من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها وينقد منها الرابع ان يطلق وينقد منها ولا يجب التصدق
في الشيء من هذه الثلثة لان الاشارة لا تفيد التعيين والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما
بضم الاخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى (ق) والبناء على ساحة ولبن اقول
وجود التعيين فيهما لا يخلو عن نوع خفاء ... المسئلة لو تكررت العين المغصوبة
لفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او خلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها الا
يمكن بحرج زال ملك المغصوب منه ... (ق) وذهبت بعض المنافع
يعني من حيث الظاهر والغالب ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه ويفوت بعض منافعه
ويبقى بعضها وقوله في يسير آه معناه لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه نقصان
من حيث المالية بسبب فوات الجودة وقيل الاول اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو
الصحيح والثمار وكذا المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الثوب يلبس كالقميص ونحوه
وفيما لا يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في العناية (ق) بالقلع والرد ... بقلع البناء والشجر ورد
ارض الارض فارغة الى مالكها ... وقع مع الكل واحد من البناء والشجر على السيل

البدل بقلع الشيء ما امكن اي بقدر الطاقة قوله لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل
من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب اما ثمنه فلا شيء ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يوم ان [illegible]
[illegible] كيلا يتوحد حقه بالكلية قوله والسويق مثله شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق با
المثل كما لا يخفى فصل ومن غصب يعني من غصب عينا فغيبها اي غاب ان المالك باخذ
الشيء انظر الى ان توجد الشيء ضمن قيمتها قوله لا يكون سببا للملك لانه عدوان محض وما هو
كذلك لا يكون وسيلة للملك لانه هو امر شرعي ونفع محض كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمتها
فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل الخ جواب عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا فغيبه قوله ابو قول
الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستوفى كا
في المبيع في الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون له حكم
فيد الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا
قطعا غير حقيقي والنماء هو ثابت لا فرق ضرورة [illegible] في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا نا
قصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا تنفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل و
جه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والمراد منه الحقيقي المذكور
والحكمي الثابت من وجه جميعا بالنص [illegible] المكاتب والمأذون فان ملك ما هو ناقص مع ان كل واحد
منهما [illegible] سيده وليس له ان يعتق [illegible]
في النفس كالنفس عليه في الغاية قوله بسببهما اي بسبب نقصان والولد قوله لا يعد نقصانا وذلك

لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كما
[illegible] ملك البائع اي دخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لا لحادث سبب
حتى ان الشاهدين اذا شهدوا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا
وهذا لان فوات [illegible] كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت اسنانها
ثم نبتت كذا في الكفاية قوله لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكأنه لم يردها فهلكت عنده
كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها فقتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كا
نها انه لم يردها اصلا فكذا هنا كذا في الهداية قوله في مدتها [illegible] قوله يبقى الضمان اي ضمانها
لفصل وقع لا بعد فساد الرد بما يكون فيها حبلى قوله في منافع مغصوبة سواء الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او ما لها فانها تضمن كذا في المغصوب مع ان ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد
المغرور وحريته ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكم بوجوب اجر منافعها عليهما اي المستحق
يطلب جميع حقوق المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك
لوجوبه عليها كذا في التبيين قوله وعندنا [illegible] مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على ان المنافع تضمن بالا
تلاف لا بالغصب عنده والسكنى اتلاف وتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله واتلاف خمر [illegible]
خمر قوله فخللها اي جعلها خلا اي الخمر بالشمس وبالعكس صح [illegible] الهداية قوله اخذها المالك بلا شيء
اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا لان التخليل تطهير للخمر فلا يبقى [illegible] المالية والتقوم والدباغة
اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب مطهر المغصوب ~~[illegible]~~
المغصوب النجس الذي لم يدبغ ملك لمالك فكذا هذا ولو تلفهما اي لو تلف الغاصب الخل الذي صيرت

من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه تلف مالا متقوما خا
لصا للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه لما حصل الصنع والدباغة فلا
يلزم عليه ضمان الزيادة واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للجلد
[illegible] فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد ان يتبع وصفه ويعطيه المالك ويعطي ما زاد
[illegible] قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل وله ما زاد الدبغ وبيانه
انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما لانه غصب [illegible]
دليل انه مالية وتقوم حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه وفيه كان له ان
يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه [illegible] الغاصب في حق التقوم فالاصل
وهو منعدم لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا [illegible] فصار كما اذا هلك من غير صنعه لكن العين اذا كان
الى اقول اشارة الى ما يرد عليه نقض على قوله [illegible] التقوم وهو انه لا يتقوم الجلد عند عدم هو
كسر الغصب انه يجب رده والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على [illegible] الملك والجلد غير تابع
للمنفعة في حق الملك ثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهدا
ية [illegible] فليطلب في الحاشية المعزفة وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاي المعجمة ما ذكره [illegible]
[illegible] بفتح السين والطاء [illegible] والراء المهملة [illegible]
اذا شق والمنقوف [illegible]
والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له بالفارسية ناي والدف [illegible] الدال المهملة
[illegible] كذا في الصحاح وعند ابي حنيفة انما يضمن اي شروع في بيان كيفية الضمان عند ابي حنيفة

[illegible] يعني ليس بمعنى قوله [illegible] فانه يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو [illegible] حتى قالوا [illegible]
السفلة واذا ما يشترى او يبطل بجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد او الدف تنفع القطن في
بكم يشترى فيضمن قيمتها كذلك [illegible] كما في الجارية المغنية اي ما ذكره في الهداية كذا في العناية غاية البيان ما
اما طبل الغزاة [illegible] هو الصحيح لان الخلاف في المذكور [illegible] هذه المشروعة
المذكورة فقط وليس كذلك بل المراد من المعيبة اللهو بها والا لا يكون الضمان واجبا في جميع ما ذكر
والآلة التي [illegible] غير صالحة للهو عنده وليس يوجب عندهما في جميعها سواء كان للغزو او العرس
او اللعب بالصبيان او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق في المذكور في الرواية اخر
يا كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف في المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف و
الطبل الذي [illegible] يضمنهما اي قيمتهما ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك
الى ملك صرح به الكافي ودليل الفريقين مذكور في اخر باب عتق البعض من الهداية حيث قال التقوم [illegible]
الاحراز او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والثوب وغيرهما كذا في الصحاح قد ذهب
المذكورات من العبد والدابة والطائر او سعى الى السلطان اي وشى به كذا في الصحاح وقد فسره
صاحب الكشف [illegible] او السلطان وولا يدفع [illegible]
المرافعة الى سلطان قوله [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وقال مع السلطان من غير جواب
من غير صدور ذنب وجريمة منه قوله جاز قيل لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر

كتاب

الشفعة مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه [illegible]

تأخيرها عنه مع كون المشتري قبضه دونه وفوراً لحاجته إلى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون
المبيع عقاراً وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى إلى عقار الشفيع ومعناها
الشرعي ما ذكره المصنف بقوله هي تملك عقار أي هو كل ما له أصل وقرار من دار أو ضيعة كذا في المغرب وما
في حكمه كالعلو فإنه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وإن لم يكن طريق العلو فيه السفل لأنه
ملتحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الهداية قوله والمراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح لأنه
يلزم من تركه الإثم كذا في العناية قوله بعد البيع وكذا تثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح عن مال والهبة بعوض
كذا في شرح المجمع قوله بقدر الحاجة وللخليط متعلق بتجب أي تجب الشفعة وتقسم على عدد رؤوسهم إذا كانوا أكثر
من واحد لا بقدر الملك لأنهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة الاستحقاق في الكل حتى لو كان واحد منهم
انفرد واحد أخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا ترجيح بكثرة العلل بل بقوة
فيها وقال الشافعي يعتبر بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها وللثالث
سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان يأخذانه بالشفعة يقسمانه أثلاثاً ثلثه لصاحب السدس
وثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث نصيبه يقسم الشريكان الباقيان أخماساً ثلثة أخماسه لصاحب
النصف [illegible] أرباعاً أربع لصاحب السدس ... ولو باع صاحب السدس سدسه يقسم الشريكان الباقيان
فيأخذ أخماساً أخماسه لصاحب الثلث والثلثة الأخماس لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمان في كل صور
ثلث بالتنصيف كذا في الكفاية أخذاً من البناية قوله ثم الجار ملاصق سواء كان مكاتباً أو مأذوناً
أو ذمياً عملاً بإطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم وشبه الشريك
لم يقاسم قوله الملاصق بالنص إلخ وفي الملاصق خبر كما في الحديث حيث قال عليه الصلوة والسلام

والسلام الشفعة لمن واثبها أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع قريب من الوثبة
بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحد منهما
بالآخر قوله أو على من هو بيده أي من هو على شيء يكون معه العقار من بائع لم يسلم المبيع أو مشتر أي
أي سلم وقد عبر عنه الشارح بقوله أو عند صاحب اليد قال شيخ الإسلام الشفيع إنما
يحتاج إلى طلب الإشهاد بعد طلب المواثبة إذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبائع والدار
أما إذا سمع الشراء بحضرة أحد هؤلاء فطلب بحضرته طلب المواثبة وأشهد على ذلك فهو يكفي
ويقوم مقام الطلبين قوله سأل القاضي الخصم أي قبل ما يجب عليه أن يسأل بعده سبب شفعته لا
ختلاف أسبابها فإنها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره أو لا
وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سبباً فإنه سبب عند شريح إذا كان أقرب باباً كذا في الكفاية
قوله والعهدة على البائع أي يعني قبل تسليم المبيع إلى المشتري وأما بعده فلا ريب في أن العهدة
على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المصنف لا تخلو عن نوع اختلال فتأمل وقال الشارح
العهدة على المشتري بكل حال سواء أخذها من يد البائع أو من يد المشتري لأن عنده حقوق العقد
ترجع إلى المالك كذا في الكفاية قوله وأيضاً يمكن فسخ البيع أي فتكون حصتها هذا لأنه لا يتلف بيع
البيع في حق الشفيع لجواز تحقق البيع مرة بالبيع وأخرى بالبيع على ما اشهد عليه ابتداء أو فسخ
أحدهما بالآخر ليظهر في حق الشفيع تأكيد حقه فجاز أن يجعل موجوداً في حقه وله أن يأخذ
بأيهما شاء وهذا الجواز في البائع والمشتري لأنهما لا ينوبان بينهما عقد أن الأول ما شاء فسخ
الأول فالجمع بينهما غير ممكن فيجاز إلى أكثرهما ثبوتاً لأن الشهر الذي يرجع عنه تعدد الموقوف

يبطل الشفعة وقد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه كان يقول أولاً كقول أبي حنيفة
هو ما ذكره في الكتاب ثم رجع وقال له أن يأخذها عند حلول الأجل وإن لم يطلب في الحال لأن الطلب
إنما هو للأخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لأنه إنما يريد الأخذ بعد حلول الأجل
أو بثمن موجب في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا يبطل شفعته بترك الطلب في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا
لإعراضه عن أخذه قوله والشفيع فيه قال في العناية هذا احتراز عما إذا كان من ذوات الأمثال فإن الشفعة
لم تسقط حتى على رأيه أو مات أو تحول بإرث الزوج ولا تورث لأنها لا تورث قوله وقيمة الخنزير احترز عن بائعه
قيمتها الحاكم عن خمر وخنزير وهذا لا يعتبر إذا أمر بظاهر الأقاويل أجيب بأن مراعاة حق الشفيع واجب
بقدر الإمكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما إذا أمر على الإعاشة وطريق معرفة قيمة الخنزير
الرجوع إلى من أسلم من الذمة أو من تاب من فسقة المسلمين فإنه وقع الأخير في ذلك فالقول قول
المشتري مثل ما إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط أي من جهة من له الحق وهو
الشفيع هنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فإن بناءهما حصل بتسليط الواهب
والبائع قوله على أصوله لا يرجع بالنقض بالقلع على البائع إن أخذها منه ولا على المشتري إذا أخذها منه قوله بخلاف
المشتري أي إشارة إلى جواب عن قياس أبي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على أن الشفيع مع من أخذها منه بمنزلة
المشتري المغرور من جهة البائع قوله يأخذ بجميع الثمن بخلاف ما إذا غرق بعض الأرض حيث يأخذ الباقي بحصته لأن
البناء وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إذا فاتت من غير صنع أحد وأما بعض الأرض حيث فليس بوصف
لبعض آخر فلا بد من إسقاط حصته ملتزمة من الثمن قوله يأخذ بحصة الأرض قيل طريق معرفة الحصة أن تقوم
الأرض والبناء وحدها ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما في أصاب الأرض والبناء أخذ به الشفيع

قوله فيه أولاد وما يبطلها وإنما قال وإن لم يقسم قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم أي لو قسم قسمة حسية
لا ينتفع به قوله كرحى يعني بيت الرحى مع الرحى قوله لأن مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق
الشريك بأجرة القسام قوله لأنه عرض وهو ما سوى النقدين المتاع وكل شيء إلا الدراهم والدنانير
فإنها عين قال أبو عبيدة العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً
كذا في الصحاح قوله إلا بعوض بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب والعوض لأنها هبة ابتداء
وإن لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها قوله ببعضها أي ببعض الدار قوله في جميع أي في شيء من مهر
الدار قوله ولا يفسد شرط النكاح ولو كان البيع أصلاً يفسد كما لو قال بعت منك هذه الدار على أن يتزوج
نفسك قوله أي يجب الشفعة أي يثبت للمشتري مطلقاً وللموكل بالشراء الشفعة في مشتره ولما ورد عليه أنه
يلزمه أخذ الشفعة في ملك نفسه أجاب عنه بقوله وفائدته صورة المسألة التي يظهر فيها الفائدة دار
ثلاثة ولها جار ملاصق فإذا بيع الدار واشتراها أحد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء
اشتراها أصالة أو وكالة كما يثبت للموكل إذا اشتراها الوكيل لأجله ويثبت أيضاً للشريك الآخر لا للملاصق
قوله ولا يكون للبائع شفعة أي مطلقاً لأن أخذ الشفعة من الواحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو
مردود قوله ولا يكره إسقاط الشفعة اعلم أن الخلاف فيما إذا لم يكن ثابتاً بعد وأما إسقاط الثابت فمكروه
اتفاقاً وهي أن يقول المشتري للشفيع بعد أخذ الشفعة أنا أبيعها منك بما أخذت فلا فائدة في الأ
خذ بالشفعة فيعتبر الشفيع بكلامه الحلو حيث قبل الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالمة
كذا في البزازية والخانية كتاب القسمة شبيه القسمة من الطهارات مما يثبت في البيوع
ليس لهم الرجوع إذ قسم القاضي أو نائبه كذا فهم من المختار واختاره قوله دعيت فيها الإفراز في المثلي

يعني ان معنى الافراز الذي هو عبارة عن قبض الحق ظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت
فكان ما اخذه احدهما من نصيبه مثل ما ترك من نصيبه واخذ المثل كاخذ العين
قوله كما في قضاء الديون يعني المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فكان ما يؤدى بدلا
لما في الذمة وهو اجري في المبادلة قصدا وقد جاز قولا لا يجوز بلا قصد اليها وفي الدين لا العقد
لا يجيء هنا انتفاء احدهم بتصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله اجر لانه رفق بالناس
حيث لم يعرف الى القسام مال القسيمي واتقوا عن التهمة لانه يجيء يصل اليه اجر عمله
وامر لا يميل الى البعض طمعا للرشوة قوله الى آه لان الاجرة على المقسم لان النفع له فهو نظير
على الخلوص وليست بقضاء حقيقة حتى يجب نفسها او اجرتها على الغانم حتى يجوز للقاضي
اي ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما
بها وتقدم حسن المصنف حيث لم يذكر الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي مستلزمة
لها قطعا واعتذر النهاية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وانها من لوازمها
ان لا يكون عن ظاهر الامانة قبل معناه ان ذكرا شيئا في محل واحد مرة تعدا ومرة اصالة
يجوز ان يكون العدالة على ظهورها في ذلك المحل فيرد عليه ان شرط المعتبر انما هو صاحب
شفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلا اعتبار بظهورها فليكن الامانة كذلك
وان اعتبر ظهورها فليستلزم ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم
وهو ظهور اللازم مما لا شبهة فيه على احد قوله اي ان قسم واحد بانى لي الاشتراك
القاسمين قوله لا تعقد معهما اقول تغيير صيغة معهم الى معهما اشارة منه بعدم

مثل لحوم الرفقة لعقل المصنف ويؤيده ينقل عبارة الهداية والمحيط بها اوردها وورد على الهداية
قوله لا يقسم اي والى اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا
الا برضاء هم متعلق بجميع ما تقدم من قوله ولا الجنسان قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق
محل الجنس لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر يعني الجواهر بما ذكره المصنف اولا ليس بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد
ترجم الاول بقوله ولم ان التفاوت آه فشرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على
التفصيل ثم قول بعضهم ان اختلف اجناسا كاللآلي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض وان اتحد جنسا منها
امكن النفع بل فيجاز قسمة وقد في الجواب على التفصيل آخر لكن اللآلي واليواقيت كبار
ان لا يقسم لفحش التفاوت والكبار فيجاز القسمة لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا
يقسم الجواهر لان جهالتها فاحشة ما جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في
العناية هذا اصح عندي اقول هذا القيد الآخر المطلق هو المراد بقول المصنف والجواهر عطف على
المنفيات ما قبله قوله ولو دام البناء في حقه اي بالاخره اذ البناء يقع على حدوث في ما يقع في نصيب احد
هم شيء منه فيكون عاملا بقيتها كذا في الكفاية قوله ويكتب اسم صاحب السهام اي يكتب اسامي
الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها بان يجعلها بيت البند فتوبيد خلها في الطين ثم يخرج
حتى اذا انقت هي مثل البندقة ويجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله فان وقع مسيل آه
صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه فيها ويسيل ماء بيت على ظهر الصفة فا
قسما فاصاب الصفة مع قطعه من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على
ما كان وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فانه لا

ان يرفع الصفة ويسيل ماءه في ذلك فليس له ذلك بل صرف بابه ويسيل الماء الى ما اصابه من الساحة
تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر ففسخت القسمة لاختلالها لبقاء الاختلاط من وجه
كذا في النهاية والتوفيق قوله سفل وعلو آه صورة المسألة ان يكون علو مشتركا بينهما والسفل
لاحدهما خاصة او في دار وبيت لكن قدرهما على القسمة وطلبا من القاضي القسمة فانه يقول تكلم
يقال تقسيم العلو مع السفل قسمة واحدة واذا كان البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في
الكفاية قوله وشهادة القاسمين تجب فيما يعني الا اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد
القاسمان عليه تقبل سواء نصبهما القاضي او صاحب السهم بالتراضي عندهما وقال محمد لا
لا يقبل وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي وقيل اذا اقتسما بالاجر لا تقبل اتفاقا
قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغنى
عن الشهادة لكونه محسوسا في الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو شهادة على
كتاب المزارعة قوله يجيء عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتقاق لاكا
معالجة الخبار وهو الارض الرخوة قوله ولان فيه معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر
الثور ليطحن به بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارة
سماعيه ويأتي تكامل في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط صلاحية الارض الى قوله فيبطل الشروع
لتعدد الاشتراط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة آه لانها عقد على منافع الا
الارض والعامل بجعلها تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة انه لا يشترط بيان الوقت
ويقع على سنة واحدة قوله وحب البذر لان المعقود عليه منفعة الارض وان كان قبل رب

الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه انها التي تؤدي الى النزاع
بينهما قوله وجنسه اي ومن جنس البذر قوله وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرته
عملا او وقته فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها
فيتحقق اجارة في الابتداء ويتم في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده
تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفيزات مسماة آه قوله اذ لا مناسبة بين الارض
للعمل قالوا الفقهاء في معرفة انه انس والتناسب ان ما صدر فعله عن القوى الحيوانية فهو
جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرهما فهو جنس آخر كالبذر والارض قوله وخير
من ابى آه شروع في بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال دون حال
اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلا
لازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم
يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال
ولو بيد رمنه اي رجل ملا قصار بكى استاجر رجلا ليهدم داره فندم قبله فلان لا يرضى به الا بالنوم
امتناع من اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر
سوى ما التزمه المعقود وهو اقامة العمل كما التزمه قوله فان قيل ليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك
قلنا نعم لا بد في الزام موجب العقد اياه ضرر لاحقه مما لم يشاء لان العقد لان البذر ليس بمعقود عليه
العمل هذا مثبته ما في العناية والكفاية قوله وقد كريه والحال ان العامل وهو قادر عليها قد قلب
الارض للمنزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة

لانه عمل شرکة حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق

بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل لان العقد يبقى على مدته هذا معنى

قول صاحب الهداية لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا انكشف قول صاحب

الشريعة بعين هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمولا على ما اذا كان قبل مضي مدة

المزارعة لشرط بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذا مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا مساواة

بين قوله يكون عليهما وبين قوله فعلى العامل فليتامل قوله واجر الحصاد الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها

والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى البيدر والتدويس وتخليص الزرع لاخراج الحبوب

من غلافها والتذرية وهي تميز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة قوله فلو شرط

اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع بالحصاد واخواتها فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد

وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل آه

يعني ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالسقي والحفظ وكري الانهار فهو على

العامل والثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك والثالث

ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الا

ولا معدود من اعمال المزارعة لا الاخراء فتامل اذا هديه معنى الطيب في قوله

تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا اي من زرع محافظا على الصلوة في مواقيتها بالجماعة

لكنه اذا اخر الصلوة عن اوقاتها بالمزارعة لا يكون زرعه طيبا وكذا اذا اخر اداء الثمن

بعد حلول الاجل او ادام متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم

ثم

كتاب المساقاة

في حديد العقيدة قيقول اللهم اني ضعيف فقو في رضاك ضعفي ... فسلم اني وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ الزرع عن الافات بحمده وتبارك الله فيه والله اعلم

كتاب المساقاة هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع الشجر آه وهو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم

لكان سالما عن الايهام المخصص المخالف لما سيجيء من قوله ويصح في الكرم اي في قوله واذا دفع

نخيل قوله فان ادراك الثمر وقته معلوم بخلاف الزرع فانه قد يتقدم ويتاخر ومن الناس من يزرع في

الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء

العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كما في الجها

لة قال عليه هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما

يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر والثاني اذا

انقضت المدة ترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر مثل حصته والمزارعة

بقية الزرع والرابع في المدة وهي ما ذكرناه في الكتاب انها تقع على اول ثمر يخرج

في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرعا

فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة

وقد سبقنا بان المفسد ولو اول الثمر فيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا متيقنا قوله وان ذكرا في

المساقات مدة لا يخرج الثمر في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة وفيما

بينهما نصا على ذلك قوله لا يخرج فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس الشجر الا يخرج

ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم في السنة الواحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج يا العقد

بل تاخر خروجه المتحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم

يخرج اصلا لانه لما حدث من الافة تبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين ان العقد

العقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في

الكافي قوله ليمل الى الادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة يشعر بان الاجر انما هو في مقابلة العمل

اللاحق اي الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد لعدم الخروج لزم اجر العمل السا

بق تحصيلا للانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل يدوم عمله ومعنى قوله الى

ادراك الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر الا بناء على جواز الاشكال لا يخرج ابدا

لافة سماوية فليتامل قوله والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المنقول

قوله والتمرني وهي بكسر النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم الغير المطبو

خ مثلا والمراد ههنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يبدو الى كماله المتمكن له كالبسر الاخضر قوله

يقوم العامل كماله ولو التزم العامل ان ياخذ حصته نيا يتخير ورثة الاخر بين ان يقتسمو

الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة ا

لعامل ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان ابي ورثته كان لورثة رب

الارض خيارات ثلثة على ما وصفنا والمراد بقوله شرح قوله او متى لان الحكم مضي

المدة والثمر في وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذا زبدة ما في الهداية والعنا

ية قوله على سعفه سعفه وهو بفتح السين والعين المهملتين وبالفاء ورق

غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يقطع منه الازبيل

الازبيل

الزنبيل والمرواح والمراد ههنا المعنى الثاني قوله ودفع فضاء بفتح الفاء اي ارضا فضاء اي بيضا خالية

عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حامل وهو الارض والغرس في الارض وهو بفتح الغين المعجمة و

سكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر وضمه قولهم تاخذ غرسه كذا في المغرب قوله لانه غر

س آه ولانه يتعذر رد الغرس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليما للشجرة

بل يكون تسليما لقطعة خشبة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر لقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الار

ض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها

اشجارا على ان ما يحصل من الاشجار والثمار يكون بينهما جاز فليفرق بينه وبين قول المصنف وفي فضا

كتاب الذبائح الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروفا بعد الاستلا

في الحيوان بابانة هاق الروح في الحال للانتفاع بلحمه فقول ذلك قوله كالمتردية من فوق بينه الى البير او اسقط

فيها او من جبل فمات والنطيحة التي نطحها غيرها فماتت منه ونحوها كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع

قوله ثم فسر التذكية وهو بالذال المعجمة اسم الذبح اي من هو ما لم يذكر فيه اسم غير اسم الله تعالى وانما سمي الذبح بها

لانها في اللغة بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك

ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة قال عليه الصلوة والسلام دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها

على الذبح فيكون المعنى لما فيه من السرعة للموت وطهارة المذبوح عن دم المسفوح الذي هو

نجس كذا في المعراج المذبح مجرى الدم وهو بوزن المذهب وهو موضع القلادة منه والودجان والودج

والوداج عرق في العنق وهو الاوداج اي عرقان يجري فيهما الدم كذا في الصحاح قوله مسهوا من

الكتاب وغيره كان الاول اشارة الى كلام صاحب الهداية والثانية اليه كالشارح يطرا صاحب

العناية حيث قال وفي بعض النسخ بالعكس وليس بجيد قوله والجزء فوق العقدة هي موضع
المذبح في اعلى العنق والمائل الى ... لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمريء قوله بكل ما افرى
الاوداج يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساد ويقال افرى الذئب بطن الشاة
قال الكسائي افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا في المغرب
اي حل الذبح ... بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل
الاربعة تغليبا قوله وانهر يعني اسال من النهر الماء جريه في الارض قوله والمروة ... يعني شراح الو
قاية بكسر الميم ... من الالة وهو قد اوردها صاحب الدستور في الميم المفتوحة الى
... يعني كما ان الذبح بهما ... ميتة عندنا كذلك الذبح بهما منزوعين ميتة عند الشا
فعي فانهما من مدية الحبشة المدية بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية سكين عظيم يعني ان
الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بالسكين قوله وشفرة احداد شفرة
الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء والراء المهملة سكين عظيم
وفي المغرب السكين العريضة التي يستعمل القصاب والمراد هنا المعنى الاخير قوله قبل الاضجاع وهو وضع جنب
البهيمة بالارض قوله وكره بعده السند عليه ما جاء في الهداية لما روي ان عليه الصلوة والسلام راى رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل
ان تضجعها قيل هذا انما يستقيم اذا كان ... مذبوح ... العقول يعقل ان ... يدل
بحجة والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال الذي اوردها على ...
سواء ... الوهم كاف في ادراك الخوف ... والعقل ...
هو اليوم ادراك الكليات ... وذبحها ... وغيرها

هنا وفيه نظر ... الذبيحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهة في الذبح من القفا مخصص
بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يوكل لوجود الموت بلا زكوة كذا
في الشرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون وبالكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة
ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وذكر ان الحيوان
مركب من عظام واعصاب وعروق ... ذكره في الهداية ...
معنى ... الكراهة وهو ... ما فيه زيادة الالم ... مكروه قوله ان يبرد ...
ان يسكن من البرودة فيقيس بالسكون ... الالم كما لا يطفى قوله او اقلف وهو ما لا يختن والاخرس
الذي لا لسان له والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار ... تاركا تسمية عمدا ... الذبيحة ...
نهي مطلق في قوله تعالى ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك تسمية سواء قوله ...
فان قيل ما الفرق بين حامل قوله ... وبين قوله ... قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ...
... على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني احتجاج بحمل ... على
عموم ... من المحرمات ... فهي منافية ... وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث
... الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في اخر سورة الانعام حيث قال عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة ... لا نزولها جملة واحدة ... كونها نز
ول احدها قبل الاخرى فليتامل قوله وعن مالك ... ذكره
البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث ... متروك
تسمية ناسيا عن مالك وان كان موافقا للجمع والعيون والبحار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات

ولا يجوز صلواته وسجدة تلاوته وجبت
بتلاوته في وقت غير مكروه وصلوة جنازة
حضرت في وقت غير مكروه عند طلوعها وقيامها وغروبها
فان هذه الاوقات ناقصة في حالت شيطاني
تنزيه الشمس في عين يعبدها حيث يسجد
في هذه الاوقات فهي الفرائض التي وجبت كاملة
في هذه الاوقات كاملة لا يجوز في هذه الاوقات ناقصة الا
عصر يومه فان وقت الغروب ناقص
وهو سبب الصوت فيجوز ادائها
واما سجدة تلاوته وصلوة الجنازة حضرت
في هذه الاوقات فيجوز ادائها في وقت ناقص
مع الكراهة

العناية حيث قال وفي جعله بعض النسخ بالعكس وليس بجيد

المذبح في اعلا العنق والنحر المرجح لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم

الاوداج يقال افري الشيئ بالفاء والراء المهملة قطعه لافساد

قال الكسائي افرت الاوداج قطعها على وجه الافساد وفراه قطعه

جمع اي حل الذبح الفعل بكل ما قطع العروق وخرج ما فيها من الدم

الاربعة تغليبا او انهر بمعنى السائل من انهر الماء جرى في الارض

فانه بكسر الميم وهو جديدة تغير اه من الانات وهو قد اورده صاحب

لحمة ميتة يعني كما ان الذبح بهما قائمين ميتة عندنا كذلك الذبح

في فانها من مدية الحبشة المدية بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع

الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بالسكين

الاحلاد جعل الشيخ سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة

وفي المغرب السكين العريضة التي يستعملها القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير

التعبير بالارض وكره بعده الشاة على ما جاء في الهداية لما روي

ضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها

ان يضجعها قيل هذا انما يستقيم اذا كان المجمع مذبوح ما خوذ

بحجة والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال انما اورد ها على

سواء الادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف في ادراك الخوف

هو البهيمة ادراك الهلكة وما نحن فيه ليس منهما

ومن يبدل المال الحرام بالحلال
يعلم الله مال الحرام وايصال الحلال
اوجبت لا ايصال لا ايصاعوض
الحرام الحلال ولانه مال الغير
لا يغفر الله تعالى مال العبد بالعبد
لا يعلم يجوز قال نبي عليه السلام فرحبه
عن رشتازه فهو عاق لا يقبل الله تعالى صلوته وصومه
وحجه والذكوته وزكاته وغير ذلك من العبادات ولا يحل
امامت والنكاح عالم اوفقيه وكان في انار
سكه كافر الا ان يرضى الى رشتازه حملي سور
وجوزا ابن سيرين بعارية سرطان اسد سنبله
ميزان عقرب قوس ابن سيرين تير
المحيط ...

ان حواني الاذبحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهية في الذبح من القفا مختص

بقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا

النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة

الى السهود قال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وقد يكون الحيوان

وهو وفي هي شرايين واوتار وما فيه يقيني ومسح لانحيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل

وهو الاكل ما فيه زيادة الالم لا لحاجة اليه في الذكوة مكروه قبل ان يبرد يعني الراعي

تغيير باسكون تغيير بالالم كما الالخلي او اقلق وهو ما لا يحتمى والاخرس

عابد الصنم والمجوسي عابد النار وتارك التسمية عمدا اي لا يحل الذبيحة ان الا

ولا تاكلوا يعني في التحريم والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء واليه اذا

قوله وافحجه وبين قوله واليه قلنا الاول احتجاج بجمله قوله تعالى ولا تاكلوا

الله بنا على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني احتجاج بجملته بنا على

نازلا قبل ولا تاكلوا فيه منافية وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث

والبيان في تفسير في اخر سورة الانعام حيث قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة واحدة ينافي ظاهر كون

فليتامل وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا بعيد مخالف لما ذكره

قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرح بحل متروك

وان كان موافقا للجمع والعيون والبحار وعليك التوفيق بين هذه المعتبرات

جمع على اختلاف الروايتين ما كره ان يذكر مع اسم الله غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه

والثاني حرام والثالث لا باس به فهم الشارح المصنف الى الاول بقوله وصل لا عطف اه والى الثاني

بقوله او حرم ذبيحة ان عطف اه والى الثالث بقوله فلو فصل صورة ومعنى اللهم تقبل من فلان فقال

يلزم او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع يكره لا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض يحل وقال بعضهم هذا

اذا كان لا يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا لوجود الوصل صورة والقران

لحل معتدا ان هين الشركة وجب النحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق

عند الاعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب ان الكل موافقة السنة واجماع العروق فيها الا

بلوغ اسفل العنق عند الصدر وفيها في الذبح ووجه الكراهية في الكل مخالفة السنة وهي لمعنى

في غيره فلا يمنع الجواز والحل صيد استانس اي صار انيسا بعدما كان وحشيا فنعم توحش

بفتح التاء والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل ومعنى

توحش اي صار وحشيا بعد ما كان انيسا ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها

حشرة كالفار والبايلة والخيل اي ولا الخيل والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية الكراهة

فيه ثم الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل

الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كالشروع والجريث والمارماهي بالجر عطف على السمك

فيكون ان مستثنى من المحرمات الحيوان المائي فان قلت لم خص هذين النوعين بالحل

لا مع انه يستحكم على انواع السمك وهما نوعان منه كما صرح به الشارح وذكرهما

اولا لا فول الحكم الاتي قطعا فانا فايدة افرادهما بالذكر قلنا كانهما يتبادر الوهم الى انهما

ما تنقله المغرب عن الرياشي ان جميع انواع السمك حلال غير الجريث والمارماهي ينتهب

الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو يشير الى السباع والمخلب كالباز ونحوه والاختطاف

بالفارسية ربودن وهو يشير الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير فان كان

له ناب والحمامة فان لها مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد

يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تاكل النجاسة

لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبث ما يستخبثه الطبع السليم وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم

الباء الموحدة الاسقع بالجيم الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع ياكل الحبوب

فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطيور ولا ياكل

الجيف ونوع ياكل الجيف فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا

ونوع يجمع بين الحب والجيف وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق الذي يقال له

بالفارسية عكه لانه كالدجاجة وعند الثاني يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا

في التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية حيث ان الطافي ميتا حرام وتفسيره ما يكون

بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة نوع

من السمك يقال له بالفارسية ماهي كول والاربيان يقال له بالفارسية خر كوش

والله اعلم بالصواب كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم لما يذبح يوم الاضحى

اصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء واحدهما بالسكون

فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لمناسبة الياء ويجمع على اضا

حتى تشتد مبدا الياء في الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص هي شاة من فرد
الثلاثة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والثاني سبع البقرة كثير قيمة كان افضل و
الكبش افضل من النعجة وان كان اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من الخصي
تيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في
منية المفتي لا احد السبعة يعني السبع اقل من السبع فانهما لا يجوز عن احد عن الكل لا
يتجزى فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة وضحيا بها يوم
العيد لا يجوز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ونصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز ا
الثامنة والبقرة عن العشرة وهو القياس لو فعلها في البقرة لكنا تركناه بظاهر النص ولا يجب الا على
من عليه الفطرة وللصغير غني الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد عليه شيئا من رواية واحد
ة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الشيئين ومن اللغة نحو من يحسنها يحسن القراءة ما زاد زاهد
على الواحدة وقيل لك ذلك معزو كتب [illegible] الادب كلها معتبر [illegible] فيتعلق بهذا
احكام وجوب الصدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة ووجوب نفقة الاقارب من
الاذرية دة تفصيل فلينظر في اول الفطرة والاضحية من فتاوى قاضي خان وعند الشافعي هي
سنة موكدة وهو احد قوليه وفي قول الآخر فتطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد انها فريضة قلنا بسبب الفطرة راس يموته من ماله عونه اذا حمل مؤنته وقام بكفايته
كفلذ المحتاج ويلي عليه من الولاية وهو موضع الفقر كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة
وقربة والاصل فيهما ان لا يجب على شخص بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة
الفطر وانما يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز للتصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة
وقد

وقد تم فيكون التصدق بثمنها من مال الصبي ولا يملكه ولحمه واخره قبل غروب يوم الثالث وقيل هي جائزة الى
[illegible] عليه الامام ثم يبني [illegible] عليه بغير طهارة واعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت بعد الصلوة قبلها ولم
يسقطوا في ليالي [illegible] العيد فضحى [illegible] الطلوع قبل الصلوة العيد اجازه لهم ولو شهدوا [illegible] الامام انه يوم عيد
فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا في الكافي النسفي تصدق الناذر بانه يكون
لو ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه شاة سواء كان هذا ذلك الموجب غنيا او فقيرا ولو نذر
ان يضحي ولم يسم شيئا يقع الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل لانه [illegible] التصدق وليس
للمتصدق ان يأكل من الصدقة فلو اكل فعليه قيمة ما اكل لحاجة متعلق بتصدق الشاة حية وصح
الجذع اي تم له من الثلاث الشاة [illegible] الا التي لا يجوز الاضحية الا بها وتفرح بسنة الدنيا
لا يجوز فيها دونه لها ستة اشهر في مذهب الفقهاء وانما قيد [illegible] الان عند اهل اللغة
الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية وعند الفقهاء ان [illegible] جذع هو في ستة اشهر اذا كا
ن عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد وهو لحق من ابن يدخل
فيها ان مواشي للاجناس والمولود من الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه
جزؤها وهذا يتبع [illegible] وهذا لان [illegible] المنفصل من الحي الملك والتعين محل لهذا
الحكم ومن الام لحيوانا وهو محل [illegible] قيل الثنيا او اقول الثنايا جمع الثني والمراد بالثني هو
ل يعني الجذعي منه واحدة هو ابن [illegible] يعني مخلوق سنة واحدة وهو ابن [illegible]
خمس من الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم [illegible] بالابل وهو
[illegible] مونة [illegible] مقام ظفره [illegible] مرتب كما لا يخفى

والخصي هي التي اخرجت خصيتاه دون العمياء [illegible] لا عين لها [illegible] اصلا والعجفاء [illegible]
عن والعجفاء بفتح الجيم [illegible] مهزولة والعرجاء التي [illegible] لا
تمشي الى المنسك [illegible] بضم الميم وسكون النون بفتح السين [illegible] موضع التضحية
وقد قيدت العجفاء [illegible] اقول وقد قيد في حديث العور ايضا حيث قال عليه الصلوة والسلام
العوراء البين عورها [illegible] الاصل [illegible]
هو [illegible] الفاحش للعيب [illegible] ليس له [illegible]
اللحم [illegible] الفاحش [illegible] بكسر النون وسكون القاف [illegible] بضم الميم [illegible] كلا
هما [illegible] اوديهما بفتح الذال والنون معروف [illegible] وبين
الالية [illegible] بالغنم دونه [illegible] قول [illegible] الى جواز [illegible]
والثاني الا [illegible] وقد صرح بعض شراح الوقاية [illegible] كل بناء على عدم
ورود الاقوال من الاكل وندب التصدق [illegible] الجهات [illegible] الاكل والادخار
لتصدق لقوله [illegible] منها [illegible] الاطعام [illegible] القانع والمعتر
فانه [illegible] والامر [illegible] ان يشهدها [illegible] لقوله عليه السلام
يا فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم قومي فاشهدي [illegible] فانه يغفر
لك [illegible] قطرت [illegible] على الارض كل ذنب لك [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] وهو السم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] لا [illegible] باه لا فيجع [illegible]

[illegible] ان بعد [illegible] الرجل [illegible] الذبح [illegible] لا [illegible]
الذبح لان [illegible] الرجل [illegible] للحفظ [illegible] صاحب على [illegible]
الا ان الذبح بخلاف [illegible] الا [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] في ذكره الشارح هو الثاني [illegible] فلا يتحقق الا [illegible]
الذبح [illegible] والله اعلم بالصواب كتاب الكراهية [illegible]
[illegible] ما كره حرام [illegible] الكراهية مع [illegible]
فيه بيان ما لا يكره [illegible] بيان المكروه [illegible] لوجوب الاحتراز عنه ما كره حرام عند محمد [illegible]
من التوضيح [illegible] وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه في
[illegible] ان كل المكروه حرام وهو المكروه كراهة تحريم وتنزيها عند محمد [illegible] حرام [illegible]
[illegible] باب قسمة الغنائم الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه [illegible] لقوله عليه السلام ما
اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال [illegible] ودليل الحرمة كذا في الاختيار [illegible]
[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible] ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله [illegible] حيث قال فعلى
رواية [illegible] ان ما [illegible] الحرام [illegible] مكروه كراهة التنزيه [illegible] الى الحلال اقرب
[illegible] لا يعاقب فاعله [illegible] يثاب تاركه [illegible] وكراهة التحريم [illegible] الى الحرام اقرب [illegible] ان فاعله
يستحق [illegible] دون العقوبة بالنار [illegible] واما المكروه تنزيها [illegible]
تنزيهية [illegible] الكراهة [illegible] الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر

والاباحة قرينة فلا يلزم ... واما عنوها فهو ماكان تركه اولى مع عدم المنع عنه ويقابله المندوب واما

لبس الاناث وهي الانثى من الحلي والحلية يحل بالتداوي ولا باس بالاشتغال به متداويا اذا [illegible]

الشافي هو الله تعالى لا الدواء [illegible] الدواء الارض وكان بحال لو دخل وابتلي به وقع

عنده انه ابتلي بدخوله [illegible] منها فنجا [illegible] بخروجه فلا يدخل ولا يخرج [illegible] لا [illegible]

اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا باس بان يدخل او يخرج انتهى لا

يبقي حينئذ حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره وما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ... ويحتمل

ان قال [illegible] له دواء غيره والا وهاهنا صورة الا هذا المحرم هو ان يأخذ الا

ينة المحرمة [illegible] على الناس [illegible] واما اذا دخل يده فيها [illegible]

منها عليه فانه يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير ... لما ذكره

في المحيط لان الحر لا يبوث [illegible] عنها حتى الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في الامات قال عليه

الصلوة والسلام انما يجرجر في جوفه نار جهنم ... الاول وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الشيوخ ... ومعناه يردد ها من جرجر الفحل

اذا ردد صوته في حنجرته كذا ذكره ... الشرب ... لان المعاملة كثيرة ... للناس فلو اشترط ... فيقيد مطلقا ... وما ذكره بعض الشراح الوقاية من

ذكية ... فنزه بقوله ... تصحيف ... المقام

وهي ... اللهو ... وهي بالنار

بالفارسية سرود ... بالحرام يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا ... شهادة ... لكن ... هذا بعد

ان قعد واكل جاز هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل الذي بيت الدعوة فيه ... واما اذا كان على المائدة

لا ينبغي ان يقعد ... مقتدى كذا في الهداية فلا يترك بسبب بدعة ... القياس السنة ... فرض

وهو غير مستقيم فانه لا يلزم ... الفرض ... لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب

لورود الوعيد على تاركها قال عليه الصلوة والسلام فقد عصى الله ورسوله ... ان يقال ... شبه

اقران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن ... العبادة ... يدل على الحرمة ودلت المسئلة

على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء ... اللهو ... اللعب وهو اللهو حرام

لا يقال ... الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو ... وهي ليست بحرام لان ... من ... ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه والسلام في قوله لهو

المؤمن باطل الا في ثلث تأديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله ... ويمكن ان يقال

هذا ... على قول ... يعني ... الاعلم ... كان غير

مقتدى ... فلا يجوز ... الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله ...

له ... قال ابو حنيفة ... حاصله ان الابتلاء ... الحرام من حيث ... ولو

... المقتدى من حيث ... على ... الحرمة ... اشتغال النفس ...

... ما ... يحرم ... وسوء

... والاول ... الام ... والتاني بفتح ... والالف ... بالفارسية تار ... على مرقة وهي بكسر

... وسادة الاتكاء ... الحرب فقط واعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون

كله حريرا ... لا يجوز لبسه في غير الحرب اتفاقا واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعند

هما يجوز ... والثاني ما يكون ... حريرا ... غيره ولا باس

بلبسه في الحرب ... لان الحكم ...

... والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهو ...

... فيكون مكروها ... ولا يحلى ...

الحلية والمنطقة بكسر الميم ... بكسر الميم ...

... الخاتم ...

كما ان شرب الخمر حرام لا يقال ان ... الكراهة ...

كراهة اللبس ... ولا باس ... حرمت الاشربة فلا اشكال فيه اصلا

... بقية البلل من الوضوء على اعضاء ... في اول الكتاب

... المعجمة ...

فصل وينظر الرجل واعلم ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى

من يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير و

... حتى ... وكاشف ... وكاشف ...

... قال ... بالمعروف ...

... في موضع ... للغسل ... لا باس به ...

... الضرورة ... الفتاوي ... الحلال ...

... والمشتركة ... من الرضاع او ... حكم امة الغير

... الى جميع ... على ... الوطي ...

فقد عرفت بما ذكرنا ان الامة ... حكم امة الغير ... حرمة الوطي

... حرمة ... لا يخفى ... مس المحارم ... ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقبل ... الله تعالى عنها ... وكان ذلك ...

شهوة ... والامة ... حكم ...

... ولا يكره ... لانه اذا كان كذلك لا ...

... قيل ان ... النظر ... امة الغير ... كامة الغير

والرجل ... والى ...

... الى موضع ... كما لا يخفى ... ما جاز للرجل ان

ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان ينظر اليه من المرأة ... الى

الانكشاف فيما بينهن قال في الهداية اي في الحمام وهذا دليل على ان المرأة لا يمنع

عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلاد

ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا

وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود حصول

الزينة والمرسة اي هذا الحج من الرجل وتمكن الرجل من الاغتسال [illegible] والحيا [illegible] لا يمكن من
ذلك وكذا من الرجال ينظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل والمخنث [illegible] الاذى يفعل
الردي [illegible] تحلا احترز عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر في اصل الخلقة
ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض المشايخ في ترك مثله مع النساء في الابتداء اما العبد [illegible]
واما من عبد المشتري اذا كان [illegible] مديونا مستغرقا فكذا عند [illegible] لانه لا يملك المولى [illegible] كسبه ويتصرف
ذماله فحقيقة [illegible] وانما عدل العبد من هذا [illegible] لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطيها
[illegible] كما اذا اشترى من [illegible] موطوئة ابيه [illegible] من مكاتبه
[illegible] باع عبد [illegible] كذا في الكافي [illegible] الرحم [illegible] ملك [illegible]
اي طلبه [illegible] كذا في [illegible] للمحرم [illegible] للمملوك من الزنا [illegible] وان كان
الحكم غير المحرم كذا لك فان الجارية للامل [illegible] الزنا للحل وطيها [illegible]
للحال على الصلاح وهو استحداث الملك [illegible] خيار الشرط [illegible] الاستبراء [illegible]
يجب الاستبراء من ملك الى ملك بارادة [illegible] المسببات واخذ الاستحداث
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المولي [illegible] الاشتباه الانساب [illegible]
[illegible] الشغل لا يلزم ان يكون من [illegible] شايعا في البكر [illegible] الشغل
[illegible] البكارة [illegible] في كتاب الخط [illegible] البكر [illegible] القبح [illegible]

المشتري فرجها فحبلت وقد جاوز او [illegible] ولادته [illegible] ينبغي ان [illegible] بيقين او طرف [illegible] خروج الولد
بدون ذلك لا يكون [illegible] قيل [illegible] عليه [illegible] كان من [illegible] عن المولى كان من [illegible] نكاح المنزلية ووطيها جايز بلا
استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب [illegible] الشغل من الزنا الاتري [illegible] دفعه بان [illegible] اذا كان من
غير المولى لا يجب كونه من الزنا [illegible] لا يكون للمولى تزوجها [illegible] كما سياتي هذا [illegible] الاستاد في [illegible]
وقوله كما سياتي اشارة الى [illegible] بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث [illegible]
يكون الولد ثابت النسب [illegible] بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء العدة باعها
من الرجل [illegible] ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري [illegible] ثابت النسب [illegible] اختلاط المياه واشتباه الانساب
[illegible] الحمل ثابت النسب [illegible] وبعد انقضاء [illegible]
باعها [illegible] وهو ان يكون الولد [illegible]
هذا [illegible] عدم ثبوت [illegible] لا يكون [illegible]
بعد قوله ثابت النسب [illegible] عدم ثبوت النسب [illegible] ان يكون الولد ثابت من غير البائع [illegible]
[illegible] كانت [illegible] عليه السلام
الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن [illegible] جمع الحبلى [illegible] جمع حايل [illegible] حمل لها
على خلاف القياس حتى يستبرئن [illegible] الصواب [illegible] السبايا لا يخلو من ان [illegible]
او سبية [illegible] ابو يوسف [illegible] لا يجب [illegible] الصواب [illegible]
مطلقة قبل الدخول لا يتقدر [illegible] قال [illegible] شغل غير ثابت [illegible] عن نوع تعد
هم [illegible] من غير [illegible] المالك [illegible] بالمني مع [illegible]

٨١

بالخطف [illegible] ولا [illegible] وتجاسر الناس [illegible] والاقدام على الوطي بلا استبراء [illegible]
الشغل وهذا [illegible] الحكمة [illegible] لي فوائد كه هو سبب الاعظم [illegible] خلافا لابي يوسف
[illegible] سبب وجوبه استحداث الملك واليد [illegible] لا معتبر للحكم [illegible] عن ادم [illegible] هذه الثلاث
الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم [illegible] عند عود الابق [illegible] الاسلام [illegible]
الحرب ثم عادت [illegible] لا يجب الاستبراء [illegible] ملكوها [illegible] لا نعوم الملك [illegible] ثم يشتريها
وقد [illegible] على تشريعها [illegible] هكذا ذكر صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض قبل
الشراء كما يوجب القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول لان ملك النكاح يفسد
عند الشراء سابقا على الشراء [illegible] ان ملك النكاح [illegible] ملك اليمين فلم يكن عند الشراء مشكوحة ولا معتدة
بخلاف ما [illegible] لانها [illegible] معتدة منه بعد فساده فلا يلزم الاستبراء [illegible] فالنكاح
[illegible] اقول [illegible] صاحب [illegible] ولهذا [illegible] الهداية [illegible]
النكاح لا يجب الاستبراء لا [illegible] الفراش عليها [illegible] وقيام الفراش [illegible] دليل
شرعي على [illegible] الحل [illegible] كان [illegible] ذلك بالنكاح وهذا قول
[illegible] رجل [illegible] ان يطلقها [illegible] تطلقها [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible] المشتري [illegible] ان يطلقها [illegible]
او ينكحها المشتري قبل القبض [illegible] التعيين [illegible]
الا [illegible] نوع شبهة [illegible] ابو يوسف [illegible] الرواتين [illegible]
لوجوب [illegible] القبض [illegible] بعد الشراء لا يجب الاستبراء الذي وجب بنفس العقد الا ان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] قبل الطلاق [illegible] لا يجب الاستبراء [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ولا يجب الاستبراء [illegible] والساقط لا يعود وهذا [illegible]
هو الاليق بالامراء والسلاطين [illegible] ثم يطلقها اي يطلقها الزوج [illegible] تقدم القبض على الطلاق [illegible] طلقها
قبل كان على المشتري الاستبراء [illegible] لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها
القبض بحكم العقد بمنزلة العقد [illegible] هذه الحالة [illegible] النكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء لا
يحل الوطي فلا يجب الاستبراء لان القبض [illegible] الوطي [illegible] الا بريبان التزوج
المشتري والنكاح [illegible] باية لا [illegible] هذه [illegible] قبلها او [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] معا [illegible]
وان كان قبل احديهما [illegible] دون الاخرى [illegible] قبلها بشهوة [illegible] قبلها
لا يكون [illegible] الكتاب وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه [illegible] بالطلاق قوله تعالى [illegible] ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية
[illegible] قوله تعالى وان تجمعوا [illegible] الاخر [illegible] وهو ملك اليمين [illegible] كلام الا
[illegible] التحليل [illegible] قول صاحب الكشاف [illegible] عثمان
علي رضي الله عنهما [illegible] التحريم [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] اذا جعل
[illegible] كلام
[illegible] قول صاحب [illegible] بالتحليل [illegible] وقوله قال الخلاف

٨٢

سوى المس للتهمة بلا تقبيل وذكر بعضهم الفرق المذكور فقوله بين عند قول الشارح لا باس بمصافحة المسلم [illegible] جميع السنة [illegible]
[illegible] ان تعلق بالعناق والتقبيل معاً كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة
لغة فتوضيح قوله التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب [illegible] وهي [illegible] لا [illegible] عبارة
الشارح راجع الى التقبيل والمعانقة فلم لا يجوز ان يرجع الى المعانقة فقط بسبب عناقهما [illegible] فان ذلك في ازار واحد ولو
[illegible] فلا ريبة ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من اسرة الى ملتقى الركبة [illegible] الى الشهوة [illegible] جميعا
لبدنه فالتوضيح تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة والمصافحة وهي الاخذ باليد والخلاف فيما يكون بالجثة
والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او
جبة فلا باس به اما تقبيل يد العالم او السلطان العادل او شخص معروف بالزهد والتقوى بالتبرك فرخص فيه بعض
المتاخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخص في التقبيل ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلام كان يكره القيام وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجس العين فلا
يكون مالا كبيع السرقين اي جاز بيع السرقين في الصحيح خالصا فقول الشارح ان بيع السرقين [illegible]
بيع السرقين [illegible] لا [illegible] هذا هو الصحيح في رواية الهداية قال الزيلعي الصحيح عند الاكثرين ان الانتفاع بها
[illegible] بحلية المصاحف لانه تعظيم للمصحف وتزيينه بماء ذهب وعند مالك والشافعي يكره للبادي
من هذا القبيل [illegible] مذهبهما [illegible] وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول المسجد [illegible] لانه [illegible] عنده
نجاسة [illegible] ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام [illegible] [illegible] فلو عادهم اي عيادة
[illegible] باليهودي والنصراني [illegible] اختلاف [illegible] لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في عيادة الفاسق [illegible] والاصح انه يجوز لانه مسلم

مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية او صفة [illegible] ولقد احسن حيث [illegible] الاخصاء الواقع من ابي
[illegible] الجلالية بانه يقال اخصاه اذا نزع خصيته [illegible] والاخصاء في معناه خطاء ولكن يمكن ان يقال الخصاء [illegible]
[illegible] على صيغة الافعال ولا ريبة انه او شق من [illegible] الذي هو مستند صاحب النهاية والجلالية [illegible] يكون
[illegible] هذا [illegible] الازدواج [illegible] الانزاء الذي هو افعال من [illegible] وهو وثبة الذكر على الانثى [illegible]
الازدواج عندهم من الاهلية بحيث [illegible] الاعلى [illegible] العلاقة [illegible]
لاحتقان للتداوي للتسمين [illegible] لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم
المحرم وستر الامة [illegible] قال [illegible] في هذا [illegible] فلا [illegible] الفسق [illegible] في التسهيل [illegible]
وهو بالمهملة والمعجمة [illegible] فلان [illegible] في حفظه وكنفه وصنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
اي في حفظكم واجارة بيت بالسواد يعني القرى وقوله يتخذ بيت نار [illegible] النار والكنيسة معبد النصارى
البيعة معبد اليهود وكما هو غير مرة فاعلام الاسلام فيه ظاهر [illegible] قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر
الاسلام في الامصار [illegible] السواد [illegible] وتعيين عبده اي يجعل رجل عبله مقيدا بقيد
[illegible] الاستحسان [illegible] والاسلام قبل [illegible] واجابة [illegible] دعوة [illegible] كان عبدا ولا [illegible] هذه الاشياء
[illegible] لا يجوز [illegible] ومن ملك شيئا [illegible] ولا ضرورة في الكسوة [illegible]
[illegible] فانه قرض جر نفعا وهو [illegible] درهم فلو كان في بيوته يخرج من ساعته ولم يبق فيه [illegible] جر نفعا
وهي منهي عنه وينبغي ان يودعها اياه ثم يأخذ ما شاء جزءا فجزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا [illegible] ولم
يشترط [illegible] كان وديعة [illegible] وانه لم يصرح بها وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه
لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله اذ فيه تشحيذ للخاطر [illegible] من تشحيذ السكين اذا حدده ولا

فيه بشر وهو اسم [illegible] فان لم يقامر فهو عبث فقول [illegible] العام الواجب الاهتمام [illegible]
مما يلقي به كثير من اخيار الناس والاعيان من الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روي
ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلام من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في [illegible] الله ورسوله
[illegible] صلى الله عليه وسلام [illegible] ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلام من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا
للشافعي ودليل مع جواب [illegible] مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو حجتنا عليه [illegible] فهو حرام [illegible]
الخمس [illegible] فهو من الثلث الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلام فيكون حراما ومما يدل على حرمته
صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وروي مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] يلعبون به وقد شبه [illegible] بعبدة الاوثان وقال [illegible]
عن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج [illegible] فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد
الامام ابو موسى في كتاب الاساني باسناده الى جبير بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلام ملعون من يلعب بالشطرنج
والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير [illegible] ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه متاول ولا باس بالسلام
عليهم [illegible] عما فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة لهم [illegible] وجعل [illegible]
كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا [illegible] عظيم [illegible] من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة فالفوا
[illegible] علامة ليعلم بها انه ابق ولا باس بذلك في زماننا لغلبة الاباق [illegible] وكان في زمانهم مكروها
لقلة [illegible] تقديم العين وتاخير [illegible] من العقد [illegible] وهو الموقع [illegible] في هذا [illegible] بينهما
وبين ابي يوسف [illegible] انه يوهم تعلق عزه بالعرش [illegible] حادث [illegible] بالحادث والله

والله

والله تعالى [illegible] لم يزل ولا يزال موصوفا به وجه قول ابي يوسف انه قال الفقيه ابو الليث لا باس به لما روي انه كان من دعاء
[illegible] والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد [illegible] القطع [illegible] الرحمة للعرش جاز لان العرش موصوف في القران بالمجيد
والكريم فكذا بالعز واما العكس فمكروه بالاتفاق لانه [illegible] من المقعد المنبئ عن المكان لان المراد من المقعد هو
التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل للدعاء [illegible] تعليل لجواز الاول لان الثاني ليس
من الدعاء المأثور فانه حسن لم يخرج عن التعليم [illegible] هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي
واحتكار قوت [illegible] وهو افتعال من حكر [illegible] الاقوات تحينا للغلاء ولا يسعر الحاكم لقوله عليه
السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر [illegible] اسعار الطعام والتسعير تقديره فا
[illegible] الفاحش بيع ما يبيع [illegible] كتاب احياء الموات وحيوان مات وانما سمي به ما لا ينتفع
به من الارض مواتا لعدم الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات
تشبيه بالحياة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله هي الارض
[illegible] كما او انقطع الارض [illegible] الارض [illegible] وهو ما يجلب من الارض من الماء سبخة بفتح السين
المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض ملحة لا تنبت شيئا عادية [illegible] المراد [illegible]
من [illegible] منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع الاراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قريبة عهدها [illegible]
[illegible] ما يوصف بطول [illegible] الزمان عليه [illegible] عاد فمعناه ما تقدم خرابه ويقال [illegible] الارض [illegible]
[illegible] مقصدانها والبعيد عن العامر شرطه ابو يوسف لانه قريب [illegible] لا هلها [illegible] شرط عدم
انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه [illegible] ولو سلم على [illegible] الماء لحاجة العامة اليه كونه [illegible]

عود الماء جاجا لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فيجوز احياؤه وفي الهر
يكن حريما لعامر وبالسكون هو المنع فعني التحجير منع الغير عن احياء واما في الاول فماخذ الاشتقاق [illegible]
الجيم زراع العامة والنهر صرف بذلك لانها نفقة عن زراع الملك هو بعض الا كالسوق بقيمته لا بحسبه قبضته كلا [illegible]
لتعرف والشيخ في بعض النسخ ثلث نيرات والقلنج [illegible] قال الذي [illegible] باب المقم [illegible]
الشعير ملتقة [illegible] لكنه فيه نوع من [illegible] لان شرط [illegible] البطون والنرح [illegible] البطن و [illegible]
الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فلنامل وللقنات وهي مجرى القاني والنهر مجرى الماء تحت الارض [illegible]
الفارسية كاريز له مسنات بضم الميم وفتح السين المهملة الوسم وهو بالفارسية [illegible] فهو تحت الارض
عند الجمهور وهذا التصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر [illegible] هذا الخلاف في النهر كبير لا يحتاج [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] الصغار الذي يحتاج الى كريه [illegible] حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية [illegible]

كتاب الشرب وهو بكسر الشين [illegible] مطلقا [illegible] بالشفة كشرب بني آدم والبهائم قال الله تعالى ناقة [illegible]
عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم [illegible] والسقي [illegible] الشفة [illegible] السقي [illegible] المراد
بدهنها [illegible] الشفة الذي لهم حق الشرب [illegible] والاستقاء بالاواني [illegible]
[illegible] الارض والشجر فيها خصوصا وعموم مطلق [illegible] المراد [illegible] بهر [illegible]
وسيحون [illegible] منها [illegible] المياه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] جمع جرة [illegible] فيقال بالفارسية [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] صاحب النهر [illegible]
[illegible] منه [illegible] الكلام وكرى النهر [illegible]

التاسل اشارة الى [illegible] الى [illegible] وشرح [illegible] البطون من بطون [illegible] اذا [illegible] الى بطنها آخر الا اذا [illegible] المراد المنصوص [illegible] الى [illegible] سمعت من استاذ مشفق

كتاب الشرب

وهو العام واثنا بينهما مملوكة دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والحاصل بينهما المستحقة في الشفعة بالشرب
[illegible] كلها المستحق بالشفعة خاص وما لا يستحق به عام وكل موضع النهر الخاص الذي المستحق بها الشفعة
فلان النهر بعشرة فما دونها او على قرية واحدة ينقطع ماؤه فيها فهو نهر خاص وان كان الماء فوق المذكور فعام و
فيل الخاص ما لا تجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام وهذا عند البعض قال في [illegible] قوله
علم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون منها اذا استقوا على كريه فيلغوا [illegible]
قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا [illegible] فان احتاجوا الى صلاح حافة النهر كذلك [illegible] المنظومة هذا ما [illegible]
في المبسوط قال [illegible] القياس ان لا يصح لان شرط صحة دعوى اعلام المدعي كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا
يقبل الاعلام من سكر [illegible] وسكون الكاف [illegible] سكرت النهر اذا سددته او دالية وهي
[illegible] ولا يفر [illegible] النهر [illegible]
ان يتبدل [illegible] الذي كان عليه والجوا والجمع جدول وهو النهر الصغير المشهور والله [illegible]

كتاب

الاشربة حرمة الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ يتفرع منه بان الاشربة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم
[illegible] الخمر والطلاء والنقيع [illegible] واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر [illegible] الخليطان [illegible]
[illegible] نبيذ [illegible] وما عطف عليه هذا زبدة على الحقائق [illegible] شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في
الهداية [illegible] الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المصنف بقوله وهي التي [illegible] والثاني في حدوث هذا الاسم وعبر عنه
بقوله [illegible] الثالث قول الشارح [illegible] ثم عينها حرام [illegible] الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار المصنف اليه بقوله
[illegible] غليظا [illegible] الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله [illegible] السابع قوله ويحرم [illegible] الثامن قوله
ويحد شاربها [illegible] التاسع قوله ولا يؤثر فيها [illegible] العاشر قوله ويجوز [illegible] وقد حققنا في التنقيح ليس فيه

وقوله فلا يملك الرد مطلقا لان النكاح انقص بملك با اباها فيكون الوطء بحكم ملك اليمين فتمنع الرد كما اذا اشترى غيرها هبة فوطيها زيلعي

وقوله فهو حر فالشتري بالخيار لا يعتق عليه عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا قال ان اشتريت حيث يعتق عليه عندهم جميعا لانه يصير كالمنشي للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار لان المعلق بالشرط كالمرسل عنده عنايه

لان تمام البيع لا يكون الابتراضيا ولا يتم التراضي مع الخيار لانه يفسد عدم الرضا فيثبت الملك وبهذا ينفذ عتق البائع ويملكه بالتصرف فيه دون المشتري وان قبض البائع غاية المؤيدي

ومن جعل الشوك يبغي تنابك الصحيح في ع / لغم فسد صومه بالاتفاق لان الشرب يصل الى ساغه المقصود منه وصول الشرب وصول عينه اذا صار له عادة ثم اذا فسد صومه هل يلزم الكفارة قال شيخ الامام ابو القاسم يلزم الكفارة وهو الاصح في تفتارضانيه وهو المختار وبه يفتي وهذا اذا دخل الدخان لصنعه متعدا الى جوفه ودماغه يفسد صومه لوجود المفطر وهذا في الدخان غير العنبر والعود وفيهما لا يحل الكفارة لنفع والتداوي وكذا الدخان الى دلت من الشوك في هذا الزمان لان الشرب يصل الى دماغه من نفقه ويصل الى جوفه من نفذ الآخر جديد

فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال ... حكم المشترك من توضيح المراد بالترجيح الاولوية فعلم هذا ان الوضع

فما لا يعتبر فيه المناسبة كالجواد والجرو وقد يعتبر كالقارورة والخمر باعتبار المعنى الاولية ... الثاني لبيان المناسبة وا

الاولوية لا لصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الانسان قارورة فيتضح فساد ... القياس في اللغة فلا يقال ان ...

الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس ... في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة

بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له وهذا ... ان يكون الحرام من الخمر هو ا

سكرها ... وبان الله سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين ... الاجماع وسقوط تقو

مها ويدل عليها عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها ... فان التقوم مشع

ر بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا

يباح ... صحيح بان وجد عند فاسق يخاف عليه الفسق واما اذا كان ... فلا يباح لانه ... هذا ذكره ملا في الهداية

وشروحها فذهب اقل من ثلثه وهو مخالف لما ذكره في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب

حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون الطلاء وهو

مثله ملا في المحيط بغير الجوهري ... اذا ذهب ثلثاه ... التوفيق بينهما وبين الشروح والهداية والقدوري

فتامل ونقيع التمر قال ابن شرح الوقاية النقيع ... فان ... واقول يجوز ان يكون ... مرفوعا على

معطوفا على الخمر اي السكر هو نقيع ... في الهداية السكر هو النيء من ماء التمر اي الرطب وفي

الغاية ... التمر بالرطب ... من التسمية نبيذ التمر لا يسكر وهو حلال عند الحنفية وابو يوسف ...

... واهل لغتها ... فتامل نبين حال ... لبيان الواقع لا للاحتراز

لان عموم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى بهذه الحال

الحال بصيغة التثنية ... حال نبيذ التمر بالمفرد حيث قال مطبوخا ... كلا منهما ... على النقيع لان النقيعين

كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما وهو باذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف

معرب باده وهي الخمر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واجماع

الصحابة رضي الله عنهم ... الاية منسوخة على مذهب الحنفية وغيره كما صرح به في الكشاف ... السكر النبيذ وهو عصير العنب

والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم ... سكر ... بهذه الاية كذا في الكشاف

السكر المذكور في الاية ... على هذا ... الاية والحديث ... ان ... ثم ...

شيء ومنه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا وحل المثلث العنبي ... الى حد السكر ...

بيان ... وهو حرمة القطرة منه ... خص بالذكر ... لان ... حلالا بادنى

طبخ وان لم يذهب عشره كما ... والنبيذ التمر عطف على المثلث بعد ما ذهب ثلثاه لان ...

... بخلاف ... قبل الطبخ لان الماء ... عنده للطافة ... منها فلا يكون الا ...

ماء العنب فيكون حراما وانما حل المثلث لما قوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل

شراب ... بالتحريم ... ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال

فحينئذ ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر

... ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو الى ...

... فبقي على الاباحة وادلة المثلث الاخرة قوله عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر ... عليه

الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ... ما اسكر الجرة ... منه حرام لا ...

والذي هذا ... من ... الماء ... والذي على ... حرمت ...

والا ... احل ... المذكورة ... في النبيذ ... بالحلية ... الخمر ...

غير ... وهو من ... والاشارة ... وانما خص بذلك لانه ...

في تحسين ... وذلك ... الشعر

كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى

الاصطياد ... وتسمية للمفعول بالمصدر ... لكل حيوان ... متوحش ممتنع من الادمي ماكولا او غير ماكول وهو حلال

لا ... حرام ... الا ان يكون ... محرما ... فان ... حلال ...

فان ... وكذا ... خمسة عشر شرطا ... منها ان يكون معلما وان يكون

جرحا ... قتل ... والبازي ... يجرح ... وما علمتم من الجوارح الاية هذا ...

ومن الاعظم ... انه لا يشترط الجرح ... الكلب ... المعلم ... حلالا ... عن ...

عنها ... بشرط علمهما وجرحهما اي علم ... والثالث ان لا يشارك في الاخذ وما

لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ... والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله

... وخمسة في الصائد ان يوجد منه الارسال ... وان لا يكون من اهل ... بكونه مسلما او كتابيا وان

لا يشارك في الارسال ... كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عنها هذه الاربعة بقوله

... ارسال مسلم او كتابي ... والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وقد عبر عنه بقوله

وان لا يقعد ... وذكره ... لكن ... الكلب والبازي ... منه

بشرطه ... ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان ... يمتنع

ان لا يشارك الكلب ... الى اخره والرابع ان يذهب عليه ... الارسال وقد عبر عنه بقوله

عن قصده

عن قصده ... او ... فخرج ... الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط ... وقد عبر عنه بقوله ... مهتنع

والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا

... بالناب او المخلب وقد عبر ... عن هذه الثلثة بقوله ... لانه لا يحل منها شيء اصلا والخامس ان يموت

بهذا قبل ان يصل الى ذبحه ... اصلا ... بعض عبارة ... عن الاشارة ... قال

لا ... هذه الشرائط من النهاية ... وفيه ... لان هذه الشرائط الاصطياد لا لكل ما ...

على انه ... بعضه ... يشغل بعمل ... ادركه حيا فذبحه وكذا ... الكلب ... فانه صيد

وهو حلال والذئب بالذال ... والباء الموحدة ... بالفارسية خرس ... بالالف

وهو بكسر الحاء والدال المهملتين ... بالفارسية زغن ... مثل ... وغيره ...

في الصيد ان يكون ممتنعا او متوحشا ... اقول مقتضى ... حين الامتناع ... بعد قوله ممتنعا ومتو

حشا لانه ... الحاجة ... منهما ... الا ان يكتفي بذكر احدهما ... على ... الاخر منه

... فلا يكون صيدا ... لو ... الكلب والبازي ... لا يقال ... قول الاكمل ...

... قول المتوحش اي ... الخلقة ... يدخل فيه الحمام ... والظبي المستانس لان الاستئناس ...

... لانا نقول ... التوفيق بينهما بان لا يكون ... صيدا في حق ... لدخوله تحت

قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان ... الصيد ... وكل ... صيد في حق

سواء كان في حق ... ممتنعا ومتوحشا اولا ولهذا ... دم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين

... في البعير والبقر ... بحيث لا يمكن ... ذكوة ... اختيارية واصاب

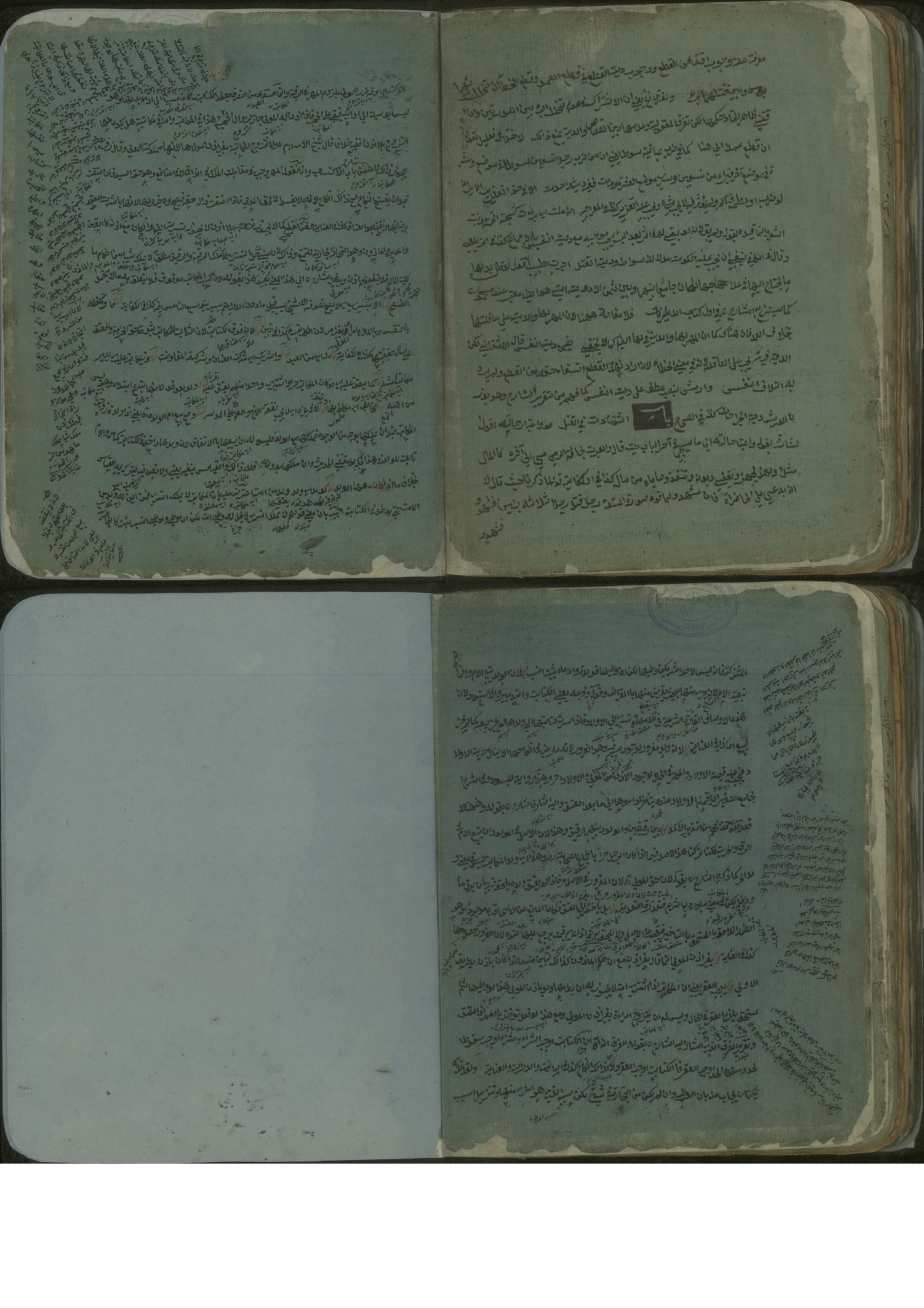
... غير المحرم ... الامتناع في ... الذكوة الاختيارية ... زكوته ... لا ... يحل ... قتله

ليس كالبقر والبعير الفارين في الصحراء الملتان خلقة وما يمكن فيه الذكاة الاختيارية يحرم صيده كالبقر والظبي المستأنس وانما
والذي اي الخ يقال اكثر الجراحة وهنه متوحشي غير متقيد فلا يكون صيدا لانتفاء الشرط فلا يحل شيء اي من ا
للثلثة المذكورة يقتل الكلب والبازي او السهم كذا سمعته من شيخي لكن فيه ما فيه اذ طال وقفه يعني ان مكث زمانا لو تحقق
الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال لامر آخر وكذا الحال في البازي فلا يحل صيدا بخلاف ما اذا
كمن الفهد الكمن بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء سبع بالفارسية يوز ثم ذكر هذا عندهما وروايته
عنه وعنده لا يشترط التسليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بشيء لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابته اياه حتى
يصير معلما ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكروا في الكلب ويصير معلما بالاجابة واحدة كان لوجه لان الحق في نفره بخلاف
الكلب وكل اما اسقاط ... اكل الاكل اقول وهو يشير الى ان هذا ايتر على ثلاثة اقسام ما كان لا يجوز ... وما ليس بمحرز
بالفلاة فيه مفازة بحكم الاول انه لا يظهر الحرمة فيه لعدم الجلية لان الحكم بالحرمة لا يثبت الا ... قائم وقد فات المحل
بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى
ووجه قوله ان الاكل آية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما
يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا لان معنى الصيدية باق فيه من وجه وهو
انه بعد في المفازة لان هذا ليس في وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى زيد ما فهم من قوله فغاب الى قوله متابعتي اي معدوم
غلبة ... ليس في وسعه ... قول صاحب الهداية ... الا ان يعتبر الاصطياد عنده واما عدم التوان عن
طلبه لا يمكن لو منقود الطواهر اما اذا لم يمكن اما لعدم الآلة او لضيق وقت فهي المتن اشارة الى حله اقلا بعلها
تفيد قوله فان تركها بقوله عمدا وفيه مل وفي الظاهر الرواية يحرم لان هذه قدرة اعتبارية لانها تثبت بيده على المذبح وهو
وهو قائم مقام التمكن المذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب حذاقتهم وتجربتهم الكيا
فان منهم من يمكن في ساعة ومنهم من يمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح وفي اشارة الى ... قال
ابو القاسم الذبح ... ولم يسيل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسيل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف يحل
لوجود الذكاة ... المذكور في الذبائح والدم قد يحتبس ... او لضيق المنفذ اي اعزاء الزجر في اللغة اسوق
يقال زجر البعير ساقه لكن المراد هنا هو اسوق المقارن للتسمية ولهذا فسره بالاغراء او بندقة
طينة مدورة يرمى بها ما ابين اي قطع مع مجزه وهو بضم الجيم مؤخر الشيء او قدامه شق راسه نصفين طولا
او منه قوله تعالى فلما رآه قميصه قد من دبر الآية كتاب الرهن وهو لغة حبس شيء
باي سبب كان وشرعا ما ذكره المصنف وهو حبس شيء آه وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة يمكن
اخذه منه احتراز عن ارتهان الحر وعن الرهن عن الحدود والقصاص ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز
الرهن بعين ... لغير المضمونة كالعارية والودائع والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن يجوز بالمضمون
... في الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم عمدا فان الرهن
يصح بها كما يصح بالديون لان مآلها الى الديون كما يفهم من قول الهداية ولكن ... في تجويز ... ان يكون
المراد لفظا الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن اشارة الى هذا التعميم
بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي او بما اشبه وقبوله وهو قول المرتهن قبلت يعني المرهون
لا يخلو عن الاشارة الى ان ضمير تسليمه من سبيل الاستخدام مجوزا به معسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم
تجاوز الله عنا في الحرب اي تخلى كل الشغول كل فريق عن الآخر كما فهم من لفظ الجوهري واما من جعل احتراز عن
المقرر كالاول هذا والاكمل وعشيه بالثمار على رؤوس الاشجار فقد اخذه من الحرف بمعنى الجمع كما هو المشهور

المشهور بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه ثم يودعه ثم يسلم صرح به الزاهدي وفي هذا
شروع في بيان كيفية الضمان وكيفيته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا اسلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا اسلم
اليه وقبضه دخل في ضمانه مشكل وقال خواهر زاده هذا خطأ واعتبر هذا بقول رجل من رهنت باعم من زيد وعمرو
ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا في مشكلات
القدوري قال اصالة هو ... بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه
او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك لا ... كذا في العيون و
شروح البخاري وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع نقله بلا ... فلينا من ... ايشهما وهو ...
لو فلو ... لكه بضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة يعني بالتعدي كما يجيء للمضمونة بقوله ويتعدى
والولد وفي الهداية قال يعني محمد رحمه الله معناه ان يكون الولد في عيال الراهن وقال في الكافي وذكر محمد رحمه الله من حد من في عيال الزوج ومن
له واجره انما الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان المعتبر للمساكنة لا للنفقة الا ترى ان المرأة
اذا التهت ... الرهن الى زوجها الابن وانه لم يكن الزوج في نفقتها الا انهما يسكنان معا في عيال الابن مال
عيال الفقير وعيال الرجل بالاكثر من يقيم البيت او بدء اجرة منا بشيء ما الرهن كما او البيت اجرة حفظ ... بالفقه هي التي لو
هنا او بحث بعد من آخر فالمداواة على المرتهن لان حكم المرتهن واجب عليه اجرة وظلما ودفة لقوله اجرة
للرد كذا في شروح الهداية واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم شبه المساكنة باجرة رد الآ
بق ونظير الرهن وهو بكسر الفاء المعجمة وسكون المهملة ما يقوم على ولد التربية وما يدور اي يامر
البستان نحو تلقيح النخل واصلاح جرازه ونحوهما باب ما يصح به الرهن وما لا يصح لعدم كونه
متفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات باصل الجامع هو ان اتصال الرهن بغير المرهون

باب

متفرقين لانا نقول لا يصح ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى الحركة وبالبطء بالنسبة
الى الآخر فيجوز ان يوصف بالحسية اي بالعمد نظرا الى قصده ... بالنسبة الى الشخص الواحد
بالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من العناية ولا يكون صل عنايته وكل ذلك اما
ان يتحقق من شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فانها من شخص يوجد كل وا
حد منهما يوجب فعلا من القصاص واخذ الدية هذا لفظ العناية وتحقيق هذا في اصول الفقه
اشارة الى ما حققه في فصل التأسيس في الايمان بالموجب من الباب الثاني في افادة الفعل في الحكم الشرعي
من الركن الاول في الكتاب من التوضيح وتنقيحه بقوله والقضاء ... معقول اما كامل كالمثل
صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الجودة والصورة قد فات للعجز
فيبقى المعنى فلا يجب القصاص قاصرا لاعتداء العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خطأ في بين ا
لقطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في الايضاح وعندهما
ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل
بحكم النفس فاذا افضى القتل بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا او دخل موجبا شرعيا وهو
القصاص في موجب القتل لان القتل كما تم قد انتهى اثر القطع في نفسه حسا وحقيقة بدليل ان حكمه
حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل
والحاصل انه جعل الاقتضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه وان كان كل منهما خطاء فانه خالف الترتيب
المضبوط حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين ... لاجتماع بين المتماثلين ... بين
لا يخلو عن توجيه لان دية القطع هذا ولا كالمراد مستعلل قوله لكن يستلزم منه



باب الشهادة في القتل

